حقوق الإنسان في الإسلام



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية

سلسلة إصدارات مجلة
الوعي الإسلامي
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الإصدار الثاني



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية

حقوق الإنسان في الإسلام

سلسلة إصدارات مجلة
الوعي الإسلامي
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الإصدار الثاني



﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾

سورة الحجرات - الآية ١٣

مقدمة

الحمد للّه الذي خلقنا من نفس واحدة ، وجعلنا شعوباً وقبائل لنتعارف ونتعاون على البر والتقوى .

والصلاة والسلام على خاتم رسله الذي ألقى في سمع الزمان : كلكم لآدم ، وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم . وبعد

إن من القضايا الساخنة التي يعيشها عالم اليوم قضية «حقوق الإنسان» .

وهي قضية شغلت بها الحكومات ، والشعوب ، والمؤسسات ، والمنظمات العالمية والإقليمية . بل هناك لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان» تمحضت لهذا الموضوع ، ولقد تعددت الآراء ، وتنوعت في هذه القضية حتى ألبس الحق بالباطل ، ودُسَّ السُّم في العسل ، ورفعت شعارات جميلة حملت في طياتها رغبات السيطرة على الآخرين واحتوائهم ، وإذابة ثقافتهم .

ومن هنا رأت مجلة الوعي الإسلامي ذات الشهرة الواسعة ، والدعوة الإسلامية الصافية ، والتي تقوم بإصدارها دولة الكويت - ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م - رأت أن يكون إصدارها الثاني في سلسلة إصداراتها المنتقاة بعناية لمعالجة قضايا ساخنة ومتفاعلة على المستوى العالمي تحت عنوان «حقوق الإنسان في الإسلام» .

والحق أن الوزارة لا تألو جهداً في أداء رسالتها نحو الوطن ، والأمة العربية ، والإسلامية ، والمشاركة في القضايا العالمية ، ومن ذلك إصدارها رسالة حقوق الإنسان التي حظيت برعاية وعناية معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية الاستاذ/ أحمد يعقوب باقر . الذي لا يدخر جهداً من أجل توفير الاحتياجات والمتطلبات لإنجاح العمل ، ودفع العاملين وحثهم على بذل المزيد من العطاء ، وتشجيعهم وتذليل الصعاب أمامهم .

وهذا الإصدار الذي بين يديك - أخي القارئ - جاء بعد الإصدار الأول الذي

حمل عنوان : «القدس في القلب والذاكرة» ليقول لك إن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصيلة ، وواقعية ، ولا يكون الإنسان إنساناً إلا بها ، وهي إلهية المنشأ ، لا تميل مع الهوى ، ولا تعرف المحاباة ، ولا التفريق . . «فالناس سواسية كأسنان المشط» .

وفي عصر «العولمة» هذا - كما يسميه البعض - تحاول الدول صاحبة القوة والسطوة والنفوذ أن تفرض ثقافتها على الآخرين فتحتل عقولهم قبل بلدانهم فتروج للمساواة والإخاء ، والحرية ، حسب مفاهيمها الخاصة ، وهي تعيش التفرقة بأبشع صورها ، وتضطهد الضعفاء ، وتسترق الأحرار . . فكان لا بدّ لنا من الوقوف في وجه هذه الهجمة الشرسة التي تعمل على طمس هوية الآخر ، وبالأخص الهوية الإسلامية ذات القيم والمثل العليا .

وإصدارنا هذا يبين بوضوح وبالأدلة القاطعة سبق الإسلام في هذا الميدان سبقاً مطلقاً ، ومساواته التامة بين بني ا لإنسان ، ودعوته إلى التسامح ، واحترام الآخر ، وصون الحريات ، والعدل حتى مع الأعداء ، ورضي الله عن سلفنا الصالح الذي جعل شعائر الإسلام وقيمه واقعاً معاشاً ، سطره التاريخ بأحرف من نور .

وجزى الله كل من ساهم في هذا الإصدار من الكتاب ، والعاملين في مجلة الوعي الإسلامي ، والوزارة ، كل خير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ●

وكيل الوزارة
د/ عبد العزيز بدر حسين القناعي
الوكيل المساعد للشئون الثقافية

لماذا هذا الإصدار؟

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الهادي الأمين وبعد :

هذا هو الإصدار الثاني لمجلة الوعي الإسلامي «حقوق الإنسان في الإسلام» ، الذي يضم بين دفتيه مجموعة من المقالات المنشورة في المجلة عبر مسيرتها الطويلة ، نضعه بين أيدي الإخوة والأخوات في شتى أرجاء العالم الإسلامي ، نظراً لأهمية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة وكثرة الحديث عنه في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ، مع عقد الندوات والحلقات النقاشية والمؤتمرات لهذا الموضوع .

إن الإسلام الحنيف بمبادئه وقيمه النبيلة أصَّل ورسَّخ الحقوق الإنسانية لكل بني البشر ودونما تفريق بينهم في الجنس أو اللغة أو المعتقد وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت ، ولم ينتقل الرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن اكتملت الرسالة بكل جوانبها ومنها «الجانب الإنساني» وهذا ما أكدته خطبة الوداع حين قال - صلى الله عليه وسلم - : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . . .» رواه البخاري عن ابن عمر .

إن الإنسان اليوم في حاجة ماسة للعودة إلى مبادئ الإسلام الشمولية وإنسانيته المتفرِّدة في حماية الإنسان من ظلم الإنسان بفعل القوانين والنظريات التي أثبتت فشلها على أرض الواقع ، وكرَّست الحقد والكراهية ، وأشعلت نيران الحروب ، والفتن الدامية التي راح ضحيتها الملايين من بني البشر .

إن اختيارنا لمجموعة المقالات المنشورة في ثنايا الكتاب لا يعني أبداً إهمالنا لغيرها ممن لم يكتب لها النشر ، فكل الشكر والتقدير لإخواننا الكتاب الذين أسهموا ومازالوا يسهمون معنا بنتاج فكرهم لتطوير مسيرة المجلة ، وازدهارها وتقدمها . . . كما لا يفوتني في هذه العُجالة إلا أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على دعمها المتواصل لنا في مسيرتنا الفكرية والثقافية .

والله الهادي إلى سواء السبيل ●

الاستاذ/ جاسم محمد مطر شهاب
رئيس التحرير

حقوق الإنسان وسيادة القانون

كلمة السيد / أحمد يعقوب باقر العبدالله – وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في افتتاح المنتدى الفكري الذي أقامته جمعية المحامين الكويتية

الأخ الفاضل / رئيس جمعية المحامين الكويتية :

الأخوة الأعزاء المشاركين في الندوة :

الضيوف الكرام :

إنه ليطيب لي ويشرفني أن أفتتح اليوم ندوتكم المميزة حول حقوق الإنسان وسيادة القانون .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل لجمعية المحامين الكويتية خالص التقدير والاعتزاز لدورها الرائد في نشر الثقافة القانونية في المجتمع ، ولجهودها في متابعة الفكر القانوني ومواكبة تطوراته ومستجداته على الساحتين المحلية والدولية .

كما أُقَدِّم لكم جزيل الشكر على طرحكم لموضوع حقوق الإنسان وسيادة القانون على نطاق البحث في هذا المنتدى ، فهو موضوع في غاية الأهمية والخطورة وبخاصة في هذه الأيام حيث تزايد الاهتمام به إقليمياً وعالمياً لأسباب مختلفة وبواعث متنوعة ، ويثور حوله جدل واسع المدى من النواحي القانونية والسياسية والشرعية .

وأنتهز هذه الفرصة لأدعو جميع الإخوة المحاضرين والمشاركين في الندوة إلى أن يطرحوا أفكارهم حول هذا الموضوع بكل حرية وجرأة .

وأجد من واجبي في هذا الموقف أن أبسط أمام حضراتكم حقيقة تاريخية يقرّها كل باحث منصف : وهي أن الدين الإسلامي كان أول من أرسى حقوق الإنسان ،

وحددها تحديداً جامعاً مانعاً ، ووضع الضمانات الكفيلة باحترامها وحمايتها ، وذلك منذ أن ظهر هذا الدين في بداية القرن السابع الميلادي ، وقبل أن يرد ذكر لبعض هذه الحقوق في «المجنا كارتا» أو ما يسمى «بالعهد الأعظم» في إنجلترا ، وقبل «إعلان الحقوق» الصادر عن الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي باثني عشر قرناً ، وأخيراً وليس آخراً قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م بأربعة عشر قرناً من الزمان .

وبعد أن أرسى القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة بنيان هذه الحقوق وحددا كيانها – تولى الفقه الإسلامي الذي أسماها حقوق العباد – توضيح مضمونها .

وكأمثلة على بعض هذه الحقوق : مبدأ المساواة» في المنزلة والكرامة الذي – أورده القرآن الكريم في أكثر من آية ، كقوله تعالى في سورة الحجرات : أية ١٣« **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**» .

وما ورد في الحديث عن رسول اللّه ﷺ من قوله : «لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» . أخرجه الإمام أحمد في المسند .

وكتفريعات على هذا المبدأ – فقد كفل الإسلام المساواة أمام القضاء وهذا هو عمر بن الخطاب في مجلس القضاء يطلق مقولته الشهيرة مخاطباً بها عمرو بن العاص والي مصر عندما خاصمه أحد الرعايا من الأقباط المصريين لضرب ابن الوالي لابنه : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» .

ومن بين الأمثلة المتعددة على حقوق الإنسان في الإسلام ، الحق في الحياة ، والحق في الأمن ، وحق الشورى ، وحق الملكية ، وحقل العمل .

فبالنسبة إلى حق الحياة ، فإن القرآن الكريم كان له فضل السبق في إرساء هذا الحق حين نص على تكريم الإنسان «**ولقد كرمنا بني آدم**» الإسراء ٧٠ .

وحين حرم جريمة القتل – واعتبر حماية الروح الإنسانية المفردة معادلاً لحماية أرواح البشر جميعاً . في قوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة أية ٣٢ : «**أنه من قتل نفسا بغير**

نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» .

وقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية (١٧٩) «ولكم في القصاص حياة يأولى الألباب» . ذلك لأن القصاص يصون الحياة لباقي أفراد المجتمع بما يحققه من الردع الواقي من ارتكاب هذا الجريمة .

كما أرسى الحديث الشريف : «ادرأوا الحدود بالشبهات» المبدأ الذي يعرفه الفقه القانوني المعاصر بقاعدة أن «الشك يفسر لصالح المتهم» .

وأما عن حق المشاركة السياسية ، فيجد أساساً له في المبدأ الذي يقوم عليه النظام السياسي في الإسلام ، وهو (مبدأ الشورى الواجبة الملزمة) حيث قرره القرآن الكريم في قول اللّه عزَّ وجل : «**وأمرهم شورى بينهم**» الشورى ٣٨ .

وقوله تعالى «**وشاورهم في الأمر**» آل عمران (١٥٩) . ومقتضى هذا المبدأ الأخذ بإرادة الأمة لمن يتولّى المناصب الكبرى في الدولة والحكومة ، ووجوب مشاركة الأفراد في ممارسة النشاط السياسي والرجوع إلى رأيهم في كل ما يتعلّق بمصالح الدولة بجميع الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه المشاركة على وجهها الأكمل .

كانت تلك وبإيجاز بعض الأمثلة على حقوق الإنسان التي أرساها الإسلام ضمن العديد من مجموعة الحقوق المتكاملة التي وضعها والتي من بينها حق الإنسان في الأمن ، وفي العمل ، وفي الحرية بما يشمل حرية العقيدة والرأي والتنقل ، وحرمة المسكن والحق في الخصوصية حين نهى الإسلام عن التجسس والتلصص على بيوت الآخرين .

كل ذلك أتى به الإسلام في عصر لم يكن لأحد أن يفكر أو أن يحلم بتقرير مثل هذه الحقوق أو بنشرها ، لذلك فنحن نفخر بهذه الحقوق التي وضعتها الشريعة كأساس للحياة الإنسانية الكريمة الفاضلة .

وعلى ضوء من الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية ، فقد نعمت دولة الكويت بقدر جيّد من الممارسات المتوازنة لحقوق ا لإنسان . مما يجعل سجلها من أفضل السجلات في العالم . وكانت محل ثناء لكل منصف في المحافل الدولية .

ولكن المشكلة التي تبرز الآن هي إثارة قضايا لم تعد هي القضايا الجوهرية التي تدور حولها حقوق الإنسان ، فقد ظهرت على السطح كثير من القرارات والقيم المستحدثة ابتدعتها مواثيق دولية وإعلانات عالمية أو معاهدات بين الدول أو دساتير لبعض المنظمات غير الحكومية نصبت نفسها حامياً لحقوق الإنسان . ويدور حول تلك القرارات والقيم كثير من التساؤلات .

فلم يعد مفهوم تلك الحقوق متفقاً عليه كما كان الحال في السابق ، وإنما تطورت الأمور حتى أصبحت المطالبات الصادرة عن هذه الهيئات والمنظمات والجماعات تبتكر أنواعاً من الحقوق أو التطبيقات للحقوق ، تتدخل بها في صميم العقائد الدينية للشعوب والجماعات والدول بما يتنافى مع حرية الاعتقاد في ذاتها ، أو مع سيادة الدول على شؤونها الداخلية .

وأصبح من المألوف أن نسمع بمطالبات تتدخل في صميم مسائل العقيدة والأحوال الشخصية للمسلمين . سواء في مسائل الأسرة أو الزواج أو الميراث .

إذ تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين) . واستبعاد شرط الدين هنا لا يتفق مع نظام الزواج في الشريعة الإسلامية ويتعارض مع قواعده الأساسية .

ولنا أن نتساءل حين أباحت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق تغيير الدين أمام الملأ ، عن مصير الميراث والزوجة والأبناء للمسلم المرتد في هذه الحالة .

كذلك تعترض وثيقة أكتوبر لسنة ٢٠٠٠م الصادرة عن «هيئة مراقبة حقوق الإنسان» بشأن الكويت ، صراحة على عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث ، بل لقد وصل الأمر في هذه الوثيقة إلى المطالبة بمساواة المرأة بالرجل من حيث إباحة تعدد الأزواج للمرأة .

ثم محاولات التدخل السافر في السياسة العقابية للدولة . مثل محاولة فرض إباحة الشذوذ الجنسي - حيث صدرت عن مؤتمر حقوق إنسان في فيينا عام ١٩٩٥م توصية بعدم تحريم ذلك الشذوذ - وإلغاء العقوبات المقررة عليه في جميع الدول . (التوصية

رقم ٢٠ من توصيات ندوة البرلمان حامي حقوق الإنسان المنعقد في بودابست بتاريخ ١٩ - ٢٢ مايو ١٩٩٣م) .

وفي حين تطالب منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام عن كل الجرائم التي تستوجبها حداً ، بما يعارض صراحة نصوص القرآن الكريم ، نجد منظمات أخرى تطالب بمنح الجنسية لكل من ولد على أرض دولة الكويت . وبضرورة عودة من يسمون بالبدون الذين كانوا يعملون في الكويت قبل الغزو على الرغم من إرادة الدولة التي لها السيادة على إقليمها .

أيها الإخوة . . . هذا ما تنادي به بعض الهيئات التي تستظل بشعار حقوق الإنسان ، لذلك فمن حقنا أن نتساءل الآن بصوت مسموع في هذا المنتدى الفكري . . . وبكل صراحة ما هو موقع قضية الجنسية من ناحية الأصول القانونية؟ وهل هي مسألة سيادة للدولة ومسألة داخلية تخصها ، أم هي مسألة مطروحة للجميع تقبل الضغوط والتدخل من خارج الدولة من قبل جماعات حقوق الإنسان؟

وما هو الرأي في المسائل المتعلقة بالعقيدة والأحوال الشخصية والمساواة في الحقوق والواجبات وغيرها إذا ما تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

أيها الأخوة الكرام :

هذا ما رأيت أن أطرحه أمامكم على بساط البحث وإنني على يقين أن مشاركتكم ستكون على مستوى هذا التحدي الحضاري الذي نواجهه . داعياً الله سبحانه أن يؤيدكم بعونه وأن يسدد على طريق الحق والعدل خطاكم . وفقكم الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ●



الخصائص العامة للإسلام

الإخاء والمساواة والحرية

للدكتور : **يوسف القرضـاوي** - الوعي الإسلامي - العدد ٣١ - ذو القعدة - ١٣٩٥ هـ

هذه النزعة الانسانية الأصيلة في الاسلام هي أساس مهم لمبدأ الإخاء البشري الذي نادى به الاسلام . وهي أساس مهم كذلك لمبدأ المساواة العام الذي دعا اليه الإسلام .

وهي أساس مهم كذلك لمبدأ الحرية الذي قرره الاسلام .

أكد الإسلام الدعوة الى هذه المبادئ الانسانية الثلاثة ووضع الصور العملية لتطبيقها وربطها بعقائده وشعائره وآدابه ربطا محكما ، بحيث لا تظل مجرد أمنية شاعرية تهفو اليها بعض النفوس ، أو فكرة مثالية تتخيلها بعض الرؤوس ، أو حبراً على ورق سطرته بعض الأقلام .

١ - مبدأ الإخاء الإنساني :

أما مبدأ الإخاء البشري العام ، فقد قرره الإسلام بناء على أن البشر جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ، ضمتهم هذه البنوة الواحدة المشتركة ، والرحم الواصلة ، ولهذا قال تعالى في أول سورة النساء : (يأ يها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ـ النساء/ ١ .

وما أحق كلمة «الأرحام» المذكورة في هذه الآية أن تفسر بحيث تشمل بعمومها الرحم الإنسانية العامة ، لتتسق مع بداية الخطاب بـ«أيها الناس» ومع ذكر النفس الواحدة التي خلق الله منها جميع الناس رجالا ونساء ، وهي نفس آدم عليه السلام وعطفها على لفظ الجلالة «الله» في هذا المقام يدل على أن لهذه الأرحام شأنا أي شأن .

وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرر هذا الإخاء ويؤكده كل يوم أبلغ تأكيد وأوثقه .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يقول دبر كل صلاة :

اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك .

اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك .

اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة» . رواه أبو داود .

بهذا الدعاء كان يناجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربه بعد كل صلاة وانه ليدلنا أوضح دلالة على قيمة الاخاء البشري في رسالة الإسلام .

١ – فهو ـ أولا ـ يعلن الاخوة بين عباد الله كلهم لا بين العرب وحدهم ولا بين المسلمين وحدهم ، مشيرا الى الجامع المشترك بينهم ، الموحد بين أجناسهم وألوانهم وطبقاتهم وهو العبودية لله تعالى .

٢ – وهو – صلى الله عليه وسلم – يقرر ذلك في صيغة دعاء يناجي ربه ويشهد بنفسه أمامه سبحانه على حقيقة هذا المبدأ وصدقه ، أي أن تقرير هذا المبدأ ليس مجرد كلام للاستهلاك المحلي أو للتضليل العالمي ، وانما هو حقيقة دينية لا ريب فيها .

٣ – انه قارن هذا المبدأ بالمبدأين الأساسيين في عقيدة الاسلام والدين لا يدخل أحد هذا الدين الا اذا آمن وشهد بهما ، وهما : توحيد الله تعالى ورسالة عبده محمد ، وهذا الاقتران دليل على أهمية هذا المبدأ «الاخاء» لدى رسول الله– صلى الله عليه وسلم .

كما أن لهذا الاقتران دلالة أخرى في تأكيد مبدأ الإخاء ، فان توحيد الله تعالى معناه إسقاط كافة المتألهين في الأرض المتعالين على غيرهم من عباد الله ، وهذا أول ما يعمق أساس الاخوة بين الخلق ، كما أن الشهادة بأن محمداً عبد الله ورسوله ليس إلها ، ولا نصف إله ، ولا ثلث إله ، ولا ابن إله ، ولا من سلالة الآلهة ، يؤكد مضمون الاخوة العامة ويثبتها .

٤ – ثم هو لا يكتفي بإعلانه مرة في العمر أو مرة كل عام ، أو حتى كل شهر أو كل أسبوع ، بل يدل هذا الحديث أنه كان يكرر ذلك في كل يوم ، وعقب كل صلاة ، أي خمس مرات في اليوم والليلة ، وهذا دليل على مزيد العناية والاهتمام .

٥ – انه جعل ذلك من الاذكار والأدعية التي يتعبد بها ، ويتقرب الى الله بتكرارها ، وربطه بالصلاة وختامها ، وهذا يضفي عليه قدسية ومنزلة في قلوب المؤمنين لا تعدلها منزلة مبدأ يقرر بعيدا عن الله وعن هداه .

ويزداد هذا الإخاء توثقا وتأكدا اذا أضيف اليه عنصر الإيمان ، فتجمع الأخوة الدينية الى الأخوة الانسانية ، وتزيدها قوة على قوة ، واذا كان باب الايمان مفتوحا لكل الناس بلا قيد ولا شرط ولا تحفظ على جنس أو لون أو اقليم أو طبقة ، فان الإخاء الديني المتفرع عن الايمان والعقيدة المشتركة لا يضعف الإخاء العام ، بل يشد عضده ويقويه ويجعل له في واقع الناس كتلة حية ملموسة تؤمن به وتطبقه ، وتدعو اليه ، وتدافع عنه ، فلا تنافي اذن بين الإخاء البشري العام والإخاء الديني الذي نلمسه في مثل قوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات / ١٠ . وقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه البخاري .

٢ – مبدأ المساواة العام :

وأما مبدأ المساواة العام الذي قرره الإسلام ونادى به ، فأساسه : أن الإسلام يحترم الانسان من حيث هو انسان لا من أي حيثية أخرى ، الانسان من أي سلالة كان ومن أي لون كان ، من غير تفرقة بين عنصر وعنصر ، وبين قوم وقوم ، وبين لون ولون مسقطا كل أنواع التفرقة القبلية والعنصرية والقومية واللونية . يقول القرآن : (يأ يها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات/ ١٣ .

وقد خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس بمعنى هذه الآية في حجة الوداع في أوسط أيام التشريق فقال : «يأ يها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» . رواه البيهقي ، وفي الحديث الآخر : «الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب» رواه أبو داود .

الإنسان من أي وطن كان وأي بلد كـان ، لا فرق بين وطن ووطن وبين اقليم وإقليم فـالبلاد كلها أرض الله ، والناس كلهم عباد الله ، وبهذا تسقط كل ألوان العصبية الاقليمية والوطنية التي تعلي أهل بلد على غيره .

الإنسان من أي طبقة كان دون تفريق بين طبقة وطبقة ، وبين فئة وأخرى فكل الناس سواسية وكل المؤمنين اخوة ولا اعتبار للغنى أو للفقر في تقديم الناس أو تأخيرهم ، بل الواجب إنزالهم منازلهم وإعطاء كل ذي حق حقه دون نظر الى تلك الاعتبارات .

وبهذا تسقط الاعتبارات الطبقية التي أقام عليها بعض الناس فلسفتهم الحاقدة السوداء التي تبني طبقة واحدة بهدم كل الطبقات .

بل الانسان من أي دين كان فان اختلاف الأديان لا يسقط عن المخالفين انسانيتهم ولا يخلعهم منها حتى إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام لجنازة ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : «أليست نفسا؟» رواه البخاري .

قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم فيكون منهم الآري والسامي والحامي والعربي والعجمي . وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم فيكون منهم من ينتمي الى أسرة عريقة في المجد ، ومن ينتمي الى أسرة صغيرة مغمورة في الناس .

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم فيكون منهم الغني ومنهم الفقير ، ومنهم المتوسط الحال ، وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم ، فيكون منهم الحاكم والمحكوم ويكون منهم المهندس الكبير والعامل الصغير ، ويكون منهم أستاذ الجامعة والحارس ببابها .

ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر ، بسبب جنسه أو لونه أو حسبه أو ثروته أو عمله أو طبقته أو أي اعتبار آخر .

ان القيمة الانسانية واحدة للجميع . فالعربي إنسان والعجمي إنسان ، والأبيض إنسان والأسود إنسان والحاكم إنسان والمحكوم إنسان ، والغني إنسان ، والفقير إنسان ، ورب العمل إنسان ، والعامل إنسان . . والرجل إنسان ، والمرأة إنسان . . والحر إنسان والعبد إنسان ، وما دام الكل إنسانا ، فهم اذن سواسية كأسنان المشط الواحد .

ومن هنا اعتبر الاسلام الاعتداء على نفس أي إنسان اعتداء على الإنسانية كلها ،

كما جعل انقاذ أي نفس إنقاذا للجميع ، هذا ما قرره القرآن بوضوح : (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) المائدة/ ٣٢ .

شعائر الإسلام تثبت معنى المساواة :

ولم يكتف الاسلام بتقرير مبدأ المساواة نظريا ، وتثبيته فكريا ، بل أكده عمليا بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة الى واقع ملموس . من ذلك العبادات الشعائرية التي فرضها الاسلام وجعلها الأركان العملية التي يقوم عليها بناؤه العظيم من الصلاة والزكاة والصيام والحج .

ففي مساجد الإسلام ـ حيث تقام صلاة الجمعة ـ تأخذ المساواة صورتها العملية وتزول كل الفوارق التي تميز بين الناس ، فمن ذهب الى المسجد أولا أخذ مكانه في مقدمة الصفوف وإن كان أقل الناس مالا ، وأضعف جاها ، ومن تأخر حضوره تأخر مكانه مهما يكن مركزه ، لو نظرت الى صف واحد من صفوف المصلين لراعك أن تجد فيه الغني بجانب الفقير والعالم بجانب الأمي ، والشريف بجانب الوضيع ، والحاكم بجوار الخادم . . لا فرق بين واحد وآخر فكلهم سواسية أمام الله ، في قيامهم وقعودهم وركوعهم وسجودهم ، قبلتهم واحدة وكتابهم واحد ، وربهم واحد ، وحركاتهم واحدة خلف إمام واحد .

وفي الأرض المقدسة ـ حيث تؤدى مناسك الحج والعمرة ـ تتحقق المساواة بصورة أشد ظهورا ، وتتجسد تجسدا تراه العين ، وتلمسه اليد ، فقد يظل الناس في صف الصلاة متمايزين بما يلبسون من أنواع الثياب التي تختلف باختلاف الأقوام أو البلدان أو الطبقات ، أما في الحج والعمرة فان شعيرة الاحرام تفرض على الحجاج والمعتمرين أن يتجردوا من ملابسهم العادية ويلبسوا ثيابا بيضاء ساذجة لم يدخلها التكلف والتصنع والتفصيل ، أشبه ما تكون بأكفان الموتى يستوي فيها القادر والعاجز ، والملك والسوقة ، ثم ينطلق الجميع ملبين بهتاف واحد «لبيك اللهم لبيك . .» مبتهلين الى رب واحد ، طائفين ببيته الحرام ، معظمين لشعائره لا فرق بين سيد ومسود ، ولا بين آمر ومأمور .

المساواة أمام قانون الإسلام :

ومن المساواة العملية التي قررها الإسلام قولا ، وطبقها فعلا : المساواة أمام قانون الشرع وأحكام الإسلام .

فالحلال حلال للجميع ، والحرام حرام على الجميع ، والفرائض ملزمة للجميع ، والعقوبات مفروضة على الجميع .

وحاول الصحابة أن يشفعوا أسامة بن زيد ـ حب رسول الله وابن حبه ـ في امرأة من قريش ومن بني مخزوم ، سرقت فاستحقت أن يقام عليها حد السرقة- قطع اليد- فكلمه فيها أسامة ، فغضب - صلى الله عليه وسلم - غضبته التاريخية المعروفة حين اختطب : فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد ، فانما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه . واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . واني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» . الحديث رواه مسلم .

وفي عهود الخلفاء الراشدين رأينا كثيرا من الصور والأمثلة لتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الناس ، دون تفريق أو تمييز . وحسبنا أن نشير هنا الى قصة جبلة بن الأيهم ـ الأمير الغساني ـ مع الاعرابي الذي شكا الى عمر - أمير المؤمنين - كيف لطمه جبلة بغير حق ، فلم يسع عمر الا أن يحضر جبلة ويطلب اليه أن يمكن الاعرابي ليقتص منه ، لطمة بلطمة ، الا أن يعفو عنه ويصفح ، وعز على الأمير الغساني أن يفعل ذلك ، وقال لعمر بصراحة : كيف يقتص مني وأنا ملك وهو سوقة . .؟

فقال عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما .

ولم يسغ الأمير المسكين هذا المعنى الكبير وخرج من المدينة هاربا مرتدا عن الاسلام الذي يفرض المساواة بين الملك والسوقة أمام شرع الله . وغلبت عليه شقوته فكان من الخاسرين .

ولم يبال عمر ولا الصحابة معه بهذه النتيجة لأن إرتداد رجل عن الاسلام أهون بكثير من التهاون في تطبيق مبدأ عظيم من مبادئ الاسلام ، كالمساواة ، وخسارة فرد لا تقاس بخسارة مبدأ .

ومما نشير اليه هنا كذلك : قصة عمر مع واليه على مصر عمرو بن العاص ، حين ضرب ابنه ابن القبطي متطاولا عليه بأنه «ابن الأكرمين» وكيف سافر القبطي من مصر الى المدينة شاكيا الوالي ، وطالبا النصفة والعدل ، فما كان من عمر إلا أن استدعى عمرا وولده وأمر ابن القبطي أن يضرب ابن عمرو كما ضربه ثم قال لعمرو كلمته الشهيرة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا . .؟»

ومما يلفت الانتباه ويجدر بالتسجيل هنا ، موقف القبطي وسفره من مصر الى المدينة على بعد المسافة ، ومشقة الطريق ، وضعف الوسائل ، وقد كان هذا القبطي وألوف أمثاله يضربون ويعذبون ويضرب أبناؤهم وأهلوهم في عهد الرومان فما يرفعون بالشكاية رأسا ولا يحركون ساكنا .

ترى ما الذي طرأ عليهم وما الذي غير من نظرتهم وجعلهم يحسون بالظلم ويشكون منه ويركبون الصعب في سبيل الانتصاف لأنفسهم؟ إنه الإسلام بلا ريب ، الإسلام أشعرهم بكرامتهم الانسانية وأفهمهم أن لهم حقوقا يجب أن ترعى ، مثلما أن عليهم واجبات ينبغي أن تطلب ، وعرفوا أن هذه المبادئ الانسانية الجديدة ليست حبرا على ورق ولا مجرد لافتات للدعاية ، وانما هي دين يجب أن يحترم وينفذ .

فلا عجب أن قطع الرجل الفيافي ، ليطالب بحقه ويسترد كرامته التي صانها له الإسلام . وفي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سقطت درع له فالتقطها نصراني ، فعرفها علي معه ، فقال : هذه درعي ولكن الرجل أنكر وادعى أنها ملكه ، فلم يملك أمير المؤمنين الا أن يقول للنصراني : بيني وبينك القضاء ، وذهبا الى القاضي شريح ، وبعد سماع الخصمين طلب القاضي من الخليفة بينة على دعواه ، أي شهوداً ، فلم يكن عنده ، فما كان من القاضي إلا أن حكم للرجل النصراني بالدرع بحكم وضع يده عليها .

ودهش النصراني لهذا الحكم الذي لم يكن يتوقعه فقال : أشهد أن هذه أحكام أنبياء ، أمير المؤمنين يذهب معي الى قاضيه فيحكم لي عليه ، وهو يعلم أنه لا يكذب ، أما إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . . الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك فأخذتها ، قال : أما قد أسلمت فهي لك .

أي نظام في العالم يعامل رئيس الدولة كما يعامل واحداً من الرعية ، غير الإسلام .

كيف كانت المساواة في أمم الحضارة عند ظهور الإسلام :

ولا يقدر قيمة المساواة في الإسلام حق قدرها إلا من اطلع على تاريخ الأمم عند ظهور الإسلام ، وكيف كان التميز والتفاوت بين الناس ، يأخذ أشكالا حادة تهون معها كرامة الإنسان ، ونكتفي هنا ببلدين شهيرين في التاريخ ، هما فارس والهند .

ففي بلاد الفرس كانت الأكاسرة - ملوك فارس - يدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي ، وكان الفرس ينظرون اليهم كآلهة ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئا علويا مقدسا ، فكانوا يكفرون لهم وينشدون الأناشيد بألوهيتهم ويرونهم فوق القانون وفوق الانتقاد وفوق البشر ، لا يجري اسمهم على لسانهم ولا يجلس أحد في مجلسهم ويعتقدون أن لهم حقا على كل إنسان وليس لإنسان حق عليهم .

وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية والأشراف من قومهم فيرونهم فوق العامة في طبيعتهم وفوق مستوى الناس في عقولهم ونفوسهم ويعطونهم سلطة لا حد لها ويخضعون لهم خضوعا كاملا .

يقول البروفسور ارتهر سين مؤلف تاريخ «إيران في عهد الساسانيين» : كان المجتمع مؤسسا على اعتبار النسب والحرف وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة ، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير وكان من قواعد السياسة الساسانية أن يقنع كل واحد بمركزه الذي منحه نسبه ، ولا يستشرف لما فوقه ولم يكن لأحد أن يتخذ حرفة غير الحرفة التي خلقه الله لها . وكان ملوك ايران لا يولون وضيعا وظيفة من وظائفهم ، وكان العامة كذلك طبقات متميزة بعضها عن بعض تميزا واضحا ، وكان لكل واحد مركز محدد في المجتمع .

وكان في هذا التفاوت بين طبقات الأمة امتهان للانسانية ، يظهر ذلك جليا في مجالس الأمراء والاشراف ، حيث يقوم الناس على رؤوس الأمراء كأنهم جماد لا حراك بهم ويجلسون مزجر الكلب .

أما في الهند فيذكر العلامة السيد أبو الحسن الندوي يرحمة ا الله انه لم يعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي أشد قسوة وأعظم فصلا بين طبقة وطبقة وأشد استهانة بشرف الانسان من النظام الذي اعترفت به الهند دينيا ومدنيا وخضعت له آلافا من السنين ولاتزال . فقبل ميلاد المسيح بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي وألف فيه قانون مدني وسياسي اتفقت عليه البلاد ، وأصبح قانونا رسميا ومرجعا دينيا في حياة البلاد ومدنيتها وهو المعروف الآن بـ«منوشاستر» يقسم هذا القانون أهل البلاد الى أربع طبقات متميزة وهي :

١ ـ البراهمة : طبقة الكهنة ورجال الدين .
٢ ـ شترى : رجال الحرب .
٣ ـ ويش : رجال الزراعة والتجارة .
٤ ـ شودر : رجال الخدمة .

ويقول «منو» مؤلف هذا القانون :

ـ ان القادر المطلق قد خلق لمصلحة العالم البراهمة من فمه ، وشترى من سواعده وويش من أفخاذه ، والشودر من أرجله . . ووزع لهم فرائض وواجبات لصلاح العالم . فعلى البراهمة تعليم «ويد» (الكتاب المقدس) أو تقديم النذور للآلهة وتعاطي الصدقات وعلى «الشتري» حراسة الناس والتصدق وتقديم النذور ودراسة «ويد» والعزوف عن الشهوات . . وعلى «ويش» رعي السائمة والقيام بخدمتها وتلاوة «ويد» والتجارة والزراعة وليس «لشودر» الا خدمة هذه الطبقات الثلاث .

وقد منح هذا القانون طبقة البراهمة امتيازات وحقوقا ألحقتهم بالآلهة ، فقد قال : ان البراهمة هم صفوة الله وهم ملوك الخلق ، وان ما في العالم هو ملك لهم ، فانهم أفضل الخلائق وسادة الأرض ، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم شودر ـ من غير جريرة ـ ما شاءوا لأن العبد لا يملك شيئا وكل ما له لسيده .

وان البرهمي الذي يحفظ رك ويد «الكتاب المقدس» هو رجل مغفور له ولو أباد العوالم الثلاثة بذنوبه وأعماله ، ولا يجوز للملك حتى في أشد ساعات الاضطراب والفاقة أن يجبي من البراهمة جباية أو يأخذ منهم أتاوة ، ولا يصح لبرهمي في بلاده أن

يموت جوعا ، وان استحق برهمي القتل لم يجز للحاكم الا أن يحلق رأسه ، أما غيره فيقتل .

أما الشتري وإن كانوا فوق الطبقتين «ويش وشودر» ولكنهم دون البراهمة بكثير فيقول : «مينو» إن البرهمي الذي هو في العاشرة من عمره يفوق الشتري الذي ناهز مائة كما يفوق الوالد ولده .

أما شودر «المنبوذون » فكانوا في المجتمع الهندي ـ بنص هذا القانون المدني الديني ـ أحط من البهائم وأذل من الكلاب فيصرح القانون بأن «من سعادة شودر أن يقوموا بخدمة البراهمة وليس لهم أجر وثواب بغير ذلك» .

وليس لهم أن يقتنوا مالا أو يدخروا كنزا ، فان ذلك يؤذي البراهمة واذا مد أحد من المنبوذين الى برهمي يدا أو عصا ليبطش به قطعت يده ، واذا رفسه في غضب فدعت رجله . وإذا هم أحد من المنبوذين أن يجالس برهمي فعلى الملك أن يكوي استه وينفيه من البلاد ، وأما اذا مسه بيد أو سبه فيقطع لسانه ، واذا ادعى أنه يعلمه سقي زيتا فائرا ، وكفارة الكلب والقطة والضفدع والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء .

وقد نزلت النساء في هذا المجتمع منزلة الإماء ، وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار ، وكان في بعض الاحيان للمرأة عدة أزواج ، فاذا مات زوج صارت كالموءودة لا تزوج ، وتكون هدف الاهانات والتجريح ، وكانت أمة بين زوجها المتوفي وخادم الاحماء ، وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفاديا لعذاب الحياة وشقاء الدنيا .

فليوازن المنصف بين هذا كله وبين ما جاء به الإسلام ، ليعرف الفرق بين الظلمات والنور ●



حقوق الإنسان في ظلال التربية الإسلامية

للأستاذ/ **علي القاضي** – الوعي الإسلامي - العدد ١٩١ – ذو القعدة - ١٤٠٠ هـ

تمهيد :

في العاشر من شهر ديسمبر ١٩٤٨م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد جاء فيه : إن للناس ـ باعتبارهم آدميين ـ حقوقا ، يجب على الجميع احترامها ، ومن هذه الحقوق : حق الحرية ، وحق المساواة ، وحق الملكية .

ولكن هل هذا هو إعلان لحقوق الإنسان؟ قد يكون هذا بالنسبة للمجتمع العالمي ، أما بالنسبة لبعض المجتمعات فقد سبق شيء من هذا .

فمنذ قرنين كتب «هيجل» مؤلفه الشهير «فلسفة التاريخ» وتحدث فيه عن حقوق الإنسان ، وكان يقصد بذلك حقوق الإنسان في المجتمع الأوروبي فقط . وفي ١٦ من يوليه عام ١٧٨٩م خلال الثورة الفرنسية أعلنت حقوق الانسان عن الجمعية الوطنية الفرنسية ، وقد فهمت أيضا على أساس أنه الإنسان الغربي فقط ، ومن هنا فقد استمر الاستعمار الغربي يستغل الدول في العالم كله غير مراع إلا حقوق الإنسان الغربي فقط ، وكأنه من طينة أخرى غير بقية الشعوب .

وحتى الإعلان الذي جاء عن طريق الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م تم بعد تقسيم فلسطين ، وإعطاء جزء من أرضها الى الصهيونية العالمية لإنشاء دولة لهم على حساب غيرهم ، وعلى أرض ليست لهم ، وكأن المطلوب هو حقوق الانسان اليهودي ، ومن هنا فقد كان من المقبول ـ حسب هذا المفهوم ـ تشريد الفلسطينيين خارج وطنهم .

والولايات المتحدة الأمريكية ـ أبرز أعضاء الأمم المتحدة ـ لم تعلن رسميا إلغاء

التفرقة العنصرية ، ومنح الزنجي حق الانتخاب الا منذ عشر سنوات تقريبا ، ومع هذا فإن الاعلان تم من الناحية النظرية ، أما من الناحية التطبيقية فلازال عشرون مليون زنجي أمريكي يعانون من العنصرية الرسمية والشعبية داخل الولايات المتحدة نفسها في جميع المجالات ، ومن ذلك أنه لا يمكن للزنجي أن يرتقي فوق مساعد الحاكم في الولاية ، وليس للزنوج سوى ست عشرة وظيفة سياسية ، مع أن عددهم أكثر من عشرين مليونا ، فهي اذن حقوق للإنسان الأبيض فقط .

وحتى الدراسات العليا والجامعية في الولايات المتحدة الامريكية غير محايدة ، فهي تبرز غير البيض بأنهم قانعون بالأوضاع التي هم عليها ، ذلك لأنهم وضعوهم في إطار خاص ثم جاءوا لهم بمقاييس خاصة قرأوا نتائجها بالأسلوب الذي يريدون .

وقد أقرت هيئة الأمم المتحدة ـ التي أعلنت حقوق الإنسان ـ كثيرا من المظالم التي تتعارض مع هذا الإعلان ، الى جانب أن الدول الكبرى فيها احتفظت لنفسها بحق الفيتو ـ الاعتراض ـ ضد أي قرار لا يوافق مصالحها ، أو ترى أية دولة من هذه الدول الكبرى أنه لا يوافق مصالحها ، وليس هذا من العدل في شيء ، وليس من حقوق الانسان في شيء ، اللهم إلا إذا كان المقصود به عدل الدول الكبرى وحقوق الدول الكبرى .

وقد مارست الدول الكبرى أبشع أنواع الافتئات على حقوق الإنسان ، ومن ذلك ما فعلته فرنسا في الجزائر منذ عدة سنوات حتى أصبحت معروفة في العالم كله بأنها وطن المليون شهيد ، ومن تلك أيضا ما فعلته أمريكا في فيتنام ، وروسيا في المجر وتشيكوسلوفاكيا ، وانجلترا في افريقيا ضد الشعوب الملونة وضد العالم الإسلامي ، فالقتلى بالملايين والمشوهون كذلك ، الى جانب الجوع والعري والاضطهاد الذي ينتشر هنا وهناك ، وما تفعله الآن روسيا وكوبا والحبشة في أريتريا حتى أصبح هناك آلاف من المسلمين في العراء يعانون من الشتاء القارس والجوع والعري ، وقد قصفت البوارج السوفييتية سواحل أرتريا ، وشقت الطرق أمام القوات السوفييتية والكوبية والاثيوبية لاخضاع هذا الشعب الفقير المناضل من أجل حريته .

مشكلة قديمة :

وحقوق الإنسان مشكلة قديمة ، إذ إن مجتمعا ما من المجتمعات في قديم التاريخ لم

يعط الإنسان حقوقه ، بل إن التفرقة والظلم والاستغلال كانت هي الأساليب الشائعة ، فالمجتمع الإغريقي قديما كان يتكون من المواطنين والأجانب والعبيد ، والعبيد هم الطبقة المستغلة ، ولم يكن عددهم قليلا ، بل إن عددهم كان يزيد عشرين ضعفا على عدد السادة ، وكانت أعمال العمال كلها يدوية قاسية فهم للخدمة فقط ، والديمقراطية الاغريقية كانت للأحرار فقط .

فإذا ما انتقلنا الى الدولة الرومانية وجدنا المناصب العليا قاصرة على النبلاء ، وارتبط التعليم بالنظام الطبقي ، فالتعليم العالي للنبلاء وحدهم ، والقانون الروماني المشهور بالعدالة فرق بين السادة والعبيد .

والديانة اليهودية ديانة عنصرية قومية لا تتصف بالشمول ، وهي ذات تطلعات وتنبؤات يريدون تطبيقها بحذافيرها إن أمكنهم بالتعاون مع كل من يؤمن بالتوراة .

والمسيحية جاءت بالمحبة ، ولكنها تركت ما لقيصر لقيصر ، ولكن قيصر حاربها ، ولم يترك لمثلها أن تجني ثمارها ، بل إن في كثير من الأحيان شوه رسالتها ، وما أكثر ما قاست الإنسانية من انتصار المسيحية على أيدي محاكم التفتيش التي انتشرت فترات طويلة في بلاد كثيرة وحتى حرية الرأي لم تعرفها المسيحية ، فالكنيسة على مدى التاريخ تمنع الناس من إبداء آرائهم ، وكانت تحاسبهم على ذلك أشد الحساب ، بل إنها استعملت كل وسائل التعذيب حتى القتل في شمال أوروبا لتدخل أهلها في المسيحية ، ولازال الناس يتحدثون عن محاكم التفتيش وما صنعته في أوروبا ، وفي الأندلس لتنصير المسلمين ، بل ولازال المسيحيون يقومون بهذا العمل في تنصير المسلمين في أندونيسيا وفي الفلبين وغيرها ، مستخدمين كل أنواع الترغيب والترهيب مع أن المسلمين على مدى التاريخ أنقذوا المسيحيين من الظلم الواقع عليهم في كل البلاد التي فتحها المسلمون ، وحين دخل المسلمون القدس تركوا للنصارى كل شيء ، وكتب عمر بن الخطاب لهم أمانا وعهدا ، وأبى أن يصلي في كنيستهم حتى لا يطمع فيها أحد من المسلمين ، وعامل المسلمون المسيحيين معاملة كريمة متبعين قول الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة ـ ٨ ـ وأهل الكتاب لهم معاملة كمعاملة المسلمين تماما ، وغير أهل الكتاب لهم هذه المعاملة أيضا ، اللهم إلا

في شيئين : نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، والمذاهب الحديثة في المجتمعات المختلفة تسير على النهج القديم في التفريق بين الانسان والانسان في الحقوق المختلفة .

فالماركسية أغرقت العالم في بحر من القهر الاستبدادي وما تبعه من تعذيب وقتل وغسيل للمخ في البلاد الشيوعية نفسها ، ثم انتقلت الى البلاد الأخرى فأغرقتها في بحر من الدماء ، وأشاعت فيها الفوضى ، ورأينا الدماء التي تسيل في شرق آسيا وافريقيا بفعل الماركسية ، فهي تمنع حرية الكلمة ، وحرية الرأي ، وحرية التفكير ، وحرية المعتقد ، ولقد أعلنت الشيوعية في روسيا وعدد المسلمين هناك خمسون مليونا ومازالت بهم في التعذيب والتنكيل والتغريب حتى وصل عددهم الى عشرين مليونا ، وقد أصبحوا أغرابا عن كل معاني الحرية . . والشيوعية ـ دائما ـ تستخدم كل الأساليب ضد حرية الانسان ، فالتجسس أسلوب أساسي عندهم في كل مجالات حياتهم ، وما أكثر الكتب التي ألفت في ذلك ، وما أكثر المعتقلات التي فتحت ، ولا تكاد أي مجموعة في دولة شيوعية أو أي دولة تجد فرصة للمطالبة بالحرية إلا وطالبت بها ، وإن كانت هذه المطالبة لا تأتي بنتيجة ، ولعل آخر هذه المطالبات ، ما حدث في ٦ من يناير عام ١٩٧٩م إذ ظهر ملصق جديد في بكين ـ ولعلها أكثر البلاد ملصقات ـ يقولون عنه : إنه أدى الى حدوث دوي هائل لدى الأوساط الدبلوماسية ، ولدى المراقبين السياسيين ، وقد أعدته جماعة أطلقت على نفسها اسم «عصبة حقوق الإنسان الصينية» طالبت فيه لأول مرة ، وبشكل قوي وملح ، وعلمي ، بإطلاق حرية التعبير والإفراج عن المعتقلين الذين تعرضوا للسجن بسبب ممارساتهم لحرية التعبير ، وإلغاء أجهزة البوليس السري بالصين .

وطالبت الجماعة في الملصق الذي ظهر على حائط الديمقراطية في بكين - واستلفت نظر جموع كثيرة من أبناء الشعب الصيني ، وبعض الأجانب - بنقل جثمان الزعيم الراحل ماوتسي تونج من ضريحه المقام في قلب بكين ، وتحويل الضريح الى قاعة تذكارية ، وأكد الملصق أن الصين قد مرت بفترة تختلط فيها المضحكات بالمبكيات من خلال عشر سنوات منذ بدء الثورة الثقافية .

والإسلام حرم أساليب التجسس وما يتبعه ، والقرآن الكريم يقول : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) . وشبه هذا بمن يأكل لحم أخيه ميتا (أيحب أحدكم أن يأكل

لحم أخيه ميتا) الحجرات/ ١٢ ، وأموال الناس ودماؤهم نهب مشاع في الدول الشيوعية ، بينما هي حرام في المجتمع الإسلامي . وفي خطبة حجة الوداع يقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، الى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» . رواه البخاري .

الوجودية :

الوجودية تنادي باطلا بدعوى الإرادة والحرية ، وهي تريد جرف الإنسان الى غابة من الحرية المطلقة غير الملتزمة بأي إطار أخلاقي مثالي ، غابة تسودها الفوضى وتظهر انعكاساتها السلبية على كيان الأسرة وعلى علاقات الناس بعضهم ببعض ، وعلاقة الناس بالدولة ، ولقد كان حصاد ذلك موجات الهيبز المتحللة التي تسود أوروبا .

البراجماتية :

وهي فلسفة تؤله الفرد على حساب المجموع ، ولاتضع معايير للتقدم والنجاح ، ولا تلقي بالا لعذاب المجتمع في سبيل صعود الفرد ، حتى تصل بالنظام الاقتصادي الرأسمالي الى مرحلة الاحتكار والاستبداد والقهر المستتر تحت أردية الحرية ، ونتائج هذا ما نشاهده من مظاهر التفسخ الاجتماعي التي تظهر دلائلها الآن في أمريكا وتدفع بالمئات الى الانتحار الجماعي .

التحليلية أو الوضعية المنطقية :

هذه النظرية تسود الآن شمال غرب أوروبا ، وهي فلسفة أغرقت نفسها في التحليلات اللغوية ، وكبلت العقل البشري بقيود الجزئيات على حساب النظرة الشاملة التي تستوعب الحلول واسعة المدى لمشكلات الإنسان .

ولو سألنا أنفسنا : لماذا قامت الحرب العالمية الثانية؟ لوجدنا أن السبب الأساسي هو دعوى النازية الفاشية التي كانت ترى أن الألمان من عنصر خاص يفضل الأمم ويجب أن يسود عليها بالقهر ، إن لم يكن بالرضا .

أوليس من العجيب أن تستمر مسألة المساواة بين أفراد البشرية موضع أخذ ورد

وعدم اقتناع حتى الآن ! ولقد نشرت اليونسكو عام ١٩٥٢م بيانا قام بإعداده جماعة من علماء الوراثة والأجناس الذين لهم شهرتهم على المستوى العالمي ، وقد جاء فيه :

١ ـ أن الجنس البشري جنس واحد ينتمي الى أصل واحد مشترك .
٢ ـ أن الفروق الطبيعية بين الجماعات البشرية ترجع الى تنوعات في كل من الوراثة والبيئة .
٣ ـ أنه لا يوجد دليل على وجود أجناس نقية ، فعمليات التهجين في الجنس البشري مازالت مستمرة منذ وقت طويل جدا .
٤ ـ أن تكافؤ الفرص أمام القانون لا تقوم إطلاقا كمبادئ أخلاقية على فكرة أن البشر متساوون في المواهب .

وبعد أكثر من خمسة وعشرين عاما ، وفي عام ١٩٧٨م نظمت اليونسكو مع جامعة الزقازيق ا لمصرية ندوة عن حقوق الانسان وقد أصدرت عدة توصيات ، تتلخص في :

١ ـ تغيير السلطات الاستثنائية التي تمنحها كثير من الدساتير للحكومات في حالات الطوارئ والظروف غير العادية .
٢ ـ إدخال دراسة حقوق الإنسان في كافة المستويات التعليمية .
٣ ـ أن تشمل المناهج تاريخ حقوق الانسان ، والفلسفة التي تقوم عليها ، وأوجه القصور فيها .
٤ ـ إعلان المساواة بين العامل العربي والعامل الأوروبي في الحقوق ، والمرتبات ، والتأمينات ، والحريات . ومع هذا فلازال بعض الناس في العالم المتحضر ينشرون مفاهيم مؤداها أن هناك أجناسا متميزة على أجناس أخرى .

واسرائيل نفسها قامت بتأييد دول العالم المتحضر كله ، وقد قامت على أساس عنصري ، فاسرائيل تعلن على العالم كله أنها عنصر متميز بالذكاء والعلم والحضارة ، كما تعلن أن العرب عنصر معوق للحضارة ، كالزنوج تماما ، وأنها ستقضي عليهم وتريح العالم من شرهم ، وهي تتبع القول بالعمل وتحاول تنفيذ هذه الأفكار وهي مؤيدة من الدول الشرقية والدول الغربية على السواء .

إن كل المذاهب الحديثة تدعو الى سلام الإنسان مع الإنسان ، وحتى الآن لم تستطع تحقيق هذه الدعوة ، ولازالت المؤتمرات تنعقد ولازالت التوصيات تصدر ، ومن ذلك المؤتمر الذي نظمته الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامي في يونيه عام ١٩٧٨م بالنيجر ، ثم ندوة تدريس حقوق الانسان التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ١٤ـ١٦ من شهر ديسمبر عام ١٩٧٨م ، وقد قامت بتنظيمها جامعة الزقازيق بالتعاون مع اليونسكو .

ولعل آخر هذه الجهود ما نشرته مجلة «نيو تايمز» من أن منظمة دولية جديدة بدأت في شهر يناير عام ١٩٧٩م بمجموعة من الأطباء الدانماركيين ، والتي اتسع نطاقها بعد تشكيل منظمة تحمل نفس الهدف من فريق من الأطباء ببوسطن .

ويقول الدكتور مايكل نيلسون رئيس هذه المنظمة التي تشكلت في بوسطن : إن منظمتنا قد تشكلت كرد فعل لزيادة استخدام عدد من الدول للتعذيب كوسيلة لمعاقبة خصومها ، وبدرجة جعلت التعذيب يصل الى صورة وبائية ، وتقوم هذه المنظمة بعمل دراسات حول الآثار النفسية والجسدية للتعذيب على من يتعرض له .

وفي رأي الدكتور نيلسون أن هناك بعض الاثار التي يصعب على الأطباء الذين يقومون بهذه الدراسات تحديدها مثل الكوابيس التي تقتحم أحلام هؤلاء الأشخاص في أثناء نومهم والحروق داخل الأماكن الحساسة من الجسم ، ولكن الأطباء سيحاولون حصر الاثار الناجمة عن التعذيب ، وتضم ٢٥ شخصا معظمهم من أميركا اللاتينية .

ويقول الدكتور نيلسون : ان الهدف النهائي من هذه الدراسات هو وضع الملامح البشعة لبعض الحكومات التي تمارس التعذيب أمام أنظار المنظمات القومية والدولية حتى تشكل قوة ضغط قادرة على وقف تعذيب الإنسان في كل مكان .

وهكذا تبدو الصورة في نهاية القرن العشرين قاتمة الى درجة محيرة ، فبينما يجمع العالم كله من الناحية النظرية على المساواة بين الناس ووجوب العدل ، وما الى ذلك من حقوق الإنسان ، إلا أن التطبيق يسير في اتجاه آخر بعيداً كل البعد عن المساواة والحرية والعدالة ، بينما الإسلام حين يرعى حقوق الانسان يرعى أولا حقوق الضعفاء .

يقول الرسول الكريم : «ابغوني بالضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» .

رواه مسلم وأحمد ، بل إنه يطلب الدفاع عنهم ، والقتال في سبيل حمايتهم قال تعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) النساء/ ٧٥ . ويحذر الرسول الكريم من أن يقف أحد المسلمين موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، بأن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدافعوا عنه ـ كما روى الطبراني ـ كما يحذر من الظلم بصفة عامة ، فيقول الرسول الكريم : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم . وينذر القرآن الكريم الظالمين بأنه لن يكون لهم يوم القيامة حميم ، ولا شفيع يطاع ، وينادي الرسول الكريم بأعلى صوته يوم حجة الوداع قائلا : «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، الى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» ثم يقول : «ألا بلغت» فيقولون : نعم ، «فليبلغ الشاهد منكم الغائب» . رواه البخاري .

وإذا كانت المذاهب المختلفة تدعو الى سلام الإنسان مع الانسان ، فإن الإسلام يدعو الى سلام الانسان مع الوجود كله ، سلام الانسان مع الانسان وسلام الانسان مع الحيوان ، وسلام الانسان مع النبات ، وسلام الانسان مع الجماد ، لأن كل هذه الأشياء مخلوقة لله ، والإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى ليكون خليفة له في الأرض ، وقد سخر له الأرض وما عليها ، ومن هنا وجدنا الحقوق ليست قاصرة على الإنسان ، وإذا كانت الدول المتحضرة في العصر الحديث تحاول أن تثبت حقوق الإنسان ، فإن الإسلام قد فرغ من هذا كله منذ أربعة عشر قرنا ، وزاد عليه كثيرا ، ومن هنا وجدنا الرسول الكريم يقول : «في كل ذات كبد حرى أجر» رواه أحمد وابن ماجة ، وما حديث المرأة التي عذبت هرة لها فحبستها عنا ببعيد ، وكذلك حديث الرجل الذي سقى الكلب من البئر حين وجده عطشان فغفر الله له .

بل إن الإباحة في ذبح الحيوانات إنما هي مرهونة بمصلحة الإنسان ، فالاسلام يمنع من عقر حيوان إلا للأكل ، ومن هنا كان النحر باسم الله تعالى الذي أباح لنا هذا الذبح للأكل ، ولذلك كان جعل الطائر هدفا للعب أو للتسلية غير جائز على الإطلاق .

والإسلام يحرم على المسلم أن يطأ بقدمه كسرة خبز ، أو ما يؤكل مما يفيد الإنسان أو غيره من مخلوقات الله تعالى ، لأن في ذلك امتهانا للقمة التي حماها الله ، فاحترام

النعمة والمحافظة عليها سببه حاجة مخلوق من مخلوقات الله تعالى من ناحية ، وتقدير لجهد عامل من ناحية أخرى ، والى جانب ذلك فيه ابتعاد عن الإسراف ومنع الفساد .

ولو قارنا هذا بما يحدث في أميركا مثلا لوجدنا البون شاسعا ، ومن ذلك ما ذكرته الاحصاءات الأمريكية من أن ما يلقى بالقمامة في عام واحد بالولايات المتحدة يكفي العالم الثالث الجائع لمدة عام كامل .

وحتى الجماد في الإسلام له حقوق ، ذلك لأن الإسلام دين البناء وعمارة الارض ونشر المعاني والقيم الإلهية فيها ، وقد سمى النبي - صلوات الله عليه وسلامه - عمامته «السحاب» تكريما لها ، ولكنهم في الغرب يهدمون ، ومن ذلك أنهم حين يريدون إظهار الفرح في عيد الميلاد مثلا ، فانهم يحطمون الزجاجات والكؤوس .

الإسلام يبني ، والحضارات الحديثة تهدم ، وتلك هي الخلفية الثقافية لكل ما يقومون به في هذه الحياة .

وإذا كانت الحضارات الحديثة تفتقر الى العدالة ، فإن الإسلام يطلب الرحمة ، لا العدالة فقط لجميع المخلوقات في هذه الحياة ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، والرسول - صلوات الله عليه وسلامه - يطلب من المسلمين جميعا أن يرحموا من في الأرض حتى يرحمهم من في السماء .

الإسلام وحقوق الإنسان :

منذ أربعة عشر قرنا أعلن الإسلام حقوق الإنسان كاملة ، والإسلام حين يعلن هذه الحقوق فإنما يعلنها بأسلوبه الخاص ثم يطبقها التطبيق السليم ، ذلك لأن هذا الإعلان صادر من رب الناس جميعا وهو أدرى بهم وبما يصلح لهم لأنه خالقهم ، ثم انه ليس بينه وبين أحد منهم صلة إلا العمل الصالح ، والمسلمون حين يطبقون هذا فإنما يبدأون بتطبيقه من داخل النفس أو لأنهم يتقربون به الى الله تعالى ، وهو أعلم بما يسرون وما يعلنون . . أما الاعلانات العالمية أو غيرها فان الذين يقومون بها هم ناس لهم خلفياتهم الثقافية والحضارية التي ينطلقون منها ، ولهم نظرات خاصة ومصالح لا يستطيعون أن يتفلتوا منها ، وهم ان استطاعوا أن ينطلقوا أحيانا انطلاقا سليما من

الناحية النظرية فإن هذا الانطلاق لا يلبث أن ينحرف في التطبيق بما تقتضيه مصالحهم الخاصة أو على الاقل يتعثرون في تطبيقه تعثرا طويلا ، بحيث لا يظهر لهم تطبيق سليم على امتداد التاريخ في كافة المجتمعات .

وحقوق الانسان كلها في الإسلام تبدأ من وحدانية الله تعالى ، الذي خلق البشر جميعا ، وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته ، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة ، وطلب منهم أن يطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم في الحدود التي رسمها الإسلام ، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية مما ران على الأنظار من سلطات الكهنوت ، والوساطة بين الله وخلقه ، ومن صفات القداسة التي ادعاها الملوك والرؤساء ، ومن انحطاط العقل وترديه في الاعتقاد بألوهية حجر أو بقر أو نجم أو شمس أو غير ذلك ، فنادى الناس جميعا : (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) النساء/ ١ . ومحمد الرسول - صلوات الله عليه وسلامه - طلب من أصحابه ألا يعاملوه معاملة خاصة ، قد تتحول في يوم من الأيام الى لون من ألوان التقديس ، فيقول : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، ورسوله ، فقولوا عبد الله ورسوله» . رواه الدارمي . ويبين الرسول الكريم لهم أنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ، وأنه لا يعلم الغيب ولو كان يعلم الغيب لاستكثر من الخير ، وما مسه السوء ، إن هو إلا نذير وبشير للناس جميعا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، فأساس التفاضل في الإسلام العمل الصالح ، لا الغنى ولا المواطنة ولا الحسب والنسب ، ولا غير ذلك من معاني الجاهلية ، وإن كانت الدول الاسلامية في العصر الحاضر متأثرة بالمفاهيم القومية البعيدة عن الاسلام الى حد كبير فهذا جزء من الثقافة وجزء من الحضارة المستوردة ، وكل إنسان مسئول عن عمله ، وكل نفس بما كسبت رهينة ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وهكذا يجد المسلم نفسه في ظلال الاسلام ، وحتى النبي - عليه الصلاة والسلام - حين طمع في أن يؤمن بعض أشراف قريش فتستفيد الدعوة منهم ، ولم يلتفت الى عبد الله ابن أم مكتوم عاتبه رب العزة على هذا عتابا قاسيا بقوله : (عبس وتولى أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى . أما من استغنى . فأنت له تصدى . وما عليك ألا يزكى . وأما من جاءك

يسعى . وهو يخشى . فأنت عنه تلهى) عبس/ ١ـ١٠ . وكان بعد ذلك يلقاه مرحبا به ويقول : «أهلا بمن عاتبني فيه ربي» وطلب رب العزة من النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) . الكهف/ ٢٨ .

حرية العقيدة :

والإسلام يعلن حرية العقيدة للناس جميعا فيقول في كتابه الكريم : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقرة/ ٢٥٦ ويبين مهمة رسوله الكريم في قوله : (إن أنت إلا نذير) فاطر/ ٢٣ ويطلب من رسوله ألا يحزن على الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم : (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) المائدة/ ٤١ ، ويعاتب نبيه الكريم لشدة حرصه على إيمان الناس حتى يكاد يهلك نفسه ، فيقول له : (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) الكهف/ ٦ ، ثم يقول بعد ذلك : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف/ ٢٩ ، وفي النهاية طلب منه أن يعلن للناس جميعا أنه بشر مثلهم يوحى إليه : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) الكهف/ ١١٠ .

وهو يدعو الى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجادل قومه بالتي هي أحسن ، فيقول : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) النحل/ ١٢٥ .

والإسلام مع المجتمعات الأخرى دعا الى الحوار الهادئ السلمي الذي يحفظ لكل إنسان حقه في المناقشة ، وإبداء وجهة النظر ، وقد طلب البدء بنقاط الاتفاق لأنها تسهل مهمة الحوار بين الأطراف الأخرى : (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء

بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) آل عمران/ ٦٤ . ويطلب منه أن يعفو عن أخطائهم ، وأن يستغفر لهم ، وقد حرم الاسلام القتال من أجل الإكراه في الدين ضمانا لحرية الاعتقاد ، ولكنه أعلن الجهاد من أجل حرية كلمة الخير والحق ، وهذا ما لم تفعله أي دولة من الدول ، أو منظمة من المنظمات - وحتى على مستوى الأسرة لكل فرد فيها حرية العقيدة ، ومما يدل على ذلك أن رجلا من الأنصار من بني سالم بن عوف ، وكان له ابنان قد تنصرا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قدما الى المدينة في نفر من النصارى فلزمهما أبوهما وقال لهما : لا أدعكما حتى تسلما فاختصموا الى النبي عليه - الصلاة والسلام - فقال الرجل : يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فنزلت الآية الكريمة : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقرة/ ٢٥٦ . والإسلام يهتف : (قل يأيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل) يونس/ ١٠٨ ، والإسلام أقام الحرية على دعامتين : الدعامة الأولى حرية التفكير ، والدعامة الثانية حرية الرأي ، فأما حرية التفكير فإن الإسلام يحث عليها ويطالب بها وذلك بأن يسير الناس في الارض وينظروا ما فيها ثم يفكروا في مخلوقات الله وفي دلائل عظمته ، فقد يكون هذا سببا في إيمانهم فيقول : (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون) الروم/ ٢٠ . كما يقول : (أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم) الأعراف/ ١٨٥ . كما يقول : (أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت . والى الأرض كيف سطحت) الغاشية/ ١٧ـ٢٠ . ، وقد نعى على الذين يتمسكون بما وجدوا عليه آباءهم وقالوا : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . قال أوَلَوْ جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) الزخرف/ ٢٣ـ٢٤ .

وأما حرية الرأي فتظهر في أن يقول كل إنسان رأيه في حرية تامة ، ويظهر هذا في التشاور ، وفي الخطابة ، وفي أجهزة الدعاية والاعلام ، وما الى ذلك .

وفي معركة بدر قال الحباب بن المنذر : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزل أنزلكه

الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال الحباب رأيه بصراحة : فإن هذا ليس بمنزل ، هكذا يقول الحباب في منتهى الوضوح لرسول الله : إن هذا ليس بمنزل ، ويقول رأيه ، ويأخذ به النبي - عليه الصلاة والسلام - ويغير في أماكن المعركه بما قال الحباب ./ سيرة ابن هشام .

ومن ذلك ما قالته امرأة لعمر بن الخطاب حين أراد أن يحدد مهور النساء . . كيف تفعل ذلك والله يقول : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) النساء/ ٢٠ ، فلا يملك عمر إلا أن يقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

بل إن رجلا من عامة المسلمين يقول لعمر بن الخطاب : والله لا نسمع ولا نطيع . وذلك حين يقول عمر : أيها الناس اسمعوا وأطيعوا . ويسأل عمر عن السبب ، فيعرف أن عمر يلبس لباسا طويلا فهو رجل طويل لا يكفيه نصيبه الذي أخذه ، وحين يطمئن الرجل الى أن أمير المؤمنين أخذ جلباب ابنه عبد الله فأضافه الى لباسه يقول الرجل : أما الآن فإننا نسمع ونطيع .

والإسلام يطلب أن يقول المسلم كلمة الحق في أي موطن ، ويجعل الجهاد أن يقول الرجل كلمة الحق عند سلطان جائر ، يخشى منه على نفسه ، فيقول عليه الصلاة والسلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه أبو داود ، وذلك يدل على مدى أهمية كلمة الحق في كل وقت وفي كل زمان .

ولكن الإسلام ـ مع ذلك ـ يطلب أن تكون كلمة الحق في إطارها السليم الذي يبني ولا يهدم ، والذي يخدم المجتمع الإسلامي بل والمجتمع الإنساني كله . يقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) الأحزاب/ ٧٠ـ٧١ . وأن يكون الرأي في لفظ حسن وأعصاب هادئة ، لأن المسلم ليس بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش البذيء ، والمؤمنون الذين يرضى الله عنهم من صفاتهم أنهم يقولون قولا طيبا . قال تعالى : (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) الحج/ ٢٤ .

وحرية الرأي في النهاية لها آثار كثيرة ، فهي تؤثر في كيان الفرد ، كما تؤثر في كيان



المجتمع ، فبها يثق الفرد في نفسه ، ويثق أفراد المجتمع بعضهم ببعض ، كما يثق الحاكم في الأمة وتثق الأمة في الحاكم ، ويسعى الجميع للبناء ، البناء السليم المتكامل .

المساواة :

والمساواة بين الناس جميعا مشكلة حارت البرية فيها ، ولكن الإسلام حلها في سهولة ويسر وذلك حين خاطب الناس جميعا ، وبين لهم أنهم من أب واحد وأم واحدة ، وإذا كان قد جعلهم شعوبا وقبائل ، فذلك ليتعارفوا لا ليطغى بعضهم على بعض ، ولا ليستعبد بعضهم بعضا ، وهذا يقتضي المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين أفراد البشرية : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات/ ١٣ .

وفي فتح مكة نادى النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشا ، مذكرا لهم بنعمة الله عليهم ، إذ أبعد عنهم التفاخر بأحساب الجاهلية فقال : «إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء» رواه الترمذي .

وقد أصبح الناس في الإسلام نوعين : نوع بر تقي ، فهو كريم على الله ، ونوع فاجر شقي ، فهو هين على الله ، وكان مما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع : «أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» رواه البخاري .

وقد وعى المسلمون الدرس جيدا ، وطبقوه تطبيقا رائعا في جميع مجالات الحياة ، وحين قال أبو ذر لرجل : يا ابن السوداء وقال النبي الكريم : «طف الصاع ـ طف الصاع ، ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح» - رواه أحمد - أدرك أبو ذر ما وقع فيه من خطأ وسارع بالاعتذار الصادر من القلب حتى إنه قال للرجل : ضع قدمك على خدي ، يريد أن يكفر بذلك عن خطئه .

والشعائر الإسلامية كلها تعمق هذه المعاني في نفوس المسلمين جميعا فصلاة الجماعة ، والصيام ، والحج كلها تعمل عملها في تعميق المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي .

وفي الولايات المتحدة الأميركية لاتزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس وهي قمة الديمقراطية والحضارة في العصر الحديث ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة ، وأعلى قدرا ، من صاحب البشرة السوداء ، ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ، ولا في التمتع بالحقوق ، وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأميركية ، والقانون يحمي هذا التمايز ويقره ، بل إن بعض الولايات المتحدة الأميركية تنص دساتيرها على أن النكاح من شخص أبيض وآخر زنجي يعتبر نكاحا باطلا ، وتنص على أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه حث للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار ، أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أو بهاتين العقوبتين .

وبلغت المساواة ذروتها حين يقول الرسول الكريم : «سلمان منا أهل البيت» . رواه الحاكم ، ولا يجد عمر بن الخطاب ما يمنعه من أن يقول : «أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا» ، وهو يقصد بلالا ، كما يقول حين حضرته الوفاة : «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته» ، وقد أنتجت هذه المساواة الاطمئنان والمحبة التي سادت المجتمع الإسلامي فأصبح المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، كما أصبح التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي كاملا من جميع النواحي .

العدل :

العدل بكل جوانبه أساسي في الإسلام ، العدل واجب بالنسبة للفرد مع نفسه ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) القصص / ٧٧ .

ويقول الرسول الكريم لأحد الصحابة : «إن لبدنك عليك حقا» رواه البخاري . كما أن العدل حق بالنسبة للمسلم على المسلم ، ذلك لأن «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه البخاري . كما أنه حق بالنسبة للناس جميعا . والله سبحانه وتعالى يقول : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) النحل / ٩٠ .

والعدل في الإسلام واجب على كل فرد ، وواجب على الجماعة ، والله سبحانه

وتعالى يأمر بذلك : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء/ ٥٨ ، كما أنه سبحانه وتعالى يخاطب المؤمنين جميعا أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط تحت أي ظرف من الظروف ، ولو كان مع أناس يكرهونهم ، فالعدل لله سبحانه وتعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) المائدة/ ٨ .

والعدالة الإسلامية لا تعرف العواطف ، فحتى لو كان الخصم قريبا أو صاحبا ، أو والدا ، أو غنيا أو فقيرا ، فالقاضي أو الشاهد لا شأن له بذلك ، والله أولى بالجميع :

(يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) النساء/ ١٣٥ .

ويعرض الرسول الكريم مشهدا من مشاهد يوم القيامة ، يبين مدى خسارة الظالم في الدنيا ، فيقول لأصحابه : أتدرون من المفلس؟ فيقولون على حسب فهمهم : المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار . فيصحح النبي – عليه الصلاة والسلام – هذا المفهوم بقوله : «المفلس من أمتي من يأتي بصلاة وصيام وزكاة . . ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وضرب هذا ، وسفك دم هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» رواه مسلم . ولذلك فان النبي الكريم كان يقول : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم ، قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . رواه البخاري . وقد وعى المسلمون هذه المعاني جيدا ، ولذلك فإنهم حين قال لهم النبي – عليه الصلاة والسلام – «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قالوا : «يا رسول الله ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما» مع أن هذا المعنى قبل الإسلام كان لا يثير سؤالا لأن معناه كان واضحا ومطبقا عندهم ، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام– «أن تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره» رواه البخاري والترمذي وأحمد .

فالعدالة إذن من أسس المجتمع الإسلامي ، ولقد طبقت هذه المعاني تطبيقا رائعا شهد له الأعداء والأصدقاء على السواء .

ويسير المسلمون على هذا النهج رافعين راية العدالة المطلقة ، ولقد تعجب من ذلك جعد بن هبيرة فقال لعلي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب الى أحدهما من أهله وماله ، والآخر لو استطاع أن يذبحك لذبحك ، فتقضي لهذا على هذا ، فلهزه علي - رضي الله عنه - وقال : إن هذا شيء لو كان لي لفعلت ولكن إنما ذلك شيء لله .

وحين جاء يهودي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب يتنازعان في درع الى شريح القاضي ، ولم يكن عند أمير المؤمنين بينة ولا شهود فحكم القاضي لليهودي فقال اليهودي : هذه أحكام الأنبياء ثم اعترف بأن هذه الدرع لأمير المؤمنين سقطت منه فأخذها ، وأسلم اليهودي فوهبها له علي بن أبي طالب .

خاتمة :

ترى لماذا نجح الإسلام في إعطاء كل فرد في المجتمع حقوقه الإنسانية كاملة ، بينما فشلت المجتمعات كلها قديمها وحديثها في تحقيق هذه المبادئ على مستوى عام؟

سؤال صعب ولكن لابد من الإجابة عليه . . لعل السبب في ذلك أنه أولا أوامر صادرة من الله سبحانه وتعالى لا وصايا ، أوامر تشريعية مقررة بنصوص

تشريعية لضمان تنفيذها بقوة الضمير النابع من داخل المسلم امتثالا لأوامر الله أولا ، وبقوة القانون الإسلامي ثانيا ، وقد جعل الإسلام تقدير العقوبة لرجال السلطة والقضاء كلما انتهكت هذه الحقوق ، وهو ما لم يصل إليه نص من نصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا نصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، فهي لا تخرج عن كونها توصيات أدبية .

وقبل هذا كله فالمسلم يعلم أن له رسالة في هذه الحياة وهي تحقيق خلافة الله في الأرض ، وهي خلافة قائمة على أساس التساوي الكامل بين الناس جميعا ، وفي الوقت نفسه خلافة ليس فيها وساطة بين العبد وربه تحت أي ظرف : (وإذا سألك

عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) البقرة/ ١٨٦ ، خلافة ملتزمة بمبادئ شريعة الله التي تحقق المصلحة العامة للناس جميعا ، والقانون وحده لا يصل الى كل إنسان ولا يمكن أن ينفذ إلا في ظروف خاصة ، ومن هنا فقد كان الإحسان أساسيا في الإسلام ، ومعناه أن يعبد المسلم ربه كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري . . ومن هنا أطلق الإسلام على الدعوة الإسلامية تعبيرا دقيقا يدل على مدى ملاءمة الإسلام للمجتمعات فقد أطلق على دعوته : الدعوة إلى الحياة . . الحياة الحرة الكريمة ، الحياة التي يحقق فيها المسلم رسالته على هذه الأرض .

يقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) الأنفال/ ٢٤ . فقد اعتبر الإسلام حل تلك المشكلات الإنسانية الحيوية ملازما لدعوة الله في الأرض والإيمان بالله رب العالمين ، وقد تنبهت الى ذلك الدكتورة «لورا فاجليري» فقالت في كتابها «تفسير الإسلام» : «تحررت الروح من التعصب ، وتحررت إرادة الإنسان من الروابط التي طالما ربطتها بإرادة الآخرين» .

والإحساس بالتفوق العقدي عند المسلم هو سر بقاء الأمة الإسلامية وعصمتها من الفناء رغم وقوعها تحت النفوذ الساحق لخصمها الشرس الذي يملك من وسائل التغريب بل والإفناء والتدمير ما لم يتح لمنتصر على طول العصور .

ولن يعطى الإنسان حقوقه في هذا العالم الممزق إلا إذا اتبع شريعة الإسلام ، وطبق تعاليمها ، حينئذ يتغير وجه المجتمع ، ويحس كل فرد من أفراد الإنسانية أنه قد ولد من جديد ، وعاش حياة ملؤها السعادة والاطمئنان ●



حقوق الفقراء في الإسلام

للأستاذ/ محمد عطية الأبراشي - الوعي الإسلامي - العدد ١٩٢ - ذو الحجة - ١٤٠٠هـ

حقوق الفقراء في أموال الأغنياء :

لقد حدد الإسلام حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وفرض الزكاة على الأثرياء حتى يستطيع السائلون والمحرومون أن يعيشوا في مستوى يليق بالإنسانية وكرامتها .

وقد حارب سيدنا أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الأغنياء من المسلمين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة وأجبرهم على أدائها لرعاية الفقراء والمساكين ، وقد وصف الله المحسنين الأبرار في قوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر/ ٩ ، أي ويفضلون الفقراء على أنفسهم ولو كانوا محتاجين الى ما يقدمونه لغيرهم ، وقد كانت السيدة فاطمة الزهراء وزوجها علي كرم الله وجهه والسيدة عائشة الصديقة بنت الصديق ، يفضلون الفقراء والمساكين على أنفسهم .

قال تعالى : (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة/ ٢٦٢ .

فالإسلام يحث عل التصدق والإحسان الى المحتاجين ابتغاء مرضاة الله ولا يكتفي بذلك بل يرينا المثل العليا للإحسان بأن نحسن سرا ولا نمن على المحسن اليه ولا نعيره بنكران الجميل بحيث لا تعرف شمال المحسن ما أعطت يمينه ، ولهذا النوع من المحسنين حسن الثواب وحسن العاقبة من المنعم جل شأنه .

الإسلام دين البر والإحسان :

إن الإسلام قد نادى بالبر والإحسان الى المحتاجين من الأقارب واليتامى والفقراء والمساكين والبائسين والتبرع لهم بنفس راضية .

قال الرحمن الرحيم : (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل والسائلين وفي الرقاب) البقرة/ ١٧٧ .

ومن النبل في الإسلام أن البر أو الإحسان لم يجعل مقصورا على المسلمين أو خاصا بهم ، بل أجاز أن نكون بارين بمن يختلفون معنا في الدين وهذا هو المثل الأسمى في الإنسانية وهذه هي العظمة الإسلامية حيث لا تعصب ولا طائفية . انظر الى قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة/ ٨ . أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتفعلوا كل خير فيه ادخال السرور عليهم ولو بالكلمة الطيبة ، ولا ينهاكم عن أن تعطوهم قسطا من أموالكم على سبيل البر بهم .

الإسلام يوجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد وخدم :

الإسلام يتطلب من الإنسان أن ينفق على أسرته مما أعطاه الله ويثيبه على ما ينفقه ويعوض عليه أكثر مما أعطى .

وإن ما ينفقه على زوجه وأولاده وخدمه أعظم أجرا عند الله من الأوجه الأخرى للإنفاق في سبيل الله ، ومن كرم الله جل شأنه أن يثيب الإنسان على ما ينفقه على أهله اذا قصد بالنفقة وجه الله ومرضاته ، والأقارب يبدأ بهم عند التصدق لأن في التصدق عليهم صلة للرحم وصدقة ، وأن اليد التي تعطي خير من اليد التي تسأل وتطلب إحسانا ، ومن يبتعد عن السؤال يجعله الله عفيفا ويغنيه عن الاحتياج الى غيره ، فالإسلام يدعو الى الإحسان ويشجع على عزة النفس والمحافظة على كرامة الإنسان .

فالإسلام يوجب على الرجل أن ينفق على زوجه وأولاده من بنين وبنات وعلى خدمه بقدر استطاعته مما أعطاه الله .

قال الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة/ ٢٣٣ .

وقال تبارك وتعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) الطلاق/ ٧

وقال عز من قائل : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) سبأ/ ٣٩ .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم .

وقال – صلى الله عليه وسلم – «اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» . رواه أحمد والنسائي .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث طويل – «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك» رواه أحمد .

وقال المصطفى – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» رواه مسلم وابن ماجة .

وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا» رواه مسلم .

وقال – عليه الصلاة والسلام – «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله» رواه البخاري .

إن الإسلام يدعو إلى :

البر ، وزيارة المريض ، والإحسان الى المحتاج ، وإطعام من يطلب الطعام ، وتقديم الماء للظمآن .

فقد ورد في الحديث القدسي أن الله جل شأنه يقول يوم القيامة : «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني .

فيقول ابن آدم : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول الله : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني .

فيقول ابن آدم : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟

فيقول الله : أما علمت أن عبدي فلانا استطعمك فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني . فيقول ابن آدم : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ فيقول الله : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟ » رواه مسلم .

فالله رؤوف رحيم بعباده ، والإحسان اليهم كأنه إحسان الى الله جل شأنه فالإسلام مثالي في العطف على الإنسانية والشفقة على المحتاجين والدعوة الى ترك الأثرة وحب النفس والتفكير في المريض والجائع والظمآن من بني الإنسان . فالإحسان غاية الإسلام والرحمة مقصده ، والدفاع عن الفقراء والمعوزين مبدؤه والإخاء روحه والأخوة الإنسانية الشاملة مثله السامي .

قال رب العالمين : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) الأنبياء/ ٩٢ .

وقد هدد الإسلام الأثرياء والبخلاء قساة القلوب الذين يكنزون الذهب والفضة ويحبون المال حبا جما ، ولا يتصدقون على فقير ، ولا يعطفون على يتيم ، ولا يطعمون أي مسكين ، ولا يتبرعون لمشروع خيري ، كاقامة مدرسة لنشر التعليم وإنشاء مستشفى لعلاج المرضى ، وملجأ لإيواء العجزة والضعفاء .

قال الرحمن الرحيم : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة/ ٣٤_٣٥ .

فالإسلام يحارب جمع الذهب والفضة لخزنهما ، ويحث على إنفاقهما والتبرع بمقدار معين منهما للمشروعات الخيرية ابتغاء مرضاة الله .

وقال عز من قائل : (كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلا لما . وتحبون المال حبا جما . كلا إذا دكت الأرض دكا دكا . وجاء ربك والملك صفا صفا . وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى . يقول يا ليتني قدمت لحياتي . فيومئذ لا يعذب عذابه أحد . ولا يوثق وثاقه أحد) الفجر١٧/ ٢٦ .

«ولا تحاضون» : لا يحث بعضكم بعضا .

«وتأكلون التراث» : وتأخذون الميراث الذي تأخذونه من حق النساء والأطفال ولا تفرقون بين ما جمع من حلال أو من حرام .

«أكلا لما» : تأكلونه كله بشراهة بعد جمعه .

«حبا جما» : حبا كثيرا مع حرص وشره .

«دكا دكا» : دكا متتابعا يستوعب الأرض ولا يبقي منها شيئا .

«والملك» : والملائكة .

«صفا صفا» : مصطفين استعدادا لتلقي أوامر الملك القهار .

«وجيء يومئذ بجهنم» : برزت واظهرت .

«يتذكر الإنسان» : يتعظ عندما يرى قبح أعماله .

«وأنى له الذكرى» : ومن أين له التذكر الآن ، أي لا ينفعه التذكر .

«لحياتي» : لأجل حياتي الخالدة .

«لا يعذب عذابه أحد» : لا يعذب أحد عذابا مثل عذاب الله في الشدة .

«ولا يوثق» : لا يربط بالسلاسل والأغلال .

«وثاقه» : ربطه .

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحث على البر والإحسان :

وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا حصر لها تحث على البر بالفقراء والتصدق على المساكين والمعوزين والمحتاجين والسائلين والمحرومين نذكر إحداها على سبيل المثال :

حيث يقول الرؤوف الرحيم : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) البقرة/ ٢٦١ .

«ينفقون» : يتصدقون ويتبرعون .

«في سبيل الله» : في أوجه الخير ابتغاء مرضاة الله كالتصدق على الفقراء والمساكين والتبرع للمشروعات الخيرية والإصلاح الاجتماعي .

«يضاعف» : يزيد الثواب بما لا يحصى .
«واسع» : كثير الفضل .

آداب التصدق والإحسان :

ولم يكتف الإسلام بالحث على الإحسان الى المحرومين بل ذكر آداب الإحسان كالتستر فيه ، وترك المن والأذى ، والتظاهر بالتبرع ، وحث على التصدق بنفس راضية لا للدعاية أو نشر صحف ، بل لإرضاء الله وحده على أن تكون الصدقة من طيبات ما لدى المحسن وأحسن ما لديه .

قال عز وجل : (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة/ ٢٦٢ .

«المن» : هو تعداد الإحسان على المحسن إليه .
«الأذى» : يشمل المن ويشمل ما هو أقسى منه كأن يعيِّره بنكران الجميل مثلا . وقال عز من قائل : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم) البقرة/ ٢٦٣ .

فقولك برفق للمسكين : الله يعطيك ـ خير من أن تحسن إليه ثم تقول له : اذهب ولا ترني وجهك مرة أخرى ، وان الله غني عن هذه الصدقة ، حليم يمهل الأغنياء قساة القلوب على الفقراء ولا يهمل عقابهم .

وقال تعاظم وارتفع : (يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) البقرة/ ٢٦٤ .

«رئاء الناس» : مرائيا لهم ومتظاهرا بالصدقة ليمدحوه .
«صفوان» : هو حجر كبير أملس .
«تراب» : غبار «وابل» : مطر شديد .
«صلدا» : أملس خاليا من الغبار والتراب .

وقال الرحمن الرحيم : (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) البقرة/ ٢٦٥ .

«ينفقون» : يتصدقون في أوجه الخير لله .
«وتثبيتا من أنفسهم» : وتيقنا من ثوابه تعالى تيقنا صادرا من صميم أنفسهم .
«ربوة» : هي الأرض المرتفعة .
«وابل» : مطر شديد .
«فآتت أكلها ضعفين» : فأثمرت ثمرها أربعة أمثال ما ينتج غيرها .
«فإن لم يصبها وابل فطل» : الطل : المطر الخفيف والمراد أن هذه الحديقة تتضاعف وتثمر سواء أكثر المطر أم قل فكذلك نفقة هؤلاء ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم تزكو عند الله وتطيب كثرت أو قلت .

التصدق بأحسن ما لديك :

قال الغني الحميد : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد) البقرة/ ٢٦٧ .

«طيبات ما كسبتم» : حلال كسبكم .
«ولا تيمموا الخبيث» : ولا تقصدوا الرديء من أموالكم تتصدقون منه .
«ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه» : والحال أنكم لا تأخذونه لأنفسكم الا إذا تساهلتم فيه وأغمضتم أعينكم عن رداءته .

وفي هذه الآية حث على التصدق بأحسن ما لدى المحسن من نقود لا عيب فيها وحبوب جيدة ، وفيها نهي عن التبرع بنقود مزيفة أو ممزقة لا تقبل أو قمح أكله السوس أو ذرة رديئة ، واعلموا أن الله غني حميد وليس في حاجة الى صدقتكم أو تبرعكم ، هذا مثل من المثل العليا في الإسلام والعظمة في البر بالفقراء .

وقال العليم الخبير : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) البقرة/ ٢٧١ .

«إن تبدو ، الصدقات فنعما هي» : إن تظهروا الصدقات فنعم إبداؤها وإظهارها للتشجيع على التصدق .

وإخفاء الصدقة أفضل من إظهارها لما فيه من شائبة الرياء وهتك ستر الفقير وفي الصحيحين للبخاري ومسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : « . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا» .

وقال الله تبارك وتعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) البقرة/ ١٩٥ .

أي أحسنوا الى المحتاجين سرا وحافظوا على شعورهم وإحساسهم فالله يحب المحسن بما له وجاهه ، والمحسن في تصرفه ومعاملته للمساكين ، والمحسن ابتغاء مرضاة الله وهذا النبل في الإسلام .

وقال الله تعالى : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) سبأ/ ٣٤ .

وقال تقدست صفاته : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) يونس/ ٢٦ . أي للمحسنين المثوبة الحسنى وهي مجازاة الحسنة بعشرة أمثالها وزيادة هي النعيم الروحي ، والنظر الى وجه ربهم الكريم .

الإسلام يحث على التعفف وعزة النفس :

قال – عليه الصلاة والسلام – : « استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا : ومنك يا رسول الله؟ قال : ومني» .

فالأتقياء الصالحون يتركون السؤال ولا يأخذون من أحد شيئا . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا حق لابن آدم إلا في ثلاث : طعام يقيم صلبه ، وثوب يواري به عورته ، وبيت يسكنه ، فما زاد فهو حساب» ، والمراد بالثوب هنا ما يحتاج اليه الإنسان من الملابس ، والبيت الذي يتخذه مسكنا له ولأسرته يشمل ما يستلزمه البيت من الأثاث .

والفقراء ثلاثة : فقير لا يسأل مطلقا ، وإن أعطي لا يأخذ زهدا وتعففا ، فهذا في

عليين ، وفقير لا يسأل وإن أعطي أخذ فهذا مع المقربين في الجنة ، وفقير يسأل عند الحاجة والضرورة القصوى فهذا مع الصادقين من أصحاب اليمين .

الإسلام يحث على التصدق على الكفار صدقة تطوع :

قال عز من قائل : (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) البقرة/ ٢٧٢ .

«ليس عليك هداهم» : الخطاب للرسول وقد كان لبعض الأنصار قرابة من اليهود فلما أسلموا كره الأنصار أن يتصدقوا عليهم وراودهم أن يسلموا فنزلت الآية المذكورة أي ليس عليك هدى هؤلاء الكافرين فتمنعهم الصدقة ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام ولكن الله تعالى هو الذي يهدي من يشاء الى الإسلام فيوفقه له فتصدق عليهم لوجه الله تعالى ، والمراد صدقة التطوع لأن هناك إجماعا على أنه لا يجوز صرف الزكاة الى غير المسلم .

«إلا ابتغاء وجه الله» : إلا طلب رضاء الله لا رياء ولا غيره .

فمن العظمة الإسلامية أن يحث الاسلام على التصدق على الكفار من صدقة التطوع ابتغاء مرضاة الله .

وفي الآية الكريمة نص صريح على حرية العقيدة في الدين الإسلامي وأنه لا إكراه بالسيف ولا إجبار لكي يدخل الكافرون في الإسلام ، انظر الى قوله جل شأنه مخاطبا المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) توفيقه للدين الحق وهو الإسلام .

وقال تباركت أسماؤه : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم . الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

«أحصروا» : حبسوا عن الكسب لأنهم خصصوا جميع أوقاتهم للعلم والجهاد في سبيل الله ، فهم أشد الناس حاجة الى الصدقة .

«لا يستطيعون ضربا في الأرض» : لا يستطيعون سفرا في البلاد ابتغاء كسب معيشتهم لاشتغالهم بالتعلم وطلب العلم والجهاد .

«من التعفف» : أي من أجل تعففهم عن السؤال لعزة أنفسهم .

«تعرفهم بسيماهم» : تعرف فقرهم بما يرى عليهم من الضعف والتواضع وأثر التعب أو تعرفهم بما ألبسهم الله من الهيبة والوقار .

«إلحافا» : أي إلحاحا ، والمعنى أنهم لا يسألون أبدا تعففا منهم .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا النار ولو بشق تمرة» رواه البخاري ومسلم . أي اتخذوا بينكم وبينها وقاية بالصدقة ولو كانت قليلة كنصف تمرة .

وعن جابر – رضي الله عنه – قال ما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا قط فقال : لا . أي أن الرسول لم يرد سائلا بقوله : لا . بل كان يجود بما معه أو يعد بالإعطاء ولا يخلف وعده مطلقا .

وعنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «قال الله تعالى : أنفق يا ابن آدم ينفق عليك» رواه البخاري ومسلم . أي تصدق يا ابن آدم وأنفق المال في وجوه البر والخير يوسع الله عليك ويخلف عليك أضعاف ما تنفقه وتتصدق به .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» .

وعن عائشة رضي الله عنها – أنهم ذبحوا شاة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما بقي منها؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال : بقي كلها غير كتفها» . رواه الترمذي . ومعناه : تصدقوا بها إلا كتفها ، فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها ●



الأصالة في النظام العقابي الإسلامي

الدكتور/ أحمد علي المجدوب – الوعي الإسلامي – العدد ٢٣٧– رمضان ١٤٠٤هـ

إن التشابه بين بعض الأحكام المتعلقة بالعقوبات في الشريعة الإسلامية ونظيراتها في الشرائع السابقة عليها ، لا ينفي عن هذه الأحكام صفة الأصالة ولا يثبت شيئا مما زعمه أعداء الإسلام الذين كشفوا بقولهم هذا عن سطحيتهم وبعدهم عن الموضوعية لأنهم لم يحاولوا أن يسبروا غور الموضوع ويتعمقوا في دراسته .

وفي هذا المقال سنبين أن معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي تبدو أوضح ما تكون لا في النطاق الذي حصر أعداء الإسلام اتهامهم فيه وهو الحدود والقصاص وهي التي لم تعد تطبق في الغالبية العظمى من الدول التي تدين شعوبها بالإسلام ، ولكن خارج هذا النطاق وعلى وجه التحديد فيما يسمى بالعقوبات التعزيرية التي تعد نظاما إسلاميا خالصا نشأ في الدولة الإسلامية الأولى وتأثر في تطوره بما طرأ على المجتمع الإسلامي من تغيرات ، وإذا كانت قوانين العقوبات أو قوانين الجزاء المطبقة في كل دول العالم تعتد سلب الحرية كعقوبة أساسية توقع على مرتكبي الغالبية العظمى من الجرائم في صورة الإيداع في السجن لمدد تتفاوت في الطول فإن هذه العقوبة لم يكن لها وجود قبل قيام الدولة الاسلامية ، وما ذكر فيما خلفه لنا الأقدمون ـ من آثار بشأن السجن لا يتضمن أي معنى يدل من قريب أو من بعيد على أن الإيداع في السجن كان على سبيل العقاب ، وإنما كان من قبيل ما نسميه الآن الحبس الاحتياطي أو التوقيف ، وهو عادة إجراء يسبق المحاكمة ويقصد به وضع المتهم بحيث يكون في متناول الدولة أو القضاء فلا يهرب أو يؤثر في شهود الواقعة أو في الأدلة المتعلقة بها ، أو حتى بقصد حمايته من أي اعتداء قد يصيبه من المجني عليه أو من أقاربه انتقاما منه ، وهي نفس الأسباب التي يستند اليها نظام الحبس الاحتياطي أو التوقيف في القوانين الحالية . أما الإيداع في السجن كعقوبة لها أركان وشروط وغير ذلك فإن الدول التي

قامت قبل الإسلام لم تعرفه فمن يقرأ ما عثر عليه من قوانين كانت مطبقة في المجتمعات القديمة لا يصادف في كل ما تضمنته من نصوص أي إشارة إلى عقوبة تسمى الحبس أو السجن ، وإنما يجد أن العقوبات كلها بدنية وقد تتبعها عقوبات مالية كالمصادرة أو الغرامة أو الإتلاف . كذلك كانت هناك عقوبة أخرى هي عقوبة الطرد من الجماعة أو النفي وبمقتضاها تتخلى الجماعة عن الجاني وتحرمه من الانتماء اليها فيصبح مهدر الدم ولكنها كما هو واضح ليست حبسا ولا هي من قبيله . وما ذكر في سورة يوسف يدل بوضوح على أن الإيداع في السجن لم يكن عقابا وإنما كان حبسا احتياطيا أو توقيفا ، فالرجلان اللذان التقى بهما النبي يوسف - عليه السلام - لم يكونا قد حوكما وأدبا وإنما كانا ينتظران المحاكمة ، ولذلك فإ ن ما تنبأ به لهما يوسف - عليه السلام - كان هو الحكم الذي صدر بحقهما ، فقد أطلق سراح أحدهما بعد أن ثبتت براءته بينما عوقب الآخر بالإعدام بعد ثبوت إدانته . كذلك الحال بالنسبة ليوسف نفسه فإنه لم يحكم عليه بالسجن وإنما أودع به حتى يتبين الملك أمره ، فلما ثبتت له براءته مما نسب اليه أطلق سراحه وقربه إليه .

وقد تبين من الدراسات التاريخية لنشأة العقوبات أنها لم تنشأ من فراغ أو على غير أساس ، فالمعروف أن العقوبة إنما هي جزاء يوقع على الجاني الذي ثبت ارتكابه لجرم ، وهذا الجزاء له أهداف ، ومن ثم فان نوع الجزاء وأسلوب تنفيذه ينبغي أن يكونا بحيث يحققان تلك الأهداف وإلا فان الجزاء يفقد أثره ، بل يؤدي الى عكس النتائج المرجوة منه ، وبغض النظر عما يقال اليوم من أن العقوبة يجب أن تهدف الى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله لكي يعود مرة أخرى عضوا نافعا في الجماعة ، فإن هناك هدفا يرمي المجتمع الى بلوغه بالعقوبة وهو الإيلام ، أي جعل الجاني يشعر بقدر من الألم نظير اللذة التي حققتها له الجريمة ، وهذا الهدف ـ أي الإيلام ـ سيظل محل اعتبار الجماعات مهما قيل من وجوب تخليص العقوبات من أي قدر من الألم ولو كان ضئيلا ، وإلا فما معنى أن تكون هناك عقوبة أو جزاء؟

وإذا نحن أعملنا النظر في النظم العقابية على اختلافها ومنذ قيام الدول والى الآن فسوف نلاحظ أن العقوبات كانت ولاتزال توجه الى حق من حقوق الفرد ، فالمشرع يهدف الى المساس بأحد هذه الحقوق تحقيقا لعنصر الإيلام الذي يقابل ما حصل عليه

الجاني من متعة ، فالعقوبة اذن تعمل على إعادة التوازن بين ما للمجني عليه وماللجاني من حقوق سبق أن أخلت بها الجريمة ، ومما لا شك فيه أن هذا التوازن يعود كاملا اذا أصابت العقوبة حقا للجاني يماثل ما كان للمجني عليه من حق أصابته الجريمة ، وهذه هي العدالة المثلى ، من ذلك أن نفقأ عين الجاني كما فقأ عين المجني عليه ، أو نقطع يده أو لسانه أو أذنه أو غير ذلك مما أصابته الجريمة في المجني عليه . وكلها تدخل في نطاق ما يسمى بحق الشخص في سلامة جسمه . أما حقه في الحياة فانه يفقده مقابل إزهاقه لروح المجني عليه ، وهكذا فان تعذر المساس بحق للجاني مماثل لحق المجني عليه الذي انتقصته الجريمة أو سلبته تماما ، فإن العقوبة تتجه الى حق آخر للجانى فتمس به تحقيقا للغاية المنشودة وهي إعادة التوازن الى الحقوق التي للأفراد أو التي للجماعة ، ومن ثم فإنه لا يتصور النص على عقوبة تمس حقا لا وجود له وإلا كانت عبثا .

وقبل الإسلام لم يكن للإنسان من الحقوق إلا حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه وحقه في ملكية الأموال الثابتة والمنقولة كالأرض والماشية والمسكن والنقود ومع ذلك فان الحق في الملكية لم يكن شائعا أو عاما وإنما كان قاصرا على عدد قليل من الناس هم الحكام والزعماء وأعوانهم ، أما الغالبية العظمى من الناس فكانوا لا يملكون إلا أنفسهم فقط فهم عبيد أو أتباع أو أقنان ، ولذلك فإن حبسهم أو سجنهم لم يكن يسبب لهم ألما بل لعل العكس هو الصحيح فربما وجدوا فيه فرصة للإفلات من المعاناة والتخلص من العذاب والهوان واستغلال الأقوياء والأغنياء لهم . كذلك فان هؤلاء لم يكونوا ليرضوا بحبس عبيدهم أو أتباعهم لأن ذلك من شأنه أن يحرمهم من جهدهم وثمرة أعمالهم ، وبطبيعة الحال فإن الأغنياء وأصحاب السلطة لم يكونوا يعاقبون ، ولذلك كانت العقوبات كلها بدنية فقطع اليد لم يكن يقتصر على السرقة فقط ، وكذلك الإعدام لم يكن يقتصر على قتل النفس أو الزنا فقط ، وبظهور الإسلام ظهر حق جديد لا عهد للبشرية به هو الحق في الحرية ، والمقصود بالحرية ليس حرية الحركة فقط وإنما حرية الاعتقاد ، وحرية الكلام والتعبير . وحرية الفكر وبحلول مبدأ العبودية لله الواحد زالت أو كادت عبودية الفرد لغيره ، ودعم مبدأ الحرية مبدأ المساواة فالناس سواسية كأسنان المشط وكلكم من آدم وآدم من تراب ، ولا فضل لعربي على أعجمي

إلا بالتقوى ، وهكذا أصبح الناس سواء أمام القانون ، لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين غني وفقير ، لو سرقت فاطمة لقطعت يدها ، كذلك دعم المبدأين مبدأ ثالث هو الأمن للجميع ، فالمسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه .

وهكذا أصبح المسلم أينما كان يملك حريته التي أصبحت حقا ثابتا له يضاف الى الحقوق الأخرى ، وأصبح المساس بهذا الحق محققا للإيلام المقصود . وفي ذلك الوقت لم يكن الإنسان في أي مكان آخر من العالم المعروف حينئذ يتمتع بحريته ، بل كانت الغالبية العظمى من أقنان الأرض يباعون معها ، فيملكهم المالك كما يملكها ويتصرف فيهم كما يتصرف في بهائمها وآلاتها ويملك عليهم حق الحياة .

بل ويشارك الزوج زوجته ويأخذ لنفسه الحق في أن يكون أول رجل يضاجع العروس وهو ما كان يسمى بحق «القفزة الأولى» وغير ذلك الكثير مما تمتلئ به كتب التاريخ الأوروبي في العصور الوسطى التي ذكرت فيما ذكرته أن إقبال الناس على الالتحاق بالجيوش الصليبية التي وجهها زعماء الكنيسة الكاثوليكية في روما لمحاربة المسلمين لم يكن بدافع من إيمانهم أو من قبيل الحماس للدعوة الى حرب المسلمين ، وإنما كانت بقصد التخلص من وضعهم المزري كأقنان للأرض وعبيد للأمراء وكبار رجال الدين ، ولذلك نلاحظ أنه بينما لم يبدأ تطبيق عقوبة الحبس في أوروبا إلا بعد الثورة الصناعية التي قضت على هذه الأوضاع وبالتالي ردت للإنسان الاوروبي حريته ، فإن هذه العقوبة ظهرت في الدولة الاسلامية منذ القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) أي أن الفرق الزمني بين الأمرين يزيد على أحد عشر قرنا هي في الواقع الفرق بين تاريخ حصول الإنسان على حريته في كلا المجتمعين .

ولم يكن فرض عقوبة الحبس عملا تحكميا أو تصرفا عشوائيا من هذه التصرفات التي يقدم عليها بعض الحكام ذوي السلطة المطلقة أو تعبيرا عن رغبة أو بدافع من هوى طبقة اجتماعية أو فئة من أصحاب المصالح المتميزة ، وإنما كان تطويرا صحيحا وسليما لنظام كان قائما في المجتمع الإسلامي الأول بمقتضاه يعهد بالمدين الى الدائن ليحرسه حتى يستوفي منه دينه ، وكان المدين يمسي أسيرا ففي رواية «أبو داود» وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغريم لي

فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وكان - عليه الصلاة والسلام - يوصيه بالأسير خيرا كلما مر به . وهكذا كان الحال في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث كان المجتمع الإسلامي صغيرا والجرائم قليلة ، بل نادرة ، فلما زاد عدد المسلمين واتسعت دولتهم بما فتحوه من مدن

كانت لفارس وبيزنطة ، وشرع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إقامة دعائم الدولة الاسلامية الفتية وتنظيم أمور المجتمع الإسلامي الكبير فلم يكن بد من قيام الحكومة الاسلامية بأمور كانت من قبل مما يعهد به الى الأفراد بصفة استثنائية ومؤقتة ، ومن هذه الأمور تنفيذ العقوبات الصادرة بحق من ثبت جرمه . من ذلك ما فعله عمر بن الخطاب بالنسبة لعقوبة الجلد ، فبينما كانت هذه العقوبة تنفذ بطريقة عشوائية وغير منظمة حيث كان الناس يجتمعون على من ثبت جرمه كشارب الخمر مثلا فيضربونه كيفما اتفق بالأيدي والنعال أو بأطراف الثياب الى أن يستوفوا الحد ، فإن عمر ألغى هذه الطريقة واختار سوطا له مواصفات معينة ليكون أداة لتنفيذ عقوبة الجلد ، وعهد الى شخص واحد بتنفيذ الجلد وألزمه بأن تكون الضربات في أماكن معينة من جسم المحكوم عليه دون غيرها . وكما فعل في الجلد فعل في الحبس أو الأسر كما كان يسمى . فلم يكن من المتصور وقد قامت الحكومة الإسلامية أن تعهد بالمذنبين أو حتى المدينين الى أشخاص يحرسونهم حتى ولو كانوا الدائنين ، لما في ذلك من احتمال إساءة هؤلاء الأشخاص الى أسراهم ، خاصة وقد دخل في الإسلام أناس لم يكونوا على درجة من التقوى والالتزام بمبادئ الدين مماثلة لما كان عليه صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لذلك بادر الخليفة الثاني الى شراء دار في المدينة اتخذ منها سجنا يودع فيه المدينين المماطلين والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تعزيرية ، فأصبح هؤلاء بذلك تحت إشراف الحكومة الاسلامية وفي رعايتها تلتزم إزاءهم بتعاليم الدين فلا تنتقص حقا من حقوقهم الطبيعية ، فيما عدا تقييد حركتهم بحيث لايتمكنون من ارتكاب جرم جديد أو يستمرون في مماطلة دائنيهم . وقد حبس عمر بن الخطاب الشاعر الحطيئة عندما عاد الى شرب الخمر وكان قد جلده ونهاه عن العودة اليها . كذلك سجن غيره تعزيرا ، وأسوة بعمر قام الولاة في الأقاليم الاسلامية بإنشاء

السجون وأودعوا بها المذنبين سواء من الموقوفين ـ المحبوسين احتياطيا ـ أو من المحكوم عليهم وكانت الحكومة تتكفل بتقديم الطعام والشراب والكساء والدواء للمسجونين الذين ليس لهم مال ينفقون منه على أنفسهم ، أما غيرهم من المسجونين فانهم كانوا ينفقون على أنفسهم من مالهم الخاص ، وهذا وضع عادل إذ لا يتصور أن تتحمل الحكومة أعباء إعالتهم وهم الذين أساءوا الى المجتمع بجرمهم فكأنها بإعالتها لهم تخسر مرتين : مرة عندما تحملت مضار الجريمة ، والأخرى عندما تنفق عليهم من مال المسلمين .

ومن معالم أصالة نظام العقوبة في الإسلام ما تتضمنه عقوبة الحبس من شروط إسلامية الطابع ، مثل التفرقة بين الذكور والإناث في الحبس ، بحيث لا يحبس الرجال مع النساء كما كان يحدث في أوروبا وأمريكا حتى قرب نهاية القرن الثامن عشر طبقا لما ذكره دونالد تافت في كتاب «مبحث الجريمة» لأن الإسلام يحرم اختلاء المسلم بالمرأة الأجنبية وما في حكمها ، كذلك كان من غير المسموح به حبس الصغار مع الكبار منعا لما قد يتعرض له الصغار من فساد .

وقد سبق أن ذكرنا أن الحبس كان يقتصر على تقييد حركة السجناء فقط دون أي مساس آخر بأي حق من حقوقهم ، وقد اشترط الفقهاء ألا تزيد مدة الحبس على سنة ، واعتبر بعضهم الحبس أشد من الضرب لما في الحبس من إنكار لآدمية الانسان وإهدار لطاقاته وانحراف بها عن وجهتها الصحيحة ، لذلك ذهب غالبية الفقهاء الى جواز التقاء السجين المتزوج بزوجته في مكان معد لذلك داخل السجن ، مع اشتراط قبول الزوجة بالمجيء اليه ، وذهب بعضهم الى القول بجواز سجن الزوج مع الزوجة اذا كانا قد عوقبا بالسجن لجرم اقترفاه ، وهذا من قبيل درء الفساد الذي قد يقع فيه الزوج نتيجة لحرمانه من إشباع رغبته الجنسية ولحماية زوجته من الانحراف أثناء غيابه عنها .

كذلك كان يسمح للمسجون الذي يرغب في القراءة بإحضار ما يشاء من الكتب لقراءتها ، أما غيره من المسجونين الذين ليس لديهم ما يشغلون به وقت فراغهم ، فقد كانوا يكلفون ببعض الأعمال البسيطة ، مثل نسج التكك وصنع السلال أو غير ذلك ، وهو ما يعد أساسا للسياسة التي تتبعها المؤسسات العقابية الحديثة في تشغيل المسجونين وتعليمهم بعض الحرف التي تدر عليهم دخلا بعد أن يغادروا السجون ،

ومن يقرأ تاريخ السجون في الدولة الإسلامية يلاحظ أن هذه المؤسسات شأنها شأن غيرها من مؤسسات الدولة قد تأثرت بما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطورات أو لحق به من تغيرات فبلغت في بعض المراحل أقصى ما يمكن تصوره من رقي ، وأصابها في البعض الآخر أشد ما يمكن تصوره من انحدار وتخلف وفساد ، وهذا أمر طبيعي عرفته المجتمعات على اختلافها ولكن يجب دائما التفرقة بين المبادئ السامية التي قام عليها هذا النظام والتطبيقات السيئة التي لم يتم فيها الالتزام بهذه المبادئ ، كما يجب ايضا الاعتراف بأصالة نظام العقوبات السالبة للحرية باعتباره نظاما إسلاميا خالصا لم تعرفه المجتمعات السابقة على الإسلام ، ولم تعرفه المجتمعات اللاحقة له إلا متأخرا .

والاعتراف كذلك بما للفقهاء المسلمين - أمثال أبي يوسف وابن عبد الحكم وسحنون وابن تيمية وغيرهم من فضل الريادة في مجال الدراسات العقابية والاهتمام بنظام السجون وأساليب معاملة المسجونين ، وهو الاهتمام الذي سبقوا به نظراءهم في أوروبا بقرون كثيرة ، ولا شك أن مسؤولية تعريف الأجيال الجديدة والشرطة وكافة المهتمين بالأساليب العقابية بأولئك العلماء الأفذاذ تقع على عاتق الأساتذة والعلماء الذين يقومون بتدريس ما يسمى بعلم العقاب في الجامعات العربية والإسلامية ●



حقوق الإنسان في الإسلام

للأستاذ : **أنور السيد يعقوب الرفاعي** - الوعي الإسلامي - العدد ٨٦ السنة الثامنة ١٣٩٢ هـ

أعلنت حقوق الإنسان نتيجة ثورات القرن الثامن عشر ، وهي مبادئ أساسية سامية فوق القانون . فالتشريع يسترشد بها ويستقي منها . وقد ذكرت هذه الحقوق في الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ ، وهو أقدم الدساتير المكتوبة ، كما وردت في الدساتير المتعددة للثورة الفرنسية التي اشتعلت سنة ١٧٨٩ ، ثم جاءت تباعا في الدساتير الحديثة ودعت الى العدالة الاجتماعية والاقتصادية كأهم مقومات المساواة السياسية والقانونية للفرد .

وأهم تعاليم حقوق الإنسان تقديس حرية الفرد كحق طبيعي له ، واحترام حقه في الامتلاك والعمل ، وتساوي المواطنين في الفرص والوظائف ، وحرية الرأي والعقيدة ، والتجارة ، ومساواة المواطنين أمام القاضي ، وأن يباشر الحكم على أساس أن الشعب مصدر السلطات ، ولا فرق بين شخص وآخر .

وتأيدت هذه المبادىء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ووافقت عليه الأمم المتحدة ، وخاصة ما بين الحربين العالميتين ، وبعد الحرب العالمية الثانية صارت الحريات بحكم الدساتير منظمة وموجهة ، وتدعمها العدالة الاقتصادية ، وتتدخل الدولة في تنظيم الانتاج ، وتوزيع الاختصاصات ، وتوفير الأعمال للناس .

فتعهدت الدول التي وافقت على إعلان هذه الحقوق والحريات بالعمل على احترامها ، واختلف التعبير عنها باختلاف الثقافات والحضارات في الغرب ، فهي واحدة في إبراز إرادة الشعب نتيجة ثوراته ، فالثورة الأمريكية يعبر عنها في الدستور الاتحادي بتحقيق السعادة للإنسان بضمان حرياته في كافة صورها .

وفي الثورة الفرنسية يعبر عنها بالحريات ، والمساواة ، والإخاء ، وفي الثورة

الانجليزية يعبر عنها بتعهد الملك باحترام حقوق الناس ، وفي نظم الجمهوريات الشعبية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي يعبر عنها بأن من لا يعمل لا يأكل .

ولننظر الى حضارة المسلمين التي سبقت الثورات المذكورة بأحد عشر قرنا لنرى الى أي حد تأصلت الديمقراطية والحريات والمساواة والعدالة الاجتماعية ، وعدم التمييز بين الرجال والنساء في تلك المبادئ التي عني الإعلان العالمي بها ، والتي يفخر بها الغرب .

وسأتناول ما ورد في التعاليم الإسلامية من الحقوق الأساسية للإنسان ، هذه الحقوق التي رددها الإعلان العالمي مرارا .

أولا : المساواة في الإسلام :

الناس في الإسلام كلهم سواسية كأسنان المشط ، وليس هناك تنافر وتدابر بين المسلم والذمي ، ولم يعرف المجتمع الإسلامي مذابح الاضطهاد الديني على وتيرة مذبحة «سانت بارتلمي» مثلا في فرنسا ، التي أمرت بارتكابها كاترين دي مدسيس ، ودوق دي جيز ، في عهد شارل التاسع ضد البروتستانت في أغسطس ١٥٧٢ لإبادة الأقلية المسيحية المنشقة على الكنيسة الكاثوليكية ، بينما كان من الذميين في الدولة الإسلامية الشعراء ، والوزراء ، والعلماء والأدباء ، ورجال الجيش والدولة .

يقول الله تعالى في التعاطف والتسامح : (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك ، إنك لعلى هدى مستقيم . وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون . الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون) . سورة الحج/ ٦٧-٦٨-٦٩ .

وجاء في القرآن الكريم كذلك بمناسبة الألفة ، والمحبة ، والدعوة الى الخير كنتيجة للمساواة بين الناس قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة ٨ .

واتضحت المساواة في بساطة الرسول ، وحسن معاملته لقومه ، وفي تواضع الخلفاء الراشدين وقناعتهم وتقشفهم في الحياة ، فقد اشتهر عمر بن الخطاب بالزهد والقناعة والنزاهة والتشدد في الحق . وقال - رضي الله عنه - حينما اعتدى

عليه بطعنة الخنجر وأحس بدنو أجله لابنه : «إني استلفت من بيت مال المسلمين ثلاثين ألفا فليرد من مال ولدي ، فإن لم يف مالهم فمال آل الخطاب» .

وكان علي بن أبي طالب يتحلى كذلك بالزهد والعدل ، ومن عدله أنه رأى درعا له عند رجل فتقاضيا الى القاضي ، ووقف الى جانب خصمه احتراما للعدل .

ثانيا : العدالة والحرية :

العدالة هي ميزان الاجتماع في الاسلام ، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه ، فالإسلام يحض على معاملة الناس بالحسنى . قال تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . .) . سورة النساء/ ٥٨ . وفي الحديث الشريف : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» رواه مسلم .

ويشيد المستشرق مونتيه Montet بحاضر الإسلام ومستقبله بما اتصف به من التسامح في معاملته للشعوب فيقول : «لا يكون تعليم الناس وتهذيبهم بالقوة مهما بعدوا عن الحضارة» . والمسلمون لم يفرضوا الإسلام بالقوة حيال أهل مصر ، والشام ، وفارس ، والأندلس ، بل تركوا البلدان التي دخلوها حرة في أداء شعائر دينها ، واحترموا عادات وطباع أهلها .

وتجلت الحرية في البحث عند العرب ، في ترجمة مؤلفات أرسطو وغيره من فلاسفة اليونان ، وقرب خلفاء المسلمين الشعراء والأدباء النصارى ، وكان ابن ميمون من فلاسفة العرب يهوديا ، وكان الأخطل شاعر النصرانية مقربا الى الخليفة في عصر الدولة الأموية .

وقد أسلم كثير من النصارى من غير إكراه ، وكانوا هم واليهود مساوين للمسلمين ، وكانوا يتقلدون مناصب الدولة كالمسلمين .

وكان طبيعيا أن تؤدي نظم الإسلام الحرة الى اتساع التبادل التجاري في دار الإسلام وخارجها ، وتأمين حرية الانتقال .

كذلك لم ينازع الإسلام أحدا في ملكه ، وثروته ، وتأيدت الملكية الخاصة بما جاء في الكتاب الكريم (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا) . سورة الكهف/ ٣٢ .

وجاء في الحديث الشريف في شأن الملكية الخاصة للفرد : «من أحيا أرضا مواتا فهي له» صحيح البخاري .

ثالثا : العدالة الاجتماعية :

يقوم الإسلام على رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ونشأ بيت المال لهذه الغاية في عهد عمر بن الخطاب لتنظيم تحصيل الضرائب من جزية ، وخراج ، وتوزيع النفقات على عمال الدولة من أجور ومرتبات . وتحصل الزكاة من المقتدرين لإنفاقها على المستحقين من المسلمين ، وهي صدقة يدفعها المسلمون لسد حاجات الفقراء ، والأرامل ، واليتامى ، والمرضى ، وللمحافظة على بيوت العبادة للمسلمين ، والزكاة منشأ العدالة الاجتماعية في ذلك العصر الذي راج فيه خارج ديار الإسلام الجور ، والظلم ، والاستبداد .

رابعا : حقوق المرأة :

كان المجتمع الأوروبي يسيء معاملة المرأة ، وكان الرجل هناك يقسو عليها ، في حين أن المرأة العربية كانت تتمتع بحقوقها . ويقول جوستاف لوبون : «الإسلام حقا - لا النصرانية - هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه» .

والإسلام لم يعرف حجرا على أموالها ، وقد منح القرآن الكريم الحقوق المدنية الكاملة للمرأة . كما جعل للمرأة الحق فيما اكتسبته إذ يقول : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) سورة النساء/ ٧ .

وساهمت المرأة العربية في ميدان الفكر مما لم يكن معروفا للمجتمع الأوروبي ، واشتهر من النساء العديدات في ميدان العلوم والآداب فكانت عائشة أم المؤمنين راجحة عقل ، وواسعة إدراك وأفق ، وكانت راوية الحديث عن الرسول الكريم ، وكذلك عائشة بنت طلحة بن عبيد الله الصحابي ، وهي ذات علم غزير بأخبار العرب ، وسكينة بنت الحسين ، وأسماء بنت أبي بكر وكانت غاية في الشجاعة .

والخلاصة . . :

أن الأمة الإسلامية فاقت الأمم جميعا بحضارتها الروحية المادية ، فهل من عودة الى تطبيق الإسلام الذي صنع هذه الحضارة ورفع من شأن الإنسانية؟ ! ●

حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي من زاوية الرؤية الغربية

من كلمة للدكتور عبد العزيز التويجري - المدير العام للإيسيسكو

ألقاها في جنيف في ندوة «العالم العربي الإسلامي وحقوق الإنسان» - الوعي الإسلامي - العدد ٤٣١ - رجب ١٤٢٢ هـ

هناك قدر من سوء الفهم ، بل في أحايين كثيرة سوء التقدير ، في النظرة العامة للمجتمعات الأوروبية ، على وجه الإجمال ، الى الأوضاع السياسية والاجتماعية في الوطن العربي ، وفي العالم الإسلامي ، خصوصا فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان ، ما يستدعي بذل المزيد من الجهد المشترك من أجل تصحيح المفاهيم المغلوطة والآراء المغرضة حيال هذا الموضوع .

إن الأوضاع العامة في البلدان العربية الإسلامية ليست على شاكلة واحدة ، وبالتالي لا يجوز أن نحكم على العالم العربي الإسلامي حكما مطلقا ومسبقا ، هذا إضافة الى أنه من غير الإنصاف ، أن نحكم على الأوضاع في العالم العربي والإسلامي ، من خلال حدث من الأحداث العابرة ، أو في ضوء حالة من الحالات الشاذة التي لا تعبر عن حقائق الحياة العربية والإسلامية .

إنه ليس من الموضوعية ، ولا من المنهج العلمي في شيء أن ينظر الى موضوع حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي ، من زاوية الرؤية الغربية لهذه الحقوق ، ففي ذلك تجاوز وهضم لحق أصيل من حقوق الإنسان ، وهو الحق في الاختلاف الذي يؤكد الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب ، مما يترتب عليه التعدد في زوايا الرؤية ، والتنوع في مبادئ التشريع ، وفي مناهج الحياة ، وفي طرقها وأنماطها وأساليبها .

إن المصدر الذي يستمد منه العالم العربي والإسلامي مفاهيمه لحقوق الإنسان ، هو

كتاب الله القرآن الكريم ، وسنة رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - فهما مصدرا التشريع ومنهج الحياة المتكامل . والإسلام قد جاء بالمبادئ

والأسس والقيم الخاصة بحقوق الإنسان التي كان بها رائدا غير مسبوق ، في مجال تكريم الإنسان واحترام الحياة الإنسانية ، وكفالة حقوق الإنسان التي صاغها في منظومة مترابطة ومتكاملة من المبادئ التشريعية والقيم الأخلاقية وأنماط السلوك الإنساني الراقي .

إنه إذا كانت هذه المبادئ السامية ، لا يعمل بها على النطاق الواسع ، هنا أو هناك ، أو لا تطبق بالصورة المرغوب فيها ، وفقا للمنهج الإسلامي نفسه ، فإن الإسلام بريء من ذلك براءة تامة ، إنه لا يجوز أن نرد هذا الوضع الى المبادئ الإسلامية لحقوق الإنسان في حد ذاتها ، فهذا ليس من العدل في شيء ، ووصف هذا الأمر بأنه يتنافى مع مبادئ الحق والعدل والإنصاف ، وإنما يتعين على الباحث المنصف ، وعلى المراقب المحايد ، وعلى المحلل حصيف الرأي ، أن يرد الأمور الى نصابها ، وأن يحكم على ظواهر الأشياء من خلال فهم طبيعتها ، وفي حدود وقائعها ، مع الأخذ بالاعتبار الخصوصيات الثقافية لكل شعب من الشعوب ، ومع مراعاة أنه يستحيل أن يسود نموذج واحد فكريا كان أو ثقافيا أو سياسيا ، جميع أمم الأرض .

إن المطلوب أن توضح حقائق الأمور في ما يتعلق بحقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي ، وأن تشرح الأسباب والدواعي والمبررات التي تجعل العالم العربي والإسلامي محافظا على خصوصياته الثقافية ومنفتحا ـ في الوقت نفسه ـ على العالم من حوله ، وملتزما بقواعد القانون الدولي ●



علماء الأمة : حقوق الإنسان مكفولة إسلامياً

الوعي الإسلامي – العدد ٤٣٥ – ذو القعدة – ١٤٢٢ هـ

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في الكويت بياناً حول حقوق الإنسان في الإسلام جاء فيه :

إن مجمع الفقه الإسلامي إيمانا منه بأن الباري جل وعلا هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات ، وأوجب على الإنسان حقوقا لربه وحقوقا لنفسه وحقوقا لأبناء جنسه وحقوقا لمكونات البيئة من حوله ، وأن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون ، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة ، كما يشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها) الروم/ ٣٠ .

الإنسانية في الإسلام هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامها طبقا للضوابط والشروط الشرعية .

وإيمانا بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وإيمانا بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها ، وانطلاقا من كل ما تقدم ، فإن المجمع يؤكد ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠م ، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ ٨ ـ ١٠ محرم ١٤١٧هـ ، الموافق ٢٥ ـ ٢٧ مايو ١٩٩٦م .

وحيث أن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وقد اتفقت في كثير من جوانبها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مضمونه وأهدافه وتختلف معه في بعض الجوانب التي تعود أساسا إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي ، فإن المجمع يؤكد في هذا الخصوص ما يلي :

أولا : أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس ، وبذلك ضمنت الحقوق الأساسية للإنسان في نفسه ودينه وما له وعرضه وعقله ، وقد عالجت الشريعة الإسلامية أنواع الانحرافات المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية ، وزجرية بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف علما بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان .

ثانياً : أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية .

ثالثاً : أن على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين ، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم ، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها .

ب ـ يؤكد المجمع أن التشريعات الخاصة بالدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها .

رابعا : أن كثيرا من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار وأن يفيدوا مما فيه .

خامسا : يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية إلى العمل على احترام



حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها خصوصا في هذا الوقت العصيب تحقيقا لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه .

سادسا : يقرر المجمع إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له ، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به .

سابعا : يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة ويدرأ الفساد ويقيم التعايش بين الناس وفقاً للأسس التي سبق ذكرها .

وليكن شعارنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) النحل/ ٩٠ .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أعلنه في حجة الوداع : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» ●



أين حقوق الإنسان في فلسطين؟

للاستاذ/ **محمد السيد عامر** - الوعي الإسلامي - العدد ٤٣١ - رجب - ١٤٢٢ هـ

تدَّعي الدول الغربية بعامة والولايات المتحدة بخاصة أنها تهتم بحقوق الإنسان ، بل إنها تقوم علاقتها بالدول ومساعدتها إياها من خلال مواقف تلك الدول من هذه الحقوق ، وقد تقطع المساعدات عن الدول إذا لاحظت أنها لا تخدم حقوق الإنسان فيها ، وتحتج عليها ولا تتعاون معها ما دامت تعتبرها ممن ينتهكون هذه الحقوق ، ولكننا نلاحظ أن الدول الغربية تتجاهل حقوق الإنسان في فلسطين ، وتصم آذانها عما جرى ويجري للشعب الفلسطيني من قتل وإبادة بشتى أنواع الأسلحة الفتاكة ، فلا نراها تهتم بهذه الحقوق إذا كان الأمر يتعلق باضطهاد الإنسان العربي في فلسطين ، وأحيانا قد تعلن عدم رضاها بخجل ، وواضح أن إعلان عدم الرضا هذا أو الاحتجاج هو من باب ذر الرماد في العيون ، وإلا كيف استساغت هذه الدول أن يطرد شعب بكامله من وطنه ، ليحل محله شعب آخر ، جاء من آفاق الدنيا ، ولا ترى أن في ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان . فالمسألة ليست أربعة فلسطينيين أو خمسة أو مئات ، ولكن المسألة وطن كامل يفرغ من أهله ، ويطرد شعب بأكمله ويشرد ويأتون بأناس غيرهم من أطراف الدنيا ليحلوا محلهم . . وأي قانون أو أي عرف دولي يقر هذا؟ ثم نرى الدول الغربية تنقل اليهود الى فلسطين من بقاع الأرض ، وتعتبر أن نقلهم الى فلسطين من حقوق الإنسان ، فقد قامت بكل الضغوط على الدول من أجل نقل اليهود الى فلسطين ليحلوا محل الشعب الفلسطيني ، فهل تنطبق حقوق الإنسان على اليهود فقط؟ وهل من حقوقهم إسكانهم في بلاد الآخرين؟ وهل من حقوق الإنسان تشريد العرب من أوطانهم وديارهم؟ إن الفلسطينيين طردوا من ديارهم بدعم الدول الغربية ونفوذ هذه الدول لا بقوة اليهود ، لأن اليهود لا يستطيعون أن يحتلوا فلسطين ويطردوا أهلها منها ، إذا لم تساندهم الدول الغربية بقوتها ونفوذها في العالم ، أين هي حقوق الإنسان التي ينادون بها إذا؟ ●

عولمة حقوق الإنسان!

للاستاذ/ أحمد محمد بكر موسى – الوعي الإسلامي - العدد ٤٠٨ - شعبان ١٤٢٠ هـ

العولمة :

إن التوصيف الإجرائي للعولمة يشير الى الدعوة الى سيطرة الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الغربية على شعوب العالم الثالث ، وعلى حساب تراث تلك الشعوب ، بدعوة أن العالم أو الكوكب يعيش كقرية كبيرة تتأثر بما أنتجه الغرب من مؤثرات مادية وتكنولوجية ، بل يؤدي هذا التأثر الى غياب أصل التراث الحضاري لهذه الشعوب ، وبذلك يعيش أفراد هذه الشعوب في غربة فكرية عن جذورهم الثقافية التي جعلت منهم شعوبا متميزة بثقافتها عبر العصور التاريخية .

فالعولمة : تدل على فعل وليست صفة ، يراد بها محاولة إخراج شيء عن طبيعته الإقليمية وفرضه على المجتمعات الأخرى ، وإن لم يتفق في طبيعته ونتائجه مع طبيعة وظروف تلك المجتمعات ، فالعولمة لا تعترف بالآخر ، بل تنكر حقه في الاحتفاظ بخصوصياته الثقافية والاجتماعية ، فهي واقع أخذت قوى الغرب بقيادة الولايات المتحدة في تطبيقه من أجل صياغة العالم على قالبها ونمطها ونموذجها الحضاري والثقافي والسياسي والاقتصادي وعلى دول العالم أن تغمض عيونها عن حقوقها وخصوصيتها الثقافية والحضارية والقانونية ، أي أن التعددية والتنوع ينبغي أن ينتهيا من العالم لحساب القوة الأعظم . ولقد تناول المفكرون موضوع العولمة من أغلب الزوايا : السياسية ، الاقتصادية ، الإعلامية ، الثقافية وغيرها ، ولكن أحدا منهم لم يفرد موضوع عولمة حقوق الإنسان ببحث ، ويسعدني أن أحاول ملء هذا الفراغ .

الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان :

أشرنا في لقاء سابق الى الاهتمام العالمي الكبير والمتنامي بحقوق الإنسان ، وكيف

نال هذا الموضوع الحيوي الاهتمام على المستوى العالمي المتمثل في الاهتمام البالغ من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية العالمية ، ولقد تنوع هذا الاهتمام من الاهتمام بالإنسان عموما ، وذلك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية ١٩٦٦م ، وكذلك تناول الاهتمام بحقوق قطاعات معينة من البشر مثل اللاجئين ، فصدرت لحمايتهم على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١م وغيرها ، كما كان الاهتمام البالغ بالقضاء على التمييز العنصري ، مثل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣م وغيرها ، وكذلك حماية حقوق الأطفال ، مثل اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م وغيرها ، وكذلك حماية حقوق المرأة ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨١ وغيرها ، وكذلك حماية حقوق عديمي الجنسية ، مثل اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٦٠م وغيرها الكثير والكثيرمن الإعلانات والاتفاقات العالمية التي لايتسع المجال لذكرها ، ولم تنل موضوعات حقوق الإنسان الاهتمام على المستوى العالمي فحسب ، بل نالت الاهتمام على المستوى الإقليمي أيضا ، مثل ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، وغيرها كثير .

واقعية الاختلاف :

من المتفق عليه أن أي مجتمع إنساني له خصوصيته الثقافية بحكم تاريخه الاجتماعي الفريد والذي لا يمكن أن يتكرر فهي أشبه بالبصمة الثقافية المتفردة ، كما أن أي منطقة حضارية لها خصوصيتها الثقافية مثل المنطقة الإسلامية على سبيل المثال ، وإن كانت هذه الخصوصية الثقافية لا تنفي في الواقع القاسم المشترك مع

باقي المجتمعات والمناطق الحضارية بحكم أننا جميعا ننتمي في الواقع الى القاسم المشترك مع باقي المجتمعات والمناطق الحضارية ، بحكم أننا جميعا ننتمي الى الجنس البشري ، فالإنسان أولا وأخيرا هو الإنسان في كل مكان .

وكما يقول هنتنجتون : فإن العالم توجد به سبع حضارات رئيسة هي الصينية ، اليابانية ، الهندية ، الإسلامية ، الغربية ، أميركا اللاتينية ، الإفريقية ، وهذا بخلاف الحضارات الصغيرة ، فعلى سبيل المثال الحضارة الغربية الراهنة هي نتاج الفكر اليوناني والمسيحي والنهضة الصناعية ، وهي تختلف عن الحضارة الإسلامية أو الصينية التي تستند الى أسس ثقافية وقيم وممارسات مختلفة .

وإذا نظرنا الى قضية الاختلاف في الشريعة الإسلامية ، نجدها قد حسمت بقول الله تعالى : (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) هود/ ١١٨ ـ ١١٩ . فالشريعة الإسلامية تقرر واقعية الاختلاف ، بل تعترف بحق الآخر في الاختلاف ثم تنظم ممارسة الاختلاف ، أنظر قول الله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) البقرة/ ٢٥٦ .

شرعية الاختلاف :

وفي الواقع لا يتمتع الاختلاف بصفة الواقعية ولا بالشرعية الإسلامية فحسب ، بل يتمتع أيضا بالشرعية الدولية ، فالاختلاف والحق في الاختلاف منصوص عليه في قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، وكذلك التجمعات الحضارية ، وفي معرض تدليلنا على أن الاختلاف مشروع ويقره القانون الدولي ، سنسوق من الأمثلة التي لا حصر لها ثلاثة فقط :أحدها : عالمي ، والثاني : إقليمي ، والثالث : حضاري .

الدليل العالمي :

هذا الدليل مستمد من الأمم المتحدة «قمة المنظمات العالمية بلا خلاف» وبالتحديد من الجمعية العامة التي هي أصل السلطة في الأمم المتحدة ، فقد تنبهت الجمعية العامة الى أهمية الاختلاف والتباين بين المجتمعات وتأثيره على عالمية حقوق الإنسان ، وقد جاء في قرار الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧م ما يلي : «وأن بحث هذه الحقوق ينبغي أن يتم في إطار عالمي ، مع الأخذ في الاعتبار تباين المجتمعات واختلافها» .

الدليل الإقليمي :

يأتي هذا الدليل من آسيا ، حيث اجتمعت الدول الآسيوية قبل شهرين من انعقاد

المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣م وقد اجتمعت في بانكوك وأصدرت بيانا بأن حقوق الإنسان يجب النظر اليها «في اطار . . . الخواص القوميةوالإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المختلفة» .

الدليل الحضاري :

وهو دليل حضاري وإقليمي أيضا وهو يأتي من جامعة الدول العربية ، حيث الحضارة الإسلامية ، فقد أصدر مجلس الجامعة قراره رقم ٢٦٨ ، وذلك في دورة الانعقاد العادية لمجلس الجامعة بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ ، وقد نص القرار على تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان على أن يراعي هذا المشروع « الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للأمة العربية» .

وكذلك صدر عن مجلس الجامعة العربية القرار رقم ٥٨١٩ بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٩٨م وذلك بخصوص الموافقة على الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان ، وقد جاء في هذا القرار : توصي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالاسترشاد بما يلي :

١ - التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية ، التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان .

٢ - التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات .

نسبية حقوق الإنسان :

بعد العرض السابق الذي بان فيه أن الاختلاف واقع وأنه مشروع دولي ، وذلك من واقع قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، وبعد هذا العرض أستطيع القطع بأن مفهوم حقوق الإنسان نسبي وليس مطلقا . فمفهوم حقوق الإنسان بطبيعته ينتمي الى العلوم الاجتماعية ، وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية ، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة فما يعتبره مجتمع ما قيمة سياسية أو أخلاقية لا ينظر اليه

مجتمع آخر النظرة نفسها ، ولنا في مفاهيم الحرية والديمقراطية والعدالة والمساواة والعلاقات الجنسية وغيرها خير شاهد على ما نقول ، فكل مجتمع يفسر هذه المبادئ والمثل بطريقته ، فبعض المجتمعات تهتم بالمفهوم السياسي للحرية ، ومجتمعات أخرى تهتم بالمفهوم الاقتصادي ، والشيء نفسه ينطبق على الديموقراطية والمساواة والعلاقة بين الجنسين ، بل أحيانا بين أفراد الجنس الواحد فهي تدخل في نطاق حرية الفرد لدى مجتمع ما ، وتدخل في نطاق القيم الأخلاقية لدى مجتمع آخر .

ونسوق مثالا للتدليل على أن ما يصلح لمجتمع ما قد لا يصلح لمجتمع آخر ، وذلك تبعا لاختلاف التراث والثقافة والعقيدة وغيرها من عوامل الاختلاف بين المجتمعات ، فقد صدر عن هيئة الأمم المتحدة موافقة الجمعية العامة في يوليو ١٩٩٩م على تطبيق التوصيات التي أقرها مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤ ، ومن أهمها حق المرأة في الإجهاض ، فهذا الحق المزعوم قد يوافق المجتمعات الغربية ، ولكنه لا يوافق المجتمعات الإسلامية بأي حال من الأحوال ، فمعلوم أن الشريعة الإسلامية أضفت حماية بالغة للجنين وحرمت الإجهاض وعاقبت على الجناية عليه بالدية إذا نزل حيا ، وبالغرة إذا نزل ميتا ، بالإضافة إلى الكفارة ، وذلك على تفصيل لا يتسع له هذا المجال . ولكن الذي يعنينا في هذا المجال هو توضيح علة منع الشريعة الإسلامية للإجهاض والتشديد في معاقبة فاعله ، تلك العلة التي تتمثل في الضرر الذي يلحق بالأم والمجتمع ، فأما الضرر الذي يلحق بالأم فيتمثل في احتمال تعرضها للمخاطر الصحية التالية في أثناء عملية الإجهاض والتي منها :

١ ـ الصدمة العصبية في أثناء عملية الغسيل المهبلي أو عند إدخال الأجسام الغريبة داخل الرحم .

٢ ـ النزيف نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية .

٣ ـ انثقاب الرحم عند استعمال الآلات .

٤ ـ تقيح الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة .

٥ ـ التسمم نتيجة استعمال العقاقير ، وغيرها كثير من الأضرار الصحية التي لا يتسع المجال لذكرها .

وأما الضرر الذي يلحق بالمجتمع ، فإن الإجهاض يؤدي إلى تناقص النسل ، مما يهدد بانقراضه ويؤدي إلى انتشار الفاحشة فتزداد الفوضى الجنسية وتقتل روح الأمومة عند المرأة والمسؤولية عند الرجل .

هذا وقد نص إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في الفقرة (أ) من المادة السابعة على التالي :

ـ «لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة» . وهل يعقل أن ننظر إلى الإجهاض على أنه حق للمرأة ولا ننظر إليه من ناحية حق الجنين في الحياة؟ !

وعلى هذا فإباحة الإجهاض تتناسب مع الثقافة الغربية التي تقوم على الفوضى الجنسية والإباحة المطلقة .

وتجريم الإجهاض يتناسب مع الثقافة الإسلامية التي تقوم على تنظيم ممارسة الجنس وتحريم الزنى ، فهل يجوز أن يفرض على المجتمعات الإسلامية إقرار حق المرأة في الإجهاض وهو يتعارض مع عقيدتها وأعرافها؟ .

عولمة حقوق الإنسان :

عرضنا لواقعية الاختلاف وشرعيته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، فماذا تفعل الولايات المتحدة حاليا بخصوص حقوق الإنسان؟ !

إن أمريكا التي تتشدق بالديموقراطية وتعدد الأحزاب ، ترفض رفضا باتا الاختلاف وتعدد الحضارات على المستوى العالمي ، فهي تسعى إلى فرض مفاهيمها عن حقوق الإنسان والتي بثتها في المواثيق والإعلانات الدولية على العالم أجمع بغض النظر عن مخالفة تلك المفاهيم لثقافات وعقائد الشعوب الأخرى ، فالولايات المتحدة التي تحض العالم على إلغاء عقوبة الإعدام ، قد حكمت بالإعدام على التنوع والاختلاف دون أن تسمع دفاع باقي الحضارات ، ولم تسمح لأحد بالطعن في الحكم وهي ماضية بالفعل في تنفيذ هذه العقوبة .

فعولمة حقوق الإنسان نقصد بها «محاولة فرض مفاهيم حقوق الإنسان الغربية الأمريكية بخاصة ـ على سائر مفاهيم الحضارات الأخرى» . فهي بهذا النوع من التعصب الأعمى للذات التي تتطرف في تحويل ذاتها إلى مطلق وتكسب ما ينبثق عنها صفة «الإطلاقية والتقديسية» كلماتها ، أفكارها ، شعارها . . إلخ . وتفرضها على الآخرين الضالين الذين عليهم أن يرتقوا إلى سن الرشد المزعوم ، وطلب الغفران ، والرجوع بعد الضياع إلى فردوس أفكار المُخَلِّص .

بالطبع لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض تلك المبادئ المستخلصة من الثقافة الغربية على جميع أنحاء العالم ، لأن في ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في الاختلاف ، إن لكل أمة هوية هي الأساس في تحديد النظم الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والإنسانية لتلك الأمة ، فلا يجوز فرض ثقافة على ثقافة أخرى لأي سبب أو بأي حجة ، وعلى ذلك فما تفعله الولايات المتحدة حاليا من محاولة فرض إعلانات حقوق الإنسان على العالم أجمع ـ على ما فيها من مبادئ تتعارض مع ثقافات وعقائد الأمم الأخرى ـ ما هو إلا نوع من العنف الثقافي تسخر له الولايات المتحدة كل إمكاناتها العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والثقافية والإعلامية ، بل قوتها العسكرية إذا اقتضى الأمر لفرض تصوراتها الخاصة عن السلام والأمن والحرية وحقوق الإنسان ، وغير ذلك من المفاهيم التي لها تصور خاص عند كل أمة ، بل عند كل توجه فكري وسياسي .

وحول هذه العولمة أو «الأمركة» قال جاك لانغ وزير الثقافة الفرنسي في عهد الرئيس ميتران أمام اليونسكو في المكسيك : «إنني أستغرب أن تكون الدولة التي علمت الشعوب قدرا كبيرا من الحرية ودعت إلى الثورة على الطغيان ، هي التي تحاول فرض ثقافة شمولية وحيدة على العالم ، وأن هذا الشكل من أشكال الإمبريالية الفكرية لا يحتل الأراضي ولكن يصادر الضمائر ومناهج التفكير واختلاف أنماط العيش» .

ويذهب عبد الإله بلقزيز الى أن «الاختراق الثقافي ليس غير هذا العنف الذي يقوم على الإنكار والإقصاء لثقافة الغير ، وعلى الاستعلاء والمركزية الذاتية في رؤية ثقافته وأن العولمة بهذا المعنى ليست سوى السيطرة الثقافية الغربية على سائر الثقافات

بوساطة استثمار مكتسبات العلوم و«التقانة» في ميدان الاتصال، وهي ـ أي العولمة ـ التتويج التاريخي لتجربة مديدة من السيطرة بدأت منذ انطلاق عمليات

الغزو الاستعماري منذ قرون، وحققت نجاحات كبيرة في إلحاق التصفية والمسخ بثقافات الآخر، وبخاصة في افريقيا وأميركا الشمالية والوسطى والجنوبية. إن العنف الثقافي فعل عنف وتكثيف إعلامي شرس وإنكار للثقافات الأخرى وفتح العدسة الى أقصاها على الثقافة الأمريكية كي تبهر العيون، فلا يبقى سواها مع الوقت في عصر العولمة».

والولايات المتحدة في سبيل عولمة حقوق الإنسان تستعمل الكثير من الوسائل، منها على سبيل المثال الإعلام، المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، الحكومات العميلة وغيرها كثير، وسنعرض لبعض هذه الوسائل، وقبل أن نعرض لهذه الوسائل أحب أن أشير إلى أن الولايات المتحدة وهي تقوم بدور العولمة هذا تقوم بدور فرعون حين قال لقومه في القرآن الكريم: (قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد) غافر/ ٢٩، هذه الآية التي مثلت الوصفية والمعيارية الثقافية التي تحدث عنها هنتجتون في صدام الحضارات حيث يقول: «يمثل التنوع والاختلاف الحضاري تحديا للاعتقاد الغربي والأميركي وبخاصة في عالمية الثقافة الغربية، هذا الاعتقاد يتم التعبير عنه على نحو وصفي وعلى نحو معياري في الوقت نفسه.

وصفياً: يرى أن كل المجتمعات تريد أن تتبنى القيم والمؤسسات والممارسات الغربية، وإذا ظهر أن لديهم الرغبة أو أنهم يريدون أن يكونوا ملتزمين بثقافاتهم التقليدية، فلابد أن يكونوا ضحايا وعي زائف.

معيارياً: فإن المعتقدات الغربية العالمية تفترض أن شعوب العالم بأسره لابد أن تعتنق القيم والمؤسسات والثقافة الغربية، لأنها تجسد أرقى فكر، ولأنها أكثر استنارة وليبرالية وعقلانية وحداثة وتحضراً».

فعلى هذا فإن قول الله تعالى على لسان فرعون: (قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى) غافر/ ٢٩، ينطبق تماما على الوصفية الثقافية. وقوله تعالى: (وما أهديكم إلا سبيل الرشاد) ينطبق تماما على المعيارية الثقافية، هكذا تسير أميركا في طريق فرعون نفسه،

فهل ستلقى مصيره أم ستدوم لها الهيمنة والزعامة والملك؟ !

وهيا بنا إلى الوسائل التي يتخذها فرعون ـ معذرة ـ التي تتخذها أميركا في سبيل عولمة حقوق الإنسان ، لتحكموا بأنفسكم هل «تفرعنت» الولايات المتحدة أم لا؟

الإعلام :

لا شك أن الإعلام هو أهم وسائل الولايات المتحدة إلى فرض وجهة نظرها عن حقوق الإنسان على العالم أجمع ، فهي تستغل إمكاناتها الاتصالية الفائقة في محاولة إقناع العالم بأفكارها وبمبادئها ، وذلك بغض النظر عن فكر ومبادئ الآخرين ، فمثلا تسمع من القسم العربي لصوت أميركا عقب نشرات الأخبار تعليقا يصدره المذيع بعبارة «تقدم صوت أميركا وجهات نظر مختلفة وفيما يلي تعليق يعبر عن سياسة الحكومة الأميركية» ، ثم يبدأ المذيع في كيل الاتهامات للدول التي يرى أنها تنتهك حقوق الإنسان ، فيقول إن دولة كذا تنتهك حق الإنسان في كذا ، أو أنها تتبنى سياسة كذا ، ومن أجل هذا فإن الولايات المتحدة ستتخذ ضدها إجراءات عقابية حتى ترتدع عن هذه الأعمال ، ثم يختم المذيع التعليق قائلا : كان هذا تعليقا يعبر عن سياسة الحكومة الأميركية ، إذاً هي وجهات نظر وباعتراف أميركا نفسها ، ولكنها تريد أن تفرض وجهة نظرها هذه على العالم أجمع ، وكثيرا ما تكون هذه الأعمال التي تعتبرها الولايات المتحدة انتهاكا لحقوق الإنسان لا تعد كذلك من وجهة نظر الحكومات التي تقول أميركا ، انها منتهكة ولا من وجهة نظر شعوبها أيضا ، فأين حرية الرأي وأين حرية العقيدة وأين حق الإنسان في الاختلاف؟ إن هذه الأمور لا تعترف بها أميركا التي تقول : «لا أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد» .

ولقد أفلحت أميركا أيما فلاح في السيطرة على عقول كثير من مفكري العالم بغض النظر عن ثقافتهم وعقائدهم ، وهذا ما حدث بالفعل في عالمنا الإسلامي ، وإن تفاوت هذا التأثر بهذا الغزو الأميركي المتمثل في محاولة عولمة حقوق الإنسان حتى أن أساتذة الجامعات المتخصصين في الشريعة الإسلامية أنفسهم لم يسلموا من هذا التأثر ، فكثير منهم أصبح يتحرج من قول إن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان أفضل من

القانون الوضعي ويتردد أيضا في الإشراف على رسائل الدكتوراه التي تقارن بين الشريعة الإسلامية وقانون حقوق الإنسان ، فكأن هؤلاء يقولون كيف نواجه هذا السيل الإعلامي المناصر لمواثيق حقوق الإنسان؟ وكيف نقول ما يخالف وجهة النظر الأميركية التي تريد أن ترفع تلك المبادئ إلى حد التقديس؟

وفي الواقع لم يسلم من التأثر بهذه العولمة حتى كبار العلماء المدافعين عن الشريعة الإسلامية ، ويحدث ذلك حتى في المؤتمرات التي تعقد خصيصا لخدمة الشريعة الإسلامية ، وإليكم مثالا على ذلك من واقع أعمال المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨ ـ ١١ ربيع الأول من سنة ١٤٢٠هـ ، فقد تقدم الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري الأسبق ببحث الى المؤتمر تحت عنوان «أثر العولمة على الهوية الثقافية في العالم الإسلامي» ، وكان بحثا بالغ الجودة والإتقان تعرض فيه لكثير من موضوعات الحضارة الإسلامية وبين تميزها وفضلها ، ثم تناول موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وهنا ظهر تأثره بالإعلام الأميركي حول حقوق الإنسان ، فقد تعرض لبعض حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فأجاد ، ثم ختم موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بالعبارة التالية : «وهكذا يتبين أن الحضارة الإسلامية تتلاقى مع الحضارة الغربية في خصوص كفالة حقوق الإنسان» ، وتعليقي على هذه العبارة أن الحضارة الغربية هي التي لن تتلاقى بأي حال من الأحوال مع الحضارة الإسلامية في كفالة حقوق الإنسان واحترام آدميته وكرامته ، فالعقل البشري مهما تقدم لن يصل إلى مستوى التشريع الإلهي ، فإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان التي صاغها البشر مليئة بالأخطاء والمتناقضات ، وذلك على خلاف الحقوق المستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله العليم بأحوال عباده وما يصلح دينهم ودنياهم في كل زمان ومكان ، وبالطبع فإن الدكتور صوفي أبو طالب لا يجهل هذه الحقائق وهو خير من يصيغ العبارة ، ولكن الذي دفعه الى هذه الصياغة ـ من وجهة نظري ـ هو ذلك الغزو الإعلامي وذلك السيل الإعلامي الجارف الذي يؤيد إعلانات حقوق الإنسان ، فكأنما تحرج سيادته أمام هذا السيل أن يقول إن الحضارة الإسلامية تتفوق على الحضارة الغربية وتتجاوزها .



المنظمات غير الحكومية :

وهذا الأخطبوط المسمى الولايات المتحدة لم يكتف بنسج خيوطه الإعلامية والسياسية والاقتصادية وغيرها لفرض وجهة نظره حول حقوق الإنسان على العالم أجمع بل راح يجند في الدول التي يريد أن يقتل ذاتيتها وخصوصيتها ، يجند فيها من أبنائها من باعوا دينهم ووطنهم ويكون منهم منظمات يسميها منظمات حقوق الإنسان و«الإنسان والإنسانية منها براء» . وهذه المنظمات لا هم لها إلا محاولة هدم ذاتية أوطانها وملء قلوب المواطنين بتقديس مبادئ حقوق الإنسان ، على الرغم من تعارض بعض تلك المبادئ مع عقائد هذه الشعوب .

وأعضاء هذه المنظمات لا يؤمنون بصلاح ما في يد الأمة الإسلامية من تراث وعقيدة لمواجهة متطلبات المسلمين واحتياجاتهم الحاضرة والمستقبلية ، فاتجه هؤلاء إلى الحضارة الغربية ينشدون عندها الحل ، وأسرفوا في هذا الاتجاه بحيث تخلوا عن تفكيرهم المستقل وعن شخصيتهم المستقلة واستحسنوا كل ما رأوه في الحضارة الغربية دون مراعاة الفوارق بين المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الغربية ، وأن ما يصلح للمجتمعات الغربية قد لا يصلح للمجتمعات الإسلامية ، وكانت نتيجة ذلك التعصب للنموذج الغربي وفرض سيطرته وهمينته ، مع السعي إلى اختراق خصوصيات الغير وطمس القسمات التي تتشكل منها شخصيات الأمم والشعوب الأخرى وبخاصة المستضعفة منها ، فلا شك أن المنظمات والاتحادات غير الحكومية تتأثر مواقفها بالاعتبارات الشخصية المرتبطة بأعضائها وبتوجهاتهم السياسية والفكرية ، ما يجعل من الضروري أخذ ما تنشره تلك المنظمات والاتحادات بنوع من الحذر ، ومن ثم فإن التدقيق والتحري لمعرفة صحة ما تحتوي عليه نشرات تلك المنظمات أمر مهم للباحثين والدارسين الجادين .

ونسوق مثالا لهذه الأعمال التي تقوم بها تلك المنظمات بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان ، آخر هذه الأعمال ما قامت به تلك المنظمات العاملة في مصر ، حيث ادعت وجود تمييز ضد العقيدة بمصر وأن الأقلية القبطية تتعرض لانتهاك حقوقها ، وقد دحض تقرير أعده مجلس كنائس نيويورك عن أوضاع المسيحيين والأقليات في مصر كل ما يتردد في وسائل الإعلام الأجنبية وخصوصا الأميركية من مزاعم حول تعرض

الأقباط في مصر للاضطهاد . وأشار التقرير الذي قدمه الدكتور كورنيلس هالسمان عالم الاجتماع والصحفي ونائب رئيس جمعية المراسلين في القاهرة في مؤتمر صحفي عقده مجلس كنائس نيويورك أن وفدا من المجلس قد زار مصر في مارس ١٩٩٩م لاستطلاع أوضاع الأقباط في مصر وأن الوفد لم يلمس أي مظاهر للاضطهاد .

وأشار الدكتور هالسمان إلى أنه التقى بثمانين فتاة مسيحية قيل إنهن قد تعرضن للاختطاف وأجبرن على اعتناق الإسلام ، وأكد أنه لم يعثر على حالة واحدة استعملت فيها القوة أو القسر للإجبار على تغيير الديانة أو التحول إلى الإسلام .

وطالب هالسمان جمعيات حقوق الإنسان بمصر والخارج بضرورة توخي الدقة والموضوعية فيما يتعلق بمزاعم اضطهاد الأقباط وإجبار المسيحيات على اعتناق الإسلام .

وبهذا يكون قد شهد شاهد من أهلهم ضد الكذب والافتراءات التي تروجها المنظمات بهدف النيل من مصر وشعبها ، وأقول للدكتور هالسمان إن طلبك من تلك المنظمات أن تتوخى الدقة وعدم الاعتماد على الإشاعات لهو طلب في غير محله ، إذ إنه يقوم على افتراض حسن النية لدى تلك المنظمات ، والحقيقة غير ذلك تماما ، فهذه المنظمات تتعمد نشر الإشاعات ولا أبالغ إذا قلت إنها تختلق من تلقاء نفسها وقائع لم تحدث أصلا ، وذلك لتحقيق أهدافهم الخبيثة وإرضاء لمن يقدمون لهم الدعم المالي والمعنوي .

والعجيب في هذا الموضوع أن البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية قد أعلن في أمريكا أن الأقباط في مصر يتمتعون بكل حقوقهم ، وأن الحكومة لا تفرق بين مسلم ومسيحي ، فالكل أمام القانون سواء ، وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة قد أصدرت تقريرها عن وضع الأقليات واتهمت مصر باضطهاد الأقباط ، فهل أمريكا أدرى بشؤون الأقباط من البابا شنوده؟ حقا «إذا لم تستح فافعل ما شئت» . ! ●



حقوق الإنسان بين مواثيق الإسلام ووثيقة الأمم المتحدة

للأستاذ/ سعيد كامل معوض – الوعي الإسلامي – العدد ٣٣٣ – جمادى الاولى ١٤١٤هـ

حدث عام ١٩٤٨م

عندما أعلنت الأمم المتحدة وثيقة حقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م ، صفق العالم طويلا ، وانبرى الكتاب والمفكرون والمثقفون يقرظون ويمجدون ، وأصبح الاحتفال باليوم الذي ظهرت فيه هذه الوثيقة شيئا مقدسا وحدثا جللا تقام فيه المسابقات والمباريات ، وتوزع الجوائز ، وتعقد الندوات والمؤتمرات سنويا - في يوم ذكرى إصدار هذه الوثيقة - للتعريف بالأمم المتحدة وأياديها البيضاء في كافة النواحي والمجالات الإنسانية .

ونحن عندما نعرض لهذا الموضوع في هذه العجالة لا نغبن حقا لمن يستحق ، ولكن سؤالا يطرح نفسه : هل أتت الأمم المتحدة في وثيقتها بجديد؟

ولكي نجيب عن هذا السؤال بموضوعية لابد من الإجابة عن سؤال آخر : ماذا تحوي هذه الوثيقة؟ فنقول :

١ - تتناول المادتان الأولى والثانية من الوثيقة مفهوم أن البشر جميعا يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لهم جميعا حق التمتع بكافة الحريات المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة دون التمييز بينهم بسبب لون أو عرق أو دين أو رأي سياسي أو ثروة أو نسب أو غير ذلك من الأسباب .

٢ - وتتناول المواد من الثالثة الى الثالثة والعشرين الحقوق المدنية والسياسية في المعاملات والمراسلات والتملك والتنقل ، وحرية الإنسان في حياته الخاصة وحرية الفكر والرأي والعقيدة ، وحقه في تكوين الأحزاب وحكم بلده ، وفي تقلد كافة الوظائف المتاحة لقدراته .

٣ ـ والمواد من الثالثة والعشرين الى الثلاثين تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كحق الفرد في معيشة كريمة والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم ، كذلك تناولت المواد مسئوليات الفرد في المجتمع .

هذه نظرة عامة في محتويات وثيقة حقوق الإنسان فهل أتت الأمم المتحدة بجديد؟ !

عود على بدء

ونحن مع تقديرنا لكل الأهداف النبيلة التي تم إنشاء الأمم المتحدة من أجلها ، والتي إذا خرجت من حيز النظرية الى حيز التطبيق لعم الخير والسلام ونعم البشر جميعا بالأمن والطمأنينة ، إلا أننا نقول :ـ إن الأمم المتحدة لم تأت بجديد ! فقبل إعلان الأمم المتحدة بحوالي أربعة عشر قرنا من الزمان ظهر الإسلام وجاء نبيه حاملا دستورا سماويا يمنح الفرد الحياة الكريمة ، ويهب المجتمع السمو والرقي ، دستورا كاملا لا حوب فيه ولا اعوجاج ، ولم لا وهو صادر عن رب الناس الخالق الأحد المعبود المنزه ، فماذا يقول الإسلام في دستوره العظيم؟

أولا : المساواة :

يقول عز وجل : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات/ ١٣ .

ويقول : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) . النساء/ ١٢٤ .

ويقول - صلى الله عليه وسلم - «الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب» . رواه الترمذي .

ويقول : «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» . أخرجه أحمد .

ويقول : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى» . رواه البخاري .

بهذه النصوص السماوية السامية يقرر الإسلام واحدا من أهم المبادئ التي أقام عليها مجتمعه : المساواة ، لا فرق بين عربي وأعجمي ، لا فرق بين أبيض وأسود ، لا عنصرية ولا عصبية ، المفاضلة هنا بالعمل ، العمل وحده هو المعيار : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) الزلزلة/ ٧ـ٨ .

هكذا التقدير ، وهكذا المفاضلة دون محاباة أو ظلم ، دقة ووضوح ، فهل نرى هذه المساواة الحقيقية في المجتمعات الأخرى؟ وإذا كانت موجودة فلماذا ينادون بها بعد ظهور الإسلام بأربعة عشر قرنا؟ !

وتعالوا معا نقرأ ما كتبه «توينبي» فيلسوف حضارتهم في هذا الشأن : «إن انعدام التعصب العنصري ـ كما هو الشأن بين المسلمين ـ من أبرز ما حققه الإسلام في ميدان الأخلاق ، والواقع أن ثمة حاجة ملحة في العالم المعاصر الى نشرهذه الفضيلة الإسلامية» .

ولعل بلال بن رباح ـ وهو العبد الأسود ـ مثل واضح للمساواة الحقيقية وانعدام التعصب والعنصرية ، فقد ارتقى قمة القمم عندما اختاره الرسول مؤذنا ينادي الى الصلاة ، وسلمان الفارسي ـ ولم يكن عربيا ـ أصبح بإسلامه نموذجا للصحابة المقربين الى رسول الله ، وأحد الذين يأخذ الرسول بمشورتهم في المعارك ، فماذا يحدث الآن في جنوب افريقيا؟

ويقول عز وجل : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) . المائدة/ ٤٥ .

ويقول : (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) . الشورى/ ١٥ .

ويقول عز وجل في حديثه القدسي : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» . رواه مسلم .

ويقول – صلى الله عليه وسلم – «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن» . رواه مسلم والنسائي .

ويقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم

الله عليه الجنة» . رواه الدارمي .

ويقول : «والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» . متفق عليه .

العدل : وجه آخر من وجوه المساواة ، والعدل في المجتمع الإسلامي مكفول للجميع ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، أو بين قوي وضعيف ، أو بين كبير وصغير ، لا محاباة . . الجميع سواسية ينعمون بمظلة واحدة ، وقمة العدل في الإسلام القصاص ، فحق القصاص يمثل حجر الزاوية في العدل الإسلامي ، فالنفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن والسن بالسن ، من قتل يقتل ، ومن ضرب يضرب ، ولعل قولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : «اضرب ابن الأكرمين» مازال يتردد صداها عبر التاريخ ، فهل يحدث هذا في غير حضارة الإسلام؟ !

ثانيا : الحرية

باب الحريات في الإسلام باب واسع عريض ، وعلى رأس هذا الباب تأتي

أ- حرية العقيدة ، وهي الحرية الأم في الإسلام .

يقول عز وجل : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) . البقرة/ ٢٥٦ .

ويقول : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) . الكهف/ ٢٩ .

ويقول مخاطبا نبيه ورسوله الخاتم في استفهام غرضه النفي والإنكار : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس/ ٩٩ . وبهذه النصوص السماوية يقرر الإسلام أن حرية العقيدة مكفولة للبشر جميعا ، الاختيار للفرد دون تدخل من أي عامل خارجي أو إجبار ، وهذا رسول الله يقول للطفيل بن عمرو عندما سأله أن يرسل معه قوة تحمل قومه على الدخول في الإسلام : «عد الى قومك ، فادعهم وارفق بهم» . ولقد تمتع غير المسلمين في بلاد الإسلام بكل ما يتمتع به المسلمون ما داموا يؤدون للمسلمين حقهم عليهم - الجزية .

ويقول ريتشارد ستيبز مقررا هذا المعنى : «لقد سمح الأتراك - يقصد الدولة

العثمانية ـ للمسيحيين جميعا ـ للإغريق واللاتين ـ أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق أننا لا نرغم على مشاهدة الحفلات البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأولادنا» !

هكذا شهد شاهد من أهلهم ، ولعل ما يحدث الآن في سراييفو وليبيريا واريتريا والصومال والسودان والجمهوريات الإسلامية في اتحاد دول الكومنولث السوفيتية (الاتحاد السوفياتي سابقا) وغيرها ، وما حدث بالأمس في اسبانيا والبرتغال وفلسطين . . لعل ما حدث وما يحدث من اضطهاد للمسلمين لإجبارهم على ترك عقيدتهم واعتناق عقائد أخرى لدليل سافر على أن حرية العقيدة ـ في غير المجتمعات الإسلامية ـ مجرد حبر على ورق ، وحقوق الإنسان التي ينادون بها مجرد شعار أجوف لا قيمة له ولا معنى ، والانتهاكات التي تحدث هي إدانة للضمير الإنساني بصفة عامة ، وللضمير الإسلامي بصفة خاصة ، ويجب على المسلمين إعادة النظر في أمورهم الحياتية لأن الاكتفاء بمجرد الشجب والإدانة ـ مثلما يحدث دائما ـ استسلام للظلم الذي يتعرض له المسلمون في معظم بلدان العالم ، ويجب على المسلمين العودة الى الله واللجوء إليه في كل ما يعرض لهم من محن وملمات ، لا اللجوء الى أعداء الله وأعدائهم .

ب ـ حرية الذات :

يقول عز وجل : (فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة) البلد ١١-١٣

ويقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) النساء/ ٩٢ .

يا الله . . مجرد القتل الخطأ لمؤمن يوجب تحرير مؤمن من نير الرق والعبودية ، فهو ـ أي القاتل ـ ما دام قد أخرج ـ ولو بالخطأ ـ مؤمنا من زمرة الأحياء وجب عليه إدخال مؤمن آخر في زمرة الأحرار .

وفي هذا المعنى يقول الإمام النسفي في تفسيره لهذه الآية : «إنه ـ أي القاتل ـ لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء ، ألزم أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار ، لأن

إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل لأن الرقيق ملحق بالأموات» . مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ١ - ص ١٨٩ .

وبلغت درجة السمو الإسلامي المرتبة العليا عندما حث على عدم مناداة الخدم بألفاظ مثل عبد أو أمة ، فالعبودية لا تكون إلا لله وحده .

يقول - صلى الله عليه وسلم - «لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي» . رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حنبل .

فهل يحدث هذا في غير مدنية الإسلام؟ إن عصابات التجارة في الرقيق مازالت تمارس تجارتها ـ في رواج ـ في معظم أنحاء العالم ، فقد نشرت الصحف أخيرا عن عصابة كبيرة تتاجر في الرقيق بالبرازيل .

ج ـ الحرية الشخصية :

يقول عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) . النور/ ٢٧ـ٢٨ . ويقول - صلى الله عليه وسلم - «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف» . رواه البخاري .

هكذا كفل الإسلام للفرد حرية التصرف في بيته وتسيير دفة أسرته وفقا لإمكاناته وطبقا لأوامر الله ونواهيه ، بل لقد فرض على الآخرين احترام هذه الحرية وتقديرها حتى إن الرسول - صلى الله عليه وسلم يقول - «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» متفق عليه .

ثالثا : الشورى

يقول عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) الشورى/ ٣٨ .

ويقول : (وشاورهم في الأمر) آل عمران/ ١٥٩ .

هذه هي الشورى في مدنية الإسلام أو الديمقراطية كما يحلو للمدنيات الأخرى

تسميتها ، والشورى في الإسلام تمنح الفرد حرية الرأي ، وحرية التعبير ، وحرية الكلمة ، ومن ثم كانت الأساس الذي اعتمد عليه في بناء المجتمع القويم ، وكانت حجر الزاوية في بناء الفرد النافع لنفسه ومجتمعه ، فلقد قرر الإسلام في صراحة ووضوح أن المجتمع عبارة عن مجموعة متماسكة من الأفراد ، وعلى كل فرد أن يدلي بدلوه من أجل الصالح العام ، بهذا يرقى المجتمع ويزدهر ، ويحس كل من فيه أنه شريك في مسئولية البناء والحكم ، ولقد كان الرسول ـ وهو سنام الأمة الإسلامية ـ القدوة والمثل في مشاورة أصحابه ما دامت الشورى في أمر دنيوي لم يرد فيه نص إلهي قاطع . وفي هذا يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه الترمذي .

فها هو المصطفى الخاتم يقرر في سماحة وسعة أفق لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب : «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما» رواه ابن حنبل .

لا ديكتاتورية هنا ولا تعنت ، ولعل غزوة بدر تكشف في جلاء عن درس من دروس الشورى علمه الرسول القائد للجميع : «لما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى بدر خرج فاستشار الناس ، فأشار عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر فسكت ، فقال رجل من الأنصار : إنما يريدكم ! فقالوا : يا رسول الله والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى - عليه السلام - اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا لقاعدون ، ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك» . رواه ابن حنبل .

هكذا اتخذ الرسول قراره بالحرب ، قرار المصير الذي اشترك فيه الجميع ، وكما شاور الرسول رعيته في اتخاذ قرار الحرب ، شاورهم في أمر أسرى هذه الواقعة الخالدة ، وكذلك كانت كل قراراته الحيوية ـ والتي كما أسلفنا لم ينزل فيها نص إلهي ـ لا تتخذ إلا بالشورى ، وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من قادة التاريخ الإسلامي ، ولهذا ازدهر المجتمع الإسلامي واتسعت رقعته .

رابعا : التكافل الاجتماعي

يقول عز وجل : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . التوبة/ ١٠٣ .

ويقول : (والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) المعارج/ ٢٤ـ٢٥ .

ويقول - صلى الله عليه وسلم - «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» . رواه البخاري .

ويقول : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» . رواه مسلم .

هذا هو التكافل الاجتماعي في أرقى صوره يتجلى في الزكاة والصدقة ، ففي الإسلام لا يجب أن يكون هناك فقير معدم ، ولا غني مستغل ، لا توجد طبقات لأنه لا يكفي لقيام الطبقات أن تتفاوت الثروات ، ولكن الذي ينشئ هذه الظاهرة تحول المال بالتراكم الى الاستغلال ، والإسلام عندما يأخذ من الفرد المستغني ليعطي الفرد المحتاج إنما يحول دون الصراع الطبقي ، والفقير في الإسلام له حق حقيقي مكفول بالقوة ، وليس مجرد إحسان اختياري كما قد يظن البعض ، وذلك لقوله تعالى : (حق معلوم) فالحق يقتضيه دائن مستحق ، والدائن هنا هو الفقير ، والمدين هو الغني ، فهل هناك سمو بكرامة الإنسان مثل هذا السمو؟ وهل هناك نظام بمثل هذا التواد والتراحم والرقي؟ لا أعتقد .

وهذا النظام في التكافل الاجتماعي الذي لا يوجد في غير مجتمعات الإسلام يؤدي الى شعور الغني بحاجة الفقير إليه فيبره ولا يبخل عليه ، ويؤدي الى شعور الفقير بحب الغني له فيبادله حبا بحب ولا يحسده على نعمة الله عليه ، وبذلك تزول الضغائن والأحقاد ، فينشأ المجتمع كله على الترابط والحب والألفة والتعاطف العام ، وبالزكاة أوجد الإسلام الحل المثالي لمشكلة العوز والفاقة ، وفي هذا المعنى يقول العلامة «دروسن» : « . . ولقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم طرا . . الأولى في القول القرآني الكريم (إنما المؤمنون أخوة) فهذا أجمل المبادئ الاشتراكية ، والثانية في فرض الزكاة على كل ذي مال» والمشكلتان اللتان يقصدهما دروسن هما : مشكلة الفقر ، ومشكلة انعدام الروابط الأسرية في مجتمعات المادة .

وبهذا النظام السماوي الرفيع جعل الإسلام المجتمع كله يتنفس برئة واحدة ، ينبض بقلب واحد ، يحيا بروح واحدة في توازن دقيق لا يختل ولا ينفصم ، تكافل عام وأخوة مطلقة .

خامسا : العلم وحق التعليم .

يقول عز وجل : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) المجادلة/ ١١ .

ويقول - صلى الله عليه وسلم - «إن العلماء ورثة الأنبياء» . رواه مسلم .

ويقول : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» . رواه الترمذي .

ويقول : «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» . رواه مسلم .

من هذه النصوص نتبين مدى إدراك الإسلام لقيمة العلم وأهميته ، فالعلم يفتح الأذهان ويوسع المدارك ، فيمنح البصر البصيرة ، ويهب العقول القدرة على الاختيار الصحيح والتمييز بين الخبيث والطيب ، وبذلك يمكن للفرد أن يفرض إرادته بقوة المنطق والإقناع ، وبهذا يتحرر من عبودية الجهل والتقليد والتبعية ، وكان العلم حقا أوجبه الله للإنسان ، فجاء الإسلام ليمنحه هذا الحق الذي حجبه عنه بعض أبناء جلدته لحاجات في أنفسهم ، لعل أهمها أن الجاهل أسلس قيادا وأضعف جانبا ، والإسلام عندما جاء للإنسان بحق العلم ، إنما جاء ليفرضه ، فكانت «اقرأ» أول كلمة نزلت من الوحي على الرسول ، وهي صيغة أمر تحمل معنى الفرضية ، وكذلك قرر الرسول : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه مسلم .

وفي غزوة بدر الكبرى كان فداء الأسير الذي لا يملك ما لا يفتدي به نفسه أن يعلم عشرة من المسلمين ، والعلم في الإسلام هو علم الدين والدنيا معا ، وكذب من ادعى أن العلم المقصود في الإسلام هو العلم الديني فقط .

وبعد . . فهذه قطوف من دستور الإسلام العظيم ، أوجزنا فيها باختصار شديد مواثيق الإسلام التي نظمت حياة الإنسان ، وأوضحت لكل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، ونحن هنا لا نقارن بين المواثيق الإسلامية ووثيقة الأمم المتحدة ، لأنه لا مجال لمقارنة بين تشريع الخالق واجتهاد المخلوق ●



حرية الفرد وقيود المجتمع

للأستاذ/ شعبان محمود شعبان – الوعي الإسلامي – العدد ٤٣١ – رجب ١٤٢٢ هـ

ما الحدود التي تقف عندها حرية الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه؟
وهل هذه الحدود تعتبر قيداً على حرية الإنسان فمن حقه تحطيم هذا القيد وتجاوز هذه الحدود؟

إن الحرية من أهم الحقوق المقررة للإنسان ، ولكن الإنسان يعيش في مجتمع لكل فرد من أفراده هذا الحق ، فلو انطلق كل فرد حرا يفعل ما يشاء ، لتعارضت حريات الناس واختل نظام المجتمع ، فلابد اذاً من حدود تقف عندها حرية الفرد ، حتى لا تكون حريته عدوانا على حق غيره ، وقد يعود إسرافه في ممارسة هذه الحرية على نفسه بالضرر والهلاك .

ومن هنا كانت القيود التي يضعها المجتمع على حرية أفراده ، ضوابط لتنظيم حياة الناس أفراداً وجماعات ، وضمانات تحول دون تعرضهم لما يفسد عليهم حياتهم ويعرضهم لكثير من الشرور والأخطار ، ولهذا كان من واجب المجتمع أن يتعاون أفراده على رعاية هذه الحدود ، فلا يسمحون لفرد منهم بأن يتعداها في نفسه أو في محيطه ، حماية له ولأنفسهم جميعا من عاقبة هذا التعدي .

(ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقرة/ ٢٢٩ . وقد صور الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا المعنى في المسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع فقال : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا» صحيح البخاري .

والقيم الدينية في تحديد علاقة الفرد بالمجتمع ، ووضع القيود التي تنظم الحرية الفردية ، إنما تستهدف مصلحة الفرد والمجتمع في وقت واحد ، وتأكيد الأساس المشترك والمصير المشترك للفرد والجماعة .

وإذا نظرنا الى موقف الفرد إزاء تصرفاته التي تعتبر من أخص شؤون حياته ، ومدى حقه في ممارسة حريته الشخصية ، نجده ليس حرا في أن يمارس حياته على الأسلوب الذي يريد ، حتى في مأكله ومشربه ونفقته ، لأنها مقيدة بمصلحته هو أولا ، ثم بمصلحة المجتمع باعتباره فردا من أفراده ولبنة في بنائه ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) الأعراف ٣١ .

لأن الإسراف في الطعام والشراب يصيب الإنسان بالتخمة ، والمجتمع الذي يصاب فريق منه بالتخمة لا يكون ذلك إلا على حساب فريق آخر يصاب بسوء التغذية .

وقد يظن الإنسان أنه حر في ماله ينفقه كيف يشاء ، وأنه ليس لأحد أن يحاسبه على ذلك أو يمنعه من التصرف في ماله حسبما يريد .

وهذا ظن خاطئ لا يقره المجتمع ، فإن مثل هذا الإنسان الذي لا يحسن التصرف في ماله فهو ينفقه في غير وجوهه المشروعة ، يفقد أهليته وتسقط حريته ، ويقرر المجتمع الحجر عليه ووضعه تحت وصاية من يرعى ماله ويصون مصالحه .

فإذا خرج الفرد من دائرة حياته الشخصية الى علاقاته المباشرة بالمجتمع ، كانت القيود على حريته أوجب وألزم ، رعاية للمصلحة العامة وحماية لحقوق المجتمع .

فالتاجر الذي يحتكر سلعة من السلع ، يخفيها حتى تشتد حاجة الناس اليها فيبيعها بالثمن الباهظ الذي يفرضه ، مثل هذا الرجل يقول فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» . وللحاكم أن يستولي على السلعة التي احتكرها ويعرضها للناس بثمنها المقرر - صحيح مسلم .

وحماية مصالح المجتمع تقتضي تأميم المرافق العامة ، بحيث تكون ملكا للأمة يعم نفعها الجميع ، ولا تكون ملكا للفرد يتحكم في إدارتها وإنتاجها ويستأثر بالنصيب الأكبر من ثمراتها .

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «الناس شركاء في ثلاث : النار ، والكلأ ، والماء» .

وهذه أمثلة للموارد العامة التي تعتبر قوام حياة الناس ، وهي موارد يجب ألا يستأثر بها أحد ، بل تكون ملكا للمجتمع كله .

وللدين نظرة في تقويم المال تحدد وظيفته في الحياة ، وتضع حدودا ومقاييس لملكيته والتصرف فيه ، فهو يحرم اكتناز المال وحبسه ، ويتوعد من يفعل ذلك بأشد العذاب ، لأن وظيفة المال هي أن يكون متحركا في خدمة المجتمع ، لا متجمدا في خزائن الأغنياء .

يقول تعالى :(. . . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة/ ٣٤-٣٥ .

هذه بعض القيود التي يفرضها الدين باسم المجتمع على حرية الأفراد في الملكية الخاصة ، وفي مجال السلوك الشخصي .

وتضع القيم الدينية قيودا على حرية الإنسان فيما يجاوز حد العفة والقصد والاعتدال ، لتحرره من عبودية الشهوات ، وتنقذه من السقوط في مهاوي الرذيلة والانحلال .

فهذا الذي يشرب الخمر أو يتناول المواد المخدرة ليهرب من مواجهة الحياة يقع في غيبوبة يفقد معها ماله وصحته وكرامته ، إنما يخسر نفسه ويخسره المجتمع ، وقد كان جديرا به أن يكون إنسانا سليم الجسم والعقل ، قوي الإرادة ، يتمتع بحياة كريمة ، ويؤدي دوره في إسعاد نفسه وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه ، وهذه الفتاة التي تخرج عن حد القصد فيما تلبس ، فتكشف عما ينبغي أن تستر من أعضاء جسمها ، مندفعة وراء التقليد الأعمى لكل ما تقذف به المجتمعات المنحلة من أساليب الفتنة والإغراء إنما تثير من حولها النظرات المسمومة والكلمات النابية ، وقد كان جديرا بها أن تشيع من حولها الحياء والاحترام ، لو أنها كانت قوية الشخصية متمثلة بما يفرضه عليها الدين والخلق ، قادرة على أن تكون في زيها ومسلكها هي القدوة التي يأخذ عنها الغير ، وليست ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء من تجار الفتنة وحبائل الشيطان .

فلو ترك المجتمع كلا على هواه حرا فيما يفعل لعادت هذه الحرية على الفرد والمجتمع

بالوبال ، وهنا تتأكد المسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع في جميع نواحي الحياة ، فهم مسؤولون عن إقامة موازين العدل والمساواة بين الناس ، ومحاربة الظلم والاستغلال والفساد .

وهنا تحدد القيم الدينية الطريق لحمل هذه المسؤولية وأدائها على وجهها الصحيح ، وتحذر من عواقب التراخي أو التواطؤ في أداء هذه الأمانة .

قال الله تعالى : (والعصر ، إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

ويقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطـــع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» - رواه النسائى .

وقال تعالى : (لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) المائدة/ ٧٨ ـ ٧٩ .

وكان بعض الناس يقرأ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) المائدة/ ١٠٥ .

فيتصور أن الإنسان غير مسؤول إلا عن خاصة نفسه ، ولا شأن له بانحراف غيره ما دام هو ملتزما جانب الحق وقد صحح أبو بكر - رضي الله عنه - مفهوم هذه الآية حين قام يخطب في الناس فقال : «يأيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية . . وتضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب» رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) الأنفال/ ٢٥ .

ذلك لأن الفتنة أو البلاء حين يحل بمجتمع نتيجة تعطيل الحدود وشيوع المنكرات لا يقتصر على المخالفين الذين كانوا سببا في وقوع هذا البلاء ، وإنما يعم الصالح والطالح ●



الإسلام وحرية الرأي

للأستاذ/ ماجد أحمد مومني - الوعي الإسلامي - العدد ٢٧٨ صفر ١٤٠٨هـ

كرم الله الإنسان عن غيره من المخلوقات بالإدراك والعلم واستخلاف الله له في هذا الكون ، مع أمر أساسي آخر يضاف الى ذلك هو وحدة أصله ونشأته . قال تعالى : (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) سورة النساء/ ١ .

والحديث الصحيح عن النبي - عليه الصلاة والسلام - « يأيها الناس إن الرب واحد ، والأب واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» . رواه أحمد .

ويترتب على ذلك صفاء النظرة للإنسان وخلوها من الشوائب التي علقت بها ، ودحض كل النظريات التي قامت على التفريق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس الجنس واللون والدم فهدم بذلك نظريات الشعوب المختارة وصفاء العرق وسبق بمبادئه مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان .

إنسانية الإنسان رهن بحريته

لا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان بدون حريته لأنه لا معنى لاختياره وإدراكه إذا لم يكن حرا ، ففي الحالة التي يفقد فيها الإنسان حريته يكون كالأنعام يساق كما تساق ، ولا يكون له شأن فيما يختار ، وتتعطل أهم ميزاته وأخص خصائصه وهي الانتفاع بنعمة العقل والإدراك والفهم والاختيار .

تصور الإسلام للحرية

الناس - في نظر الإسلام - منذ ولادتهم أحرار ، لا حق لأحد في استعبادهم ولا

تملكهم ، ولا فرض سيطرته عليهم تمشيا مع الأصل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية والذي أشارت اليه أكثر من آية في القرآن الكريم (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) . . وفي ذلك جاءت كلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه معبرة عن روح الإسلام ونظرته : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا . .» .

مدار الحرية على الحقوق والواجبات

والإنسان يعيش في هذه الحياة له عقل يفكر به ، وغرائز فطرية تدفعه لتحقيق وجوده وبقاء نوعه ، وبين إتاحة الفرص للعقل أن يفكر ويبدع وللغرائز بأن تشبع وتأخذ طريقها المشروع ، دون تعطيل أو جور أو اعتداء تتحدد حرية الإنسان في هذه الحياة ، وتوضع في إطارها الصحيح ، فما من حق إلا ويقابله واجب ، وتنتهي حرية الإنسان حيث تبدأ حقوق الآخرين ، وإلا انقلبت الحياة فوضى لا ضابط لها ولا رابط .

التوحيد الصحيح أساس الحرية

والإسلام يرى أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان الا إذا عنت وجوه البشر لبارئها وتمحضت لخالقها ، وانعتقت من أغلال أي جاهلية تحول بين الإنسان وتوحيده لربه وعبادته له ، واحتكامه اليه ، فلا يكون رقيبا عليه إلا ربه الذي خلقه فسواه فعدله وخلق له الحياة بما فيها ومن فيها وأنعم عليه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وصدق سبحانه الذي قال في محكم كتابه : (قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) سورة الملك/ ٢٣ ، وقال في آية أخرى : (وما بكم من نعمة فمن الله) النحل/ ٥٣ .

ومن هنا اهتم الإسلام منذ أول يوم بمطالبة الناس أن يتحرروا من أسر الخرافة والجهل والتعصب والتقليد والإفراط والتفريط ، وأن ينظروا ويفكروا كي يصلوا الى ذلك التوحيد الذي يجعلهم أحرارا لا تعنو وجوههم لأي كبير مهما كبر ، ولا لأي عظيم مهما ارتفعت درجاته بينهم .

ومن هنا كان شعار المسلم الأول الذي يدخل به الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، أي لا معبود بحق الا الله سبحانه .

وكانت صيحات الموحدين في كل قرية وصقع ، وعلى الوهاد والجبال ومن على

المآذن وفي المكبرات : الله أكبر . . الله أكبر . . أشهد أن لا إله إلا الله .

بذلك التوحيد الذي هو أساس الحرية رفع العبيد رؤوسهم في المجتمع القبلي الأول ، وبذلك التوحيد انطلقت جيوش التحرير لتجندل رؤوس الطغاة والمستبدين الذين أرهقوا البشر وساموهم الخسف والهوان .

ولقد جاء الإسلام بهذا التوحيد الذي كان الإعلان الأول لحقوق الإنسان لتخليص البشر مما ران على فطرتهم وطمس نور عقولهم وقيد حرياتهم .

وجاء محمد - صلى الله عليه وسلم - من أول يوم ليقول لهم : «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» سورة الكهف/ ١١٠ .

ونزل عليه الوحي بهذه المبادئ : « . . قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله» . سورة آل عمران/ ٦٤ .

موقف الإسلام من الرق

جاء الإسلام والرق من أسس الحياة عند الناس فعالجه بلمسات ربانية تمثلت بما يلي :

١ ـ جفف منابعه فحرم استرقاق الأحرار وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه : « . . ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . ورجل باع حرا فأكل ثمنه . .» . رواه البخاري .

٢ ـ فتح أبواب الحرية على مصاريعها وجعل العتق سبيل التكفير في اليمين والطلاق والظهار والقتل .

٣ ـ حث الأرقاء على طلب الحرية بالكتابة وطلب الى أوليائهم عونهم (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) سورة النور/ ٣٣ ، والتمس المشرع الإسلامي الحرية أنى وجدها حتى إن الأمة إذا ولدت للسيد حرم بيعها أو التصرف فيها ، فإذا مات سيدها أصبحت حرة» .

٤ ـ جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية (وفي الرقاب) التوبة/ ٦٠ . وعرف عن

خلفاء المسلمين أنهم كانوا يشترون الرقيق ويعتقونهم .

٥ ـ لم يبق من سبيل للرق الا طريق الحرب ، وتركه في يد الإمام أو القائد ، وجاءت آيات القرآن الأخيرة خلوا من ذكر الرق (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختنموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء» سورة محمد/ ٤ .

٦ ـ كانت معاملته للأرقاء معاملة كريمة من إعطائهم كل الحقوق التي للأحرار ما عدا التصرفات المالية الا بإذن السيد .

ولم يعرف الإسلام في شريعته ما فعلته أوروبا من شحن الأحرار من الأدغال في افريقيا الى أمريكا واستراليا واستعبادهم وإبادتهم وإجبارهم على العمل دون رحمة أو شفقة أو احترام .

حرية العقيدة في الإسلام

الإسلام لا يكره أحدا على الإيمان (لا إكراه في الدين . .) سورة البقرة/ ٢٥٦ ، فالاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت ، ولا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط فحالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول ، ولا يمكنها أن تحدث التغيير النفسي المنشود أو تقاوم الضغط عليها ، حينما سأل هرقل أبا سفيان ـ وقد كان لايزال على الكفر ـ عن المسلمين : أيرتد أحد منهم سخطا على دينه؟ قال : لا . فقال هرقل : وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب .

ومن هنا لم يجز النبي لأحد من أصحابه أن يكره ابنه على الإيمان ونزل قوله تعالى : (. . لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) سورة البقرة/ ٢٥٦ وقال الله لنبيه : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) . سورة يونس/ ٩٩ . (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) سورة الكهف/ ٢٩ .

والإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا فلا يقسر الناس على مذهب معين قسرا ، ولا تقام الحواجز والعقبات أمام دعوتهم ورسالته ، وما قاتل الا من أجل أن يخلي بين الناس وبين ما يعتقدون على أساس الحرية والاختيار . . فكانت

حروبه حروب تحرير للبشر من طواغيتهم ومستبديهم ، ولم يحدث في تاريخه أن أكره أحدا أو أجبر قوما كما حدث في تاريخ المسيحية في أوروبا ، فقد استباحت الكنيسة دماء الناس وحرماتهم في شمال أوروبا لتحملهم على الدخول في المسيحية . وفي الأندلس ارتكبت ما تقشعر لهوله الأبدان من تقتيل وتحريق للمسلمين حتى مكتبات العلم لم تنج من هذا الشر المستطير .

أما الإسلام فقد دخل القدس فصان للنصارى كل شيء وكتب لهم الخليفة العظيم عمر بن الخطاب أمانا وعهدا يؤمنهم فيه على أموالهم وكنائسهم ، وأبى أن يصلي في كنيستهم خشية أن يتخذها المسلمون من بعده مصلى ويقولون : صلى فيها أمير المؤمنين .

ودخل عمرو بن العاص مصر فعسكر خارج المدينة وأبى على نفسه وجيشه أن يخدش أي حق من حقوق الأقباط ، بل كان دخوله تحريرا لهم من ظلم الرومان وجبروتهم .

وتخرج الوصايا لقادة الجيوش «لا تخونوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا . . وستمرون على قوم بالصوامع فرغوا أنفسهم للعبادة فاتركوهم وما هم فيه . .» .

وينزل القرآن الكريم : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) . سورة الممتحنة / ٨ ـ ٩ .

ويأمر الله نبيه أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) . سورة النحل/ ١٢٥ .

ويوصي أن يكون الجدال عفًا نزيها بالأسلوب المقنع الذي يبتعد عن اللجاجة والتهجم فيقول : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) العنكبوت/ ٤٦ . (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) . سورة الأنعام/ ١٠٨ .

حرية الرأي في الإسلام

من أجل نعم الله على الإنسان أن جعله مبينا عن نفسه ، وعما يدور في فكره وأعطاه

القدرة على تصور ما يدور حوله ، ثم الحكم عليه بما يحصل له من خبراته وتجاربه . قال تعالى : (الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . .» سورة الرحمن/ ١ ـ ٤ .

وقد قرر الإسلام حرية الرأي احتراما منه لهذا الحق الفطري الأصيل وسبيلا الى استخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان ، وسياجا يتحقق به تعاون المؤمنين على البر والتقوى ، وطريقا فاضلا لبلوغ المجتمع الاسلامي ما يريد من إخاء ومساواة ، وأمن وحرية وعدالة واستقرار ، وفوز برضا الله عز وجل في الدنيا والآخرة .

ضمانات حرية الرأي في الإسلام

ـ حق إبداء الرأي ، وجعله واجبا من واجبات الأمة .

ـ فضل الله هذه الأمة وميزها على غيرها بقيامها بالشهادة على الناس وأنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر . قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس . .» . سورة البقرة/ ١٤٣ . وفي آية أخرى قال سبحانه : (. . كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) سورة آل عمران/ ١١٠ .

ـ هذا تقدير لحق إبداء الرأي ، والدعوة الى المعروف ، والنهي عن المنكر وهو واجب لدعوة غير المسلمين ، ودعوة للمسلمين أنفسهم أن يبدوا آراءهم في شؤونهم وأموالهم حتى تستقيم على أمر الله ، ويكونوا أمثلة حية لإسلامهم بحالهم ومقالهم . ففاقد الشيء لا يعطيه : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) . سورة التوبة/ ٧١ .

ـ حق إبداء الرأي لا يعتمد على إذن سلطان ، ولا يقيده إلا مبادئ الأخلاق وآداب الإسلام . وهذا الحق لا تقيده جهة ولا تصادره سلطة . فكل المسلمين في هذا الحق سواء ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ولنا في التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على ذلك فالحباب بن المنذر يشير على الرسول في بدر ، وسلمان الفارسي يشير عليه بحفر الخندق ، وامرأة ترد على عمر في خطبته ويتراجع ، وأبو بكر يتشاور مع المسلمين في كل خطواته ، وهكذا . .

وحق إبداء الرأي حق مقدس لا يضار به صاحبه ، ولا يلحقه أي عنت أو أذى ، فبه تكفل الحقوق ، ويستبان به وجه العدل .

فأداء الشهادات على وجهها الصحيح لا يتم إلا إذا عرف الشاهد أنه آمن في نفسه مطمئن على أهله بألا يلحقهم ضيم ، فيتقدم الى أداء شهادته ولو كان على ذي سلطان دون خوف . وهذا الحق أصيل درءا للمفاسد وجلبا للمصالح . قال تعالى : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة . .) سورة الأنفال/ ٢٥ .

حدود حرية الرأي في الإسلام

وحرية الرأي لها في ميزان الإسلام خطرها وقداستها ، فلا جرم أن طولب المسلم إزاءها بالتحري والتثبت والصدق . ولذا فعلى المسلم أن يراعي تلك الأوصاف الكريمة التي وضعها الإسلام ميزانا ومعيارا أصيلا للكلام الذي يبديه في شتى شؤون الحياة .

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) . سورة الأحزاب/ ٧٠ـ ٧١ .

والقول السديد الذي يصلح الله به الأعمال ويغفر به الذنوب يكون بالآتي :

١ ـ أن يكون كلاما طيبا بعيدا عن الفحش والخنا ، متجنبا مستهجن الألفاظ وقبيح العبارات معبرا عن نقاء المسلم ونظافته .

يقول الله في أوصاف المؤمنين : (. . وهدوا الى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد . .) سورة الحج/ ٢٤ .

٢ ـ أن يكون الكلام مطابقا للحقيقة صادقا متثبتا فيه ، بعيدا عن الظن والوهم والله يقول : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . سورة التوبة/ ١١٩ .

٣ ـ أن يتحرى بكلامه الحق لا يحابي فيه ولا يماري ، يؤديه للقريب والبعيد والعدو والصديق ، وهذا قول الله لنا : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) سورة النساء/ ١٣٥ .

مجالات حرية الرأي

ومجالات حرية الرأي ميدانها المجتمع كله بأوضاعه وحاجاته ، وعلى كل مسلم أن يبذل من ذات نفسه وفكره وجهده ما ترقى به أمته ويبني دينه ووطنه ، والمسلمون متضامنون لا يحق لواحد أن يسكت على باطل ، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس ، وما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط .

١ ـ النقد المتروي النزيه العف . قال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .

٢ ـ ثم بعد ذلك الشجاعة الأدبية والنفسية في قول الحق والمجاهرة فيه ، ففي الحديث الشريف قوله عليه – الصلاة والسلام – « . . أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه أبو داوود .

٣ ـ التوجيه السديد والنصح المخلص قال – عليه الصلاة والسلام – « . . الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم . .» رواه مسلم .

ثمار حرية الرأي

١ ـ الثقة بين أفراد الأمة بعضهم لبعض ، الحاكم والمحكوم ، والقوي والضعيف ، والعالم والجاهل ، والصغير والكبير . فالوضوح يقتل الخفاء والنفاق ، والصدق يعمر القلوب ويهذب النفوس .

٢ ـ قوة بناء الأمة وتماسكها ، فاحتكاك الآراء وتبادل المشورة والنصيحة يزيد في تماسك وتلاحم الأمة حول أهدافها المنشودة .

٣ ـ رقي الأمة وتقدمها . فحرية الرأي تثمر أنضج الأفكار وأصلح الآراء . ولا تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ألا وهو باتباع الكتاب الكريم والسنة النبوية ●



قراءة في كتاب :

حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف : د . زكريا البري - عرض وتحليل : محمود بيومي - الوعي الإسلامي - العدد ٢٧١ رجب ١٤٠٧هـ

الكتاب الذي نتناوله اليوم بالعرض والتحليل هو كتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» لمؤلفه الدكتور زكريا البري وزير الأوقاف الأسبق في جمهورية مصر العربية ، وأستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وقد أصدره المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة .

وقد أشرف المركز الإسلامي في واشنطن على إعداد الترجمة الانجليزية لهذا الكتاب ، أما الترجمة الفرنسية فقد أشرف على إعدادها مجلس الشعب المصري ، ولا تتحد هذه الترجمات اتحادا كاملا مع الأصل العربي المنشور - كما يقول المؤلف - ذلك أن الكتاب قد وضع باللغة العربية في صور متعددة تختلف باختلاف القلم والعنوان الذي اقتضى العناية ببعض الأسس دون بعضها تبعا للمناسبة .

ويصف المؤلف الكتاب بقوله : إنه رسالة موجزة في «حقوق الإنسان في الإسلام» ، وهو موجه للقارئ المسلم حتى يزداد إيمانا بشريعته ، وللقارئ غير المسلم حتى يقف على شيء من عظمة الاسلام وسماحته ورحمته ورعايته للبشرية .

وقد ألقيت هذه «الرسالة» في مؤتمرات وندوات مختلفة داخل مصر وخارجها ، وقد طلبت بعض المنظمات والهيئات العالمية نسخة عربية من هذا الكتاب ورحبت مصر بإرسال هذه النسخ .

وقد وصف الفاتيكان هذا الكتاب في بيان أصدره بأنه وثيقة ليست عامة للحقوق الإنسانية وإنما وثيقة ، اسلامية مستمدة من المصادر الإسلامية في القرآن والحديث التي

تكوِّن القانون الإسلامي . لذا لا يمكن اعتبارها إعلانا للحقوق المطلقة للإنسانية لأنها قامت على أساس الدين ، بدلا من الرؤية الفلسفية للإنسان ، ويحق لغير المسلمين الذين يقطنون البلاد الإسلامية أن يناقشوا حقوقهم من خلال تفسير موضوعي .

منهج البحث

تضمن الكتاب الذي بلغ عدد صفحاته (٦٨) صفحة من الحجم المتوسط العديد من الموضوعات مثل : هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وموقف الإسلام من هذه الحقوق ، وتحدث عن الحرية ، الحرية الدينية ، حرية المرتد ، حرية العبادة والشريعة ، ثم انتشار الإسلام وحروبه ، والمذاهب الفقهية وباب الاجتهاد ، والعقل والنقل ، والحرية المدنية ، والحرية السياسية ، والإسلام والرق ، ثم الشورى في الإسلام ، باعتبارها لازمة وملزمة .

هيئة الأمم وحقوق الإنسان

يقول الكاتب : في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ميلادية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى الذي تنشده الشعوب والأمم كافة ويضعه جميع الأفراد وجميع أعضاء الجماعة نصب أعينهم لضمان توفير هذه الحقوق والحريات ولتهيئة السبيل الى إقرارها وتطبيقها بطريقة فعالة وعلى نطاق عالمي .

وترجع جملة هذه الحقوق في أصولها الى توفير الحرية للناس ، وتحقيق العدل والمساواة بينهم ، اعترافا بالأصالة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية ، وبجميع حقوقهم المتساوية والتي لا يجوز النزول عنها ، واستهدافا لعالم يكون فيه الناس أحرارا فيما يقولون وفيما يعتقدون ويكونون في مأمن من الفزع والبؤس .

موقف الإسلام من حقوق الإنسان

وقد بيَّن الدكتور زكريا البري موقف الإسلام من هذه الحقوق فأورد أن الإسلام بأصالته قد سبق ـ في هذا الشأن ـ سبقا بعيدا منذ نحو أربعة عشر قرنا في صورة أدق وأحق وأعمق ، إرساء لدعائم الحرية والعدل والمساواة وتكريما للإنسان في كل زمان

ومكان .

فالدين الإسلامي في حقيقته وروحه وهدفه لم يكن إلا إعلاما إلهيا بهذه الحقوق ، والتي يعلو شأنها ويتحتم الالتزام بها باعتبارها دينا سماويا يستند الأذعان له الى إعمال الضمير الإنساني وإيمانه بالرقابة الإلهية .

فإن أهم هدف للشريعة الإسلامية هو تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له ، امتدادا لتكريم الله سبحانه وتعالى الذي أعلن تكريمه وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنساني .

فالرسالة الإسلامية تنحصر في تحقيق الرحمة العامة الشاملة للعالمين جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وعلى امتداد زمانهم ومكانهم ، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق العدل والمساواة والكرامة والحرية للناس ، في ظل من الشعور بالأخوة الانسانية الذي يجعل هذه الحقوق الانسانية أمرا فطريا طبيعيا .

لأن الإسلام ـ كشريعة سماوية ـ جاء لهداية البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد الى نور العلم والعدل والسماحة والحرية .

حق الحرية

تتفرع شجرة الحرية إلى حرية دينية ، وحرية فكرية ، وحرية مدنية ، وحرية سياسية :

ـ فالحرية الدينية هي الحرية التي تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها ، من غير ضغط ولا إكراه خارجي . وفي هذا الجانب من الحرية يقرر القرآن الكريم أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته ولا سلطان لأحد عليه فيها ، لأن العقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني لا يجدي فيها الإكراه ولا يحقق غرضا صحيحا .

وتحدث المؤلف عن حرية المرتد فقال : المرتد هو المسلم الذي ينكر أمرا ثابتا قطعيا يقينيا في الدين الإسلامي ، والرأي السائد في الفقه الإسلامي هو قتل المرتد عن الإسلام ، مما قد يقال معه إنه لا يتفق مع ما تقرر من حرية العقيدة الدينية وعدم الجبر في

عقيدة لا يؤمن بها صاحبها .

ويرد على ذلك بقوله : إن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر ذاته وتركه للدين الإسلامي ، بدليل أن غير المسلمين من اليهود والمسيحيين الأصليين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها من غير إكراه ولا تضييق ، وإنما يكون القتل ـ قتل المرتد ـ عقوبة على الخيانة العظمى والمكيدة التي قام بها .

قتل المرتد لا يتعارض مع الحرية الدينية

فقتل المرتد حينئذ لا يتعارض مع الحرية الدينية ، كما أن المعاقبة على جريمة الخيانة العظمى والخيانة الوطنية لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير ، ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه .

ومن أظهر الأدلة على سماحة الاسلام وكفالته لحرية العقيدة وعدم الإكراه والإعنات فيها ، ما شرعه من إباحة الزواج بالمرأة الكتابية غير المسلمة - ولم يفرق الإسلام في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية .

حرية العبادة والشريعة

ينبني على حرية العقيدة الدينية إطلاق الحرية لصاحبها في القيام بعباداتها وممارسة شعائرها والعمل بشريعتها فقد أمرنا بتركهم وما يدينون ، وقد بلغ الأمر في حماية حرية العبادة أن عمر بن الخطاب في أمانه لأهل إيلياء أن أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وألا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم .

الدعوة إلى الإسلام وحروبه

يقول الدكتور زكريا البري : تعتمد الدعوة الى الإسلام على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالأحسن وبهذا الأسلوب الحكيم كان انتشار الإسلام الذي أرق أعداء الاسلام فوقفوا منه موقف الاضطهاد والحرب فكانت الحرب من جانب المسلمين دفاعا

عن العقيدة وتأمينا للدعوة وحماية للمستضعفين ، فما أبيح القتال لنشر الدين وإكراه غير المسلمين على الدخول فيه ، وإنما أبيح لدفع الاعتداء .

إن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يبدأ بقتال أحد ، فالقتال في الإسلام لرد اعتداء المعتدين على الحق وأهله ولم يكن ذلك للإكراه في الدين ولا للانتقام من مخالفيه ، وهناك أمثلة كثيرة للتسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون واستمر في الأجيال المتعاقبة .

الحرية الفكرية

العقل خاصة الإنسان وامتيازه وشرفه ، وهو مناط التكليف والخطاب الإلهي ، فبالعقل كان الانسان إنسانا وكان امتيازه وتفضيله على غيره ، والتفكير فطرة الانسان وعمل العقل ورسالته .

والتفكير - بعد ذلك - فريضة إسلامية يتسع مجالها في كل ما يشمله الكون الفسيح ، وقد أمر القرآن بها وحض عليها في كثير من الآيات القرآنية ، كما كانت الحرية الفكرية أساسا لوجود المذاهب الفقهية وتعددها ولم يكن أحد من الفقهاء يرى أن أقواله تلزم أحدا ، ولا أن رأيه هو الحق الذي لا يأتيه الباطل ، بل كان كل منهم يرى مذهبه صوابا يحتمل الخطأ ومذهب مخالفه خطأ يحتمل الصواب .

باب الاجتهاد مفتوح بشرط !

يقول المؤلف . . الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في معرفة أحكام الشرع الإسلامي حق ثابت لكل من منحه الله أهلية النظر والبحث ، بل إنه من الواجبات الكفائية التي يتوجه فيها الطلب الى الجماعة ، وتأثم الأمة كلها إذا قصرت في القيام به ولم تقم بإعداد القادرين عليه .

ولكنه يتحفظ على ذلك بقوله : «وليس معنى فتح باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية في حرية فكرية ، أن يتصدى له من لم يتأهل له ولا يكون في هذا حجر على هذه الحرية الفكرية وإنما هو الحماية لها ، وليس في هذا كهنوتية إسلامية وإنما هو التخصص والأهلية ، والقول بغير ذلك يؤدي الى الفوضى والبلبلة الفكرية لا إلى

الحرية .

فإذا كان الطب مباحا للجميع ، والجندية مباحة للجميع ، والهندسة مباحة للجميع ، ومع هذا فلا يجوز لدجال أن يتعرض لعلاج المرضى ، ولمن لم يتدرب عسكريا أن يكون مقاتلا في الميدان ولا لمن لم يدرس الهندسة أن يبني بيتا أو يصمم سدا ، فإن الفقه الإسلامي شأنه هذا الشأن ، ومباح للجميع في هذه الحدود الرحبة .

الحرية المدنية

يراد بالحرية المدنية أن يكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية والمالية . . ويقابلها الرق والعبودية التي يفقد فيها الانسان هذه الحرية ولا يكون له أهلية هذه التصرفات ، بل قد تجعله مملوكا لغيره .

وقد أرسى الإسلام دعائم هذه الحرية وجعل لكل فرد سيادة ذاتية يملك ويرث ويبيع ويشتري ويرهن ويكفل ويهب ويوقف ، ويوصي ويتصدق ، ويتزوج ويتصرف بكل التصرفات التي تحقق المصلحة الفردية والجماعية . . والمرأة هي صاحبة الحق الأول في أمر زواجها ، ولها أن تتولى عقد زواجها بنفسها في حدود العرف والآداب ـ في رأي فقهاء المذهب الحنفي .

فإذا كان قد حجر ـ في بعض التصرفات المالية ـ على السفيه وذي الغفلة فإن الأساس والهدف هو صيانته والمحافظة على ماله والحرص على مصلحته .

ويرى أبو حنيفة أن السفه ليس موجبا للحجر على السفيه ، لأن الحجر عليه إهدار لآدميته وكرامته ، وهي أهم من المحافظة على ماله فلا يضيع الأعلى بسبب الأدنى .

هل أباح الإسلام الرق؟

يرد الدكتور زكريا البري على ما يثار حول موضوع الرق ، وكيف أباحه الإسلام فيقول : إن الإسلام لم يجيء بشرع الاسترقاق بل جاء بشريعة الحرية ، ورد الأرقاء الى ساحتها التي فطرهم الله عليها .

والقارئ للقرآن الكريم لا يجد فيه آية واحدة تبيح الاسترقاق والاستعباد وإنما يجد

الآيات المتعددة التي تنادي بتحرير الأرقاء ، وتجعل هذا التحرير من أعظم القرب والطاعات الدينية وتجعله كفارة عن المخالفات الدينية ، بل إنه يوجبه على الدولة الإسلامية .

فأسرى الحرب يخيّر القرآن فيهم بين أمرين لا ثالث لهما ، المن عليهم بنعمة الحرية من غير مقابل ، أو المن عليهم بها في مقابل فداء مالي أو شخصي وهو ما يسمى الآن «تبادل الأسرى» .

وإذا رجعنا الى السنة النبوية وجدنا أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم- تحض على العتق «من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» صحيح مسلم .

وإذا كان الصحابة قد استرقوا في حروبهم فإنما كان ذلك ضرورة حربية ومعاملة بالمثل ، حيث كان أعداؤهم يسترقون أسرى المسلمين ، وتسهيلا لاستخلاص هؤلاء الأسرى المسلمين من يد أعدائهم عن طريق التبادل .

فمن انتهك حرمة من الحرمات ولم يكن هناك مفر من مقابلته بمثل عمله كانت المصلحة في معاملته بالمثل وفي حدود الضرورة .

خطة الإسلام لإنهاء الرق

وقد وضع الإسلام خطة عظيمة لإنهاء الرق ، فجعل عتق الرقبة كفارة للحنث في اليمين ، كما جعله كفارة في الظهار ـ وهو تحريم الرجل زوجته على نفسه ثم رغبته في العودة إليها ـ ثم جعله كفارة للقتل الخطأ ، وكفارة للإفطار المتعمد في نهار رمضان ، وكفارة لضرب العبد ، ثم جعل الإسلام تحرير العبيد من مصارف الزكاة ، ثم دعا الى تحرير الرقاب قربة وطاعة لله .

وهكذا تعددت أسباب التحرير وتحددت مصادره بصورة واحدة ، فإذا جاء عالم اليوم وحرم الرق كان في ذلك مستضيئا بنور الإسلام ومقتبسا من روحه .

الحرية السياسية

ويراد بها أن يكون لكل إنسان ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة

في الداخل والخارج وفي إدارتها ومراقبة السلطة التنفيذية .

وقد حرص الإسلام على هذه الحرية فأرسى دعائم الحكم على أساس من الشورى والحرية السياسية لجميع المسلمين ، وبين القرآن الكريم أن هذه الشورى وتلك الحرية من الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي الصالح .

وقد أقام الرسول – عليه الصلاة والسلام – ركن الشورى الذي تقوم عليه الحرية السياسية ، فاستشار أصحابه يوم بدر وفي غزوة أحد وغيرها ، كما كان اختيار الخلفاء الراشدين قائما على أساس بيعة الأمة وحريتها في الاختيار .

وقد تنوعت في ذلك طريقة الشورى وأساليبها بحسب اختلاف الظروف التي أحاطت باختيار كل منهم ، وكان هدفهم دائما تحقيق المصلحة وتوفير الحرية السياسية القائمة على الشورى في صور متنوعة من غير مساس بأصلها وجوهرها وحقيقتها .

الشورى من قواعد الشريعة الإسلامية

فالشورى المحققة للحرية السياسية واجبة في الشريعة الإسلامية ، ورأي أهل الشورى ملزم للحاكم وهي من قواعد الشريعة الإسلامية وهذا مما لا خلاف فيه ، وقد أجمع الفقهاء على أن على الولاة واجب مشاورة العلماء فيما لا يعلمون من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح .

لأن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر ، والخطر على الأمة في تفويض أمرها الى الرجل الواحد ، أشد وأكبر ، لأن الحاكم وكيل عن الأمة ومقتضى الوكالة أن يعمل بإرادتها ورغبتها وتوجيهها .

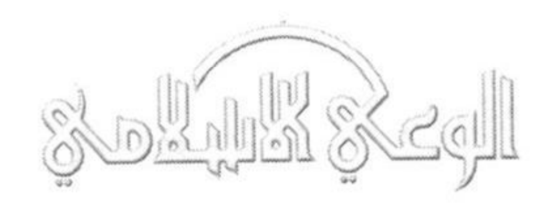
وخير للجماعات أن تخطئ ـ وهي حرة الإرادة في أمر نفسها وأن تتعلم من تجاربها ـ من أن يفرض عليها رأي ولو كان صوابا ، فإن ضغط الإرادة وما يترتب عليه من الضيق والإعنات والإرهاق النفسي أشد ضررا في حياة الأمة ●



الفهرس



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية



إسلامية • شهرية • جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
في دولة الكويت في مطلع كل شهر عربي

Islamic Monthly Magazine, Published By The
Ministry of Awqaf & Islamic Affairs - Kuwait

ص.ب : ٢٣٦٦٧ ـ الصفاة - 13097 ـ الكويت
هاتف: ٨٤٤٠٤٤ / ٥٣٤٨٩٧٤
فاكس: ٥٣٤٨٩٥٤ (+٩٦٥)
P.O. BOX 23667, SAFAT, 13097, KUWAIT
TEL.: 844 044 / 5348 974
FAX : (+965) 5348954

e.mail: alwaei@awkaf.net
Homepage: www.awkaf.net/alwaei

شركة مطبعة جرير
٤٧٣٣٨٠٨/٤٧١٤٣٨٨